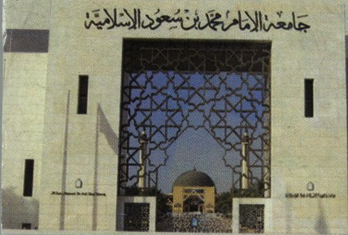


مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
ة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد التاسع
شوال ١٤٢٩هـ

- وجوه انحراف المتكلمين في مفهوم التوحيد .
  د. محمد بن عبدالرحمن أبو سيف الجهني
- مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم بين الإثبات والنفي.
  د. عبدالرزاق حسين أحمد
- منهج الفقه في عصر النشأة .
  د. بندر بن فهد السويلم
- جرائم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية .
  د. أحمد بن محمد الخليل
- تأهيل القضاة الشرعيين بماليزيا: أنموذج الجامعة الإسلا
  العالمية بماليزيا .
  د. سعيد بن محمد بوهراوة

www.imamu.edu.sa
.mail : journal@imamu.edu.sa

مجلة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد التاسع
شوال ١٤٢٩هـ

www.imamu.edu.sa
E.mail : journal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع ١٤٢٩/٣٥٦٤ بتاريخ ١٩/٠٦/١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ١٦٥٨-٤٢٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام

معالي الأستاذ الدكتور/ سليمان بن عبدالله أبا الخيل

مدير الجامعة

نائب المشرف العام

الدكتور/ عبدالله بن حمد الخلف

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ فهد بن عبدالعزيز العسكر

عميد البحث العلمي

أعضاء هيئة التحرير

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة. وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه .

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخريج .

٤- أن يتسم بالسلامة اللغوية .

٥- ألا يكون قد سبق نشره .

٦- ألا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أوكتاب، سواء أكان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشره، مشفوعاً بسيرته الذاتية(مختصرة) وإقراراً يتضمن امتلاك الباحث لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزاماً بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير .

٢- ألا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A 4) .

٣- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic ، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد) .

٤- يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة من البحث، مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة أو صفحة واحدة ..

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تثبت المصادر والمراجع في فهرس يلحق بآخر البحث .

٣ - توضع نماذج من صور الكتاب المخطوط المحقق في مكانها المناسب .

٤ - ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود أسماء الأعلام في متن البحث أو الدراسة تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العَلَم متوفى .

خامساً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

سادساً : تُحكّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سابعاً : تُعاد البحوث معدلة، على أسطوانة مدمجة CD أو ترسل على البريد الإلكتروني للمجلة .

ثامناً: لا تعاد البحوث إلى أصحابها، عند عدم قبولها للنشر .

تاسعاً: يُعطى الباحث خمس نسخ من المجلة، وعشر مستلات من بحثه .

عنوان المجلة :

جميع المراسلات باسم عميد البحث العلمي

الرياض ١١٤١٥- ص ب ١٨٠١١

هاتف : ٢٥٨٢٢٣٠ - ناسوخ (فاكس) ٢٥٩٠٢٦١

www. imamu.edu.sa

E.mail: journal@imamu.edu.sa

المحتوى

الموضوع | **الصفحة**

١- **وجوه انحراف المتكلمين في مفهوم التوحيد .** ١٣
د. محمد بن عبدالرحمن أبو سيف الجهني ....

٢- **مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم بين الإثبات والنفي.** ٥٣
د. عبدالرزاق حسين أحمد ....

٣- **منهج الفقه في عصر النشأة .** ١٢٣
أ. د. بندر بن فهد السويلم ....

٤- **جرائم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية .** ٢٢٣
د. أحمد بن محمد الخليل ....

٥- **تأهيل القضاة الشرعيين بماليزيا : أنموذج الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا .** ٢٨٧
د. سعيد محمد بوهراوة ....

وجوه انحراف المتكلمين في مفهوم التوحيد

د. محمد بن عبد الرحمن أبو سيف الجهني
قسم العقيدة ـ كلية الدعوة وأصول الدين
بالجامعة الإسلامية

ملخص البحث :

غلت المتكلمة في تعظيم الفلسفة حتى رأت فيها المنهج الأقوم لتحصيل العلميات ، ويختص الشرع بالعمليات ، واصطدموا بإشكالية كبرى ، حين قابلتهم المباحث الفلسفية بإنكارها الصانع ، ونفي اختراع الله خلقه اختراعاً ، وهذا نقيض ما عرفوه في الملة المحمدية التي ينتسبون إليها . وظهر الانحراف في مفهوم التوحيد في وجوه علمية وعملية يستعرضها البحث في إيجاز قصد به إبراز مهمات الموضوع ورؤوسه التي في تحصيلها تحصيله ، وهي : الانحراف في مسمى التوحيد ، فقد وضعت المتكلمة اسم التوحيد على غير مسماه في الشرع للفهم المنحرف عندها للتوحيد ، ثم الانحراف في تفسير كلمة التوحيد التي هي عنوانه وشعاره ، إذ قد فسرتها المتكلمة بما يجردها عن معناها الشرعي ويضعها على غير المراد بها . ثم الانحراف في حكمه الذي تتعين به منزلته وقدره ، إذ قد حطت المتكلمة التوحيد الشرعي عن مرتبته وجعلته في التوابع واللواحق . ثم الانحراف في العمل به وتحقيقه ، فقد أسست المتكلمة لرواج الشركيات والفسق دون حرج أو تأثم بل مع الانتساب إلى التوحيد واللهج بكلمته .

مقدمة :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فقد غلا أهل الكلام في تعظيم الفلسفة اليونانية حتى رأوها المنهج الأقوم لتحصيل العلميات ، واصطدموا بإشكالية عظيمة حين قابلتهم المباحث الفلسفية بتقرير قدم العالم ، وإنكار أن يكون لله إحداث وخلق ، وهذا نقيض ما تقتضيه الملة التي ينتحلوها ، فاشتغلوا بجمع بين النقيضين لا يبطل عليهم الفلسفة التي يعظمون ولا الملة التي إليها ينتسبون ، فظنوا أن التوحيد الذي جاءت به الملة هو إثبات خلق الخالق واختراعه ، وإثبات حدوث المخلوقات ، وأن الطريق لتقرير هذا الإثبات هو قواعد الفلسفة ذاتها ، وطرقها المحررة عينها لأنها في دعواهم قطعيات ، فكان فيهم الانحراف في مفهوم التوحيد والانحراف في منهج تقريره.

وظهر انحرافهم في مفهوم التوحيد في وجوه علمية وعملية ، وفي هذا البحث نستعرض هذه الوجوه في إيجاز قصد به إبراز مهمات الموضوع ورؤوسه التي في تحصيلها تحصيله ، وهي : الانحراف في مسمى التوحيد ، إذ قد وضع أهل الكلام التوحيد على غير مسماه في الشرع وأدخلت فيه ما ليس منه بل وما يناقضه ، ثم الانحراف في تفسير كلمة التوحيد التي هي عنوانه وشعاره ، إذ قد فسرتها المتكلمة بما يوافق مسمى التوحيد عندهم وجردوها عن معناها الشرعي ، ثم الانحراف في حكم التوحيد الذي تتعين به منزلته وقدره . إذ قد حطت المتكلمة التوحيد الشرعي عن مرتبته وجعلته في التوابع واللواحق ، ثم الانحراف في العمل به وتحقيقه ، إذ قد مهدت المتكلمة بفهمها المنحرف للتوحيد لرواج الشركيات في المسلمين دون حرج أو تأثم ، بل مع الانتساب للتوحيد واللهج بكلمته .

وقد ابتدأت البحث بتمهيد يلقي الضوء على علة انحراف المتكلمين وسببه ، وأرجو أن يكون البحث نافعاً مفيداً ، وعند الله مقبولاً مأجوراً.

والحمد لله أولاً وآخراً لا شريك له .

تمهيد:

المتكلمون هم الطوائف التي اعتمدت علم الكلام منهجاً في شرح الاعتقاد وتقريره ، وأشهرها : المعتزلة ، والأشعرية ، والماتريدية ، وهناك غيرها من الفرق، وكل من شارك في بناء الاعتقاد على علم الكلام فهو متكلم يلحقه ما يلحق المتكلمين على قدر ما وافقهم فيه[(١)].

وعلم الكلام هو : علم إثبات العقائد الدينية بالأدلة العقلية المذكورة في قواعد المنطق وقوانين الفلسفة[(٢)].

وقد نشأ علم الكلام في عهد المأمون حين ترجمت كتب الفلاسفة ، فطالعها شيوخ المعتزلة وخلطوا الكلام في العقائد بقوانين الفلسفة وأفردوا فناً من العلم سموه علم الكلام[(٣)].

ولولا شذرات من نصوص الكتاب والسنة يوردها المتكلمون لما كان بين علم الكلام والفلسفة شيء من الفرق . وقد ذكر الشهرستاني من أسباب تسمية علم الكلام بهذا الاسم : مقابلته بتسمية الفلاسفة المنطق منطقاً ، والمنطق والكلام مترادفان[(٤)].

قال ابن تيمية : «وإنما عمدة الكلام عندهم ومعظمه : هو تلك القضايا التي يسمونها العقليات ،وهي أصول دينهم ، وقد بنوها على مقاييس تستلزم رد كثير مما جاءت به السنة ، فلحقهم الذم من جهة ضعف المقاييس التي بنوا عليها ، ومن

---

(١) انظر الفتاوى ٢ / ٨ .

(٢) انظر المواقف ٧ وشرح العقائد النسفية ١٧ .

(٣) انظر الملل والنحل ١ / ٢٣ .

(٤) المرجع السابق .

جهة ردهم لما جاءت به السنة ، وهم قسمان : قسم بنوا على هذه العقليات القياسية الأصول العلمية دون العملية كالأشعرية ، وقسم بنوا عليها الأصول العلمية والعملية كالمعتزلة» قال : «ولا شك أن هؤلاء هم المتكلمة المذمومون عند السلف لكثرة بنائهم الدين على القياس الفاسد الكلامي وردهم لما جاء به الكتاب والسنة»[(١)].

وقد أخذت الفلسفة التي حوتها كتب اليونان المترجمة إلى العربية بمجامع قلوب المتكلمة ، رأوا فيها الحكمة التي يعتدل بها نظر العقل ، وتقاس عليها أحكامه ، وعظموا أئمة الفلسفة كأرسطو وغيره ، وسموهم الحكماء ، وغلوا في تعظيمهم هذا حتى وصل بهم الحال إلى أن جعلوا قواعد الفلسفة وجوامع كلام أئمتها في العلم المسمى بـ " المنطق " أصلاً للنظر في أخبار الرسول ﷺ عن الغيبيات ، ومقياساً للحكم في المراد بهذه الأخبار ، واهمين أن هذه قطعيات عقلية ، يجزم العقل بها ، وأخبار الرسول ﷺ خطاب للعقل الذي فيه هذه القطعيات .

وقد أخطأوا خطأً فاحشاً لا مبرر له ، ولا عذر لهم فيه إلا إن كان استزلال الشيطان وغلبة الهوى عذراً .

ويظهر فحش خطئهم في وجهين :

الأول : أنه ليس في منهج العقل إلا القياس ، هو أداة العلم العقلي ، به يقرر علومه وعليه يحكم بصحة المعلوم أو فساده ، لأنه ليس طريق إلى العلم بشيء إلا واحد من اثنين :

- إما مشاهدته عينه ، وهذا علم حاصل بالمشاهدة لا عمل للعقل فيه ،

---

(١) الفتاوى ٢/ ٧ - ٨.

فالمشاهدة ذاتها هي العلم اليقين المستغني بنفسه .

- أو ورود خبر عنه وعينه غائبة ، وهذا ينظر فيه أولاً إلى صدق المخبر ، وهو يعلم بالقياس على دلائل الصدق المعلومة المشاهدة ،

وهذا القياس عمل العقل ، فإذا دل القياس على صدق المخبر وصحة الخبر بقي العلم بالعين الغائبة ، فإن كان لها نظير مشاهد يماثلها في خصائصها فتعلم بقياسها على النظير المشاهد ، وهذا القياس عمل العقل ، فإن لم يكن لها نظير مشاهد سلّم العقل لخبر المخبر الذي قد دله قياسه على صدقه وصحة خبره ، وانتهى إلى هذا التسليم لا عمل له بعده لأنه لا محل لقياس بعد ذلك ، فيقف عند حد الخبر لا يتجاوزه ولا يحيد عنه .

ولما كانت الفلسفة التي يسمونها الحكمة وقوانينها المسماة بالمنطق أحكاماً عقلية ليس فيها إلا القياس ، ولا محل للقياس إلا هذه المحال التي ذكرنا ؛ ظهر أنه لا محل لها في خبر الرسول ﷺ عن ربه إلا في تقرير صدق الرسول وصحة الرسالة ، أما الخبر نفسه فليس محلاً للقياس العقلي بل القياس العقلي الصحيح الصريح قاض بالتسليم له غاية التسليم مع ثبوت صدق الرسول وصحة الرسالة ، لأن ما أخبر عنه الرسول ﷺ من الغيبيات الإلهيات لا نظير له تقاس عليه ولذلك أقسم الرب بربوبيته – وما أعظمه من يمين – على أنه لا إيمان إلا التسليم للرسول أتم التسليم وأخلصه من الشوائب ، قال جل وعلا : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1] ، فاتخاذ القوانين الفلسفية أصلاً للنظر في خبر الرسول يقاس عليها

(١) النساء ٦٥.

ويحكم عليه بها خطأ منهجي فادح في نفسه ، هذا مع التسليم جدلاً بصحة القواعد الفلسفية وأقيستها من العلل وسلامتها من الأخطاء فيما هو محل للقياس ، فكيف يكون الأمر وثمة جملة علل ومواضع خطأ عديدة في القوانين الفلسفية وأقيستها فيما هو محل للقياس ، بل إنه لا يكاد يسلم شيء منها من خطإٍ أو نقص أو عيب .

الثاني : أن أولئك الفلاسفة الذين يسمونهم الحكماء لم يعرفوا النبوات ولم يعلموا أخبار الرسل عن الغيبيات وما وراء المشاهد ، بل كانوا مشركين يعبدون الأوثان لم يبعث فيهم نبي ولم ينزل فيهم كتاب[1] ، فكانوا عطلاً من دليل علمي خبري يهديهم فيما سعوا إليه من قول في الرب وصفاته وسائر الغيبيات ، فاستندوا بكليتهم على عقولهم ، يقيسون بها ما غاب عنهم على ما يشاهدونه ، من غير أن يكون لهم دليل صحيح بل ولا إشارة مؤنسة إلى أن الغائب عنهم نظير المشاهد حتى يصح القياس ، فعدموا الخبر والقياس جميعاً ، فأحكامهم فاسدة وقوانينهم باطلة .

فمن جاءه خبر الرسول ﷺ فقد استغنى بعلمٍ يقينٍ حقٍ يأخذه عن الرسول ﷺ ويتابعه عليه مطمئن القلب منشرح الصدر ، فخبر الرسول هو الخبر الحق الذي يجب الإيمان به والقياس عليه والحكم به ، فهو وارد من جهة لا يتطرق إليها كذب بل ولا خطأ ولا كتمان لما يحتاج العبد العلم به ، قال الله في الرسول ﷺ : ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [2] من الضن وهو المسك ، أي لا يمسك منه شيئاً أمر أن يبلغكم إياه فيكتمه ، وفي قراءة متواترة صحيحة " بظنين " من الظنة ، وهي

---

(1) انظر درء التعارض ٦٥/٥ ، ٦٨ و ٢٠٨/٩ و ٣٠/١٠ والرد على المنطقيين ٢٨٣ .

(2) التكوير ٢٤ .

التهمة ، أي لا يتهم فيه بكذب أو خطأ[1].

فمن لم يعرف لهذه النعمة قدرها ، ونكس فأخضع أخبار الرسول بعد أن آمن به رسولاً مخبراً عن ربه لأحكام هؤلاء الفلاسفة الذين لم يعرفوها وكذبوا وأخطؤوا في القول في موضوعها حُرِم طمأنينة القلب وانشراح الصدر ، وأحاط به الضيق والحرج ، فيوقعه ما في قوانين الفلسفة من كذب وخطأ في شك لا يقين معه ، ويبقى في تردد لا ينتهي إلى جزم أبداً ، ولذلك اعترف جماعة من أهل الكلام بالحيرة والشك كما هو معروف عن غير واحد منهم[2] ، وانتهت بهم الحيرة إلى طريقين : إما الاشتغال باتباع شهوات الغي في البطن والفرج أو الرياسة والمال ونحو ذلك[3] ، وإما ادعاء أن الحيرة هي تمام المعرفة ومنتهاها ، ويروون عن النبي صلى الله عليه وسلم.

" أعلمكم بالله أشدكم حيرة " وأنه قال " اللهم زدني فيك تحيراً "وهما مكذوبان عليه صلى الله عليه وسلم[4].

فلأهل الكلام جناية أصلية هي الإعراض عن خبر الرسول ﷺ ، وإنما مكّن في قلوبهم ذلك مع معرفتهم الرسول وانتحالهم ملته وانتمائهم إلى جماعته هو الشبهة الجاثمة على قلوبهم من أن قوانين المنطق قطعيات عقلية ، والعقل هو الذي يخاطبه الرسول ، وهو مناط التكليف بخبره ، وهو الذي به فهم خبره ، وقد غفلوا بهذه

---

(١) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢/٢٨٨ وغريب القرآن لابن قتيبة ٥١٧ والكشف عن وجوه القراءات السبع ٢ / ٣٦٤.

(٢) انظر درء التعارض ١/١٥٨ – ١٦٤ و ٥ / ٣٤٦ ، والفتاوى ٤/٧٢- ٧٤ .

(٣) انظر درء التعارض ١ / ١٦٥ .

(٤) قاله ابن تيمية في الفتاوى ٢ / ٢٦ .

الشبهة عن أصل الأمر وهو أن العقل يوصلك إلى الرسول ويدلك على صدقه وصحة رسالته ثم لا شأن له بعد ذلك ، كما توصلك الدلائل إلى الطبيب الخبير ثم إذا صرت بين يديه سلمته نفسك لم تعارضه بشيء وإن كلفك بما تكره .

ثم إن قوانين الفلاسفة هذه ليست قطعيات هي آراء من قبيل الخواطر والتخرصات يتسلط عليها الجهل والهوى ، فيستحسن منها من يستحسن إما لنوع جهل أو لغلبة هوى ، فيعارضه فيما استحسن آخر يستحسن النقيض لاختلاف وجه العلم أو نوع الهوى ، وهكذا.. ولذلك لم يتفق أهل الكلام إلا على كلمة عامة مجملة هي تقديم العقل وقطعياته ، ثم اختلفوا وتناقضوا عند تحرير ما هوعقل قطعي يقدم ، حتى عند وضع قانون كلي وضع كل قانوناً رآه هو القانون ، فالرازي وضع قانوناً والغزالي كذلك وابن العربي وضع قانوناً .

ومن عجيب ما جناه عليهم تعظيمهم لما سموه قواطع عقلية أنهم حين وقفوا على ضلالة عظيمة قال بها أرسطو وأتباعه من أصحاب الحكمة والقواطع العقلية وهي "قدم العالم" وإنكار حدوث المخلوقات ، والقول بأن العالم معلول لعلة تامة لا يتخلف عنها معلولها بل يكون معها لا يتقدم عليها ولا يتأخر عنها ، وكان الوقوف على هذا الضلال كافٍ في نفض اليد من المنطق وأهله لدلالته على فساد أصوله ونتائجها فإذ به يكون السبب الأهم في انحراف المتكلمين في مفهوم التوحيد الشرعي الوارد في ملة الرسول ﷺ ، فقد صرف هذا الأمر المتكلمين إلى الاشتغال بإثبات صنع الله لخلقه واختراعه إياهم وإحداثه لهم من عدم ، وتعظيم هذا أشد التعظيم ، والسعي في ترقيع هذا الخرق بقوانين المنطق ذاتها التي استدل بها أئمته على قدم العالم ، وظن هؤلاء المتكلمون أن إثبات الصانع القادر على الاختراع هو التوحيد المطلوب من العبد ، هو الملة والديانة ، من حصله حصل المعرفة

والإيمان ، فكان هاجس صون المنطق من هذا الخطأ ، وحفظ القواطع المقررة فيه لتكون دالة على الحق الوارد في الملة التي انتحلوها ، هو الذي صور لهم التوحيد المراد من الخلق ، مع أن إثبات الصانع والإقرار لله بالخلق والإيجاد والربوبية فطرة فطر الخلق عليها قبل ورود الشرائع ورسالات الرسل ، ولا حاجة للخلق في طلب هذا الإثبات لأن معرفته محصلة عندهم مركوزة في أصل فطرتهم ، يعلمونه بالضرورة لا يحصلونه بكسب ، قال الله : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ ﴾[1] والسؤال : ألست بربكم ، هو خطاب لمن يعرف ربه ، ولذلك كان الجواب : بلى . قال ﷺ " كل مولود يولد على الفطرة "[2] ، ولذلك ليس في رسالات الرسل تعريف أممهم بربهم بل إقامة الحجة عليهم بمعرفتهم بربهم في إبطال عبادتهم غيره سبحانه ، ولقد شهد الله للمشركين بمعرفتهم ربهم ، قال الله : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾[3] وقال : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ ﴾[4]. وقال : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾[5] . وهذه المعرفة بالرب وخلقه وإيجاده هي الإيمان الذي سجله سبحانه لمن أشرك به من الناس في قوله فيهم : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ

---

(١) الأعراف ١٧٢ .

(٢) متفق عليه ، البخاري مع الفتح ٣ / ٢٤٥ رقم ١٣٨٥ ، ومسلم ٤/٢٠٤٧ رقم ٢٦٥٨ .

(٣) العنكبوت ٦١.

(٤) العنكبوت ٦٣.

(٥) الزخرف ٨٧ .

أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾[1] فتوحيد الله بأفعاله من الخلق والرزق وغيره حاصل من الخلق ، هو في أصل خلقهم وقد أخذ الله عليهم الميثاق به ، ولم ينكره أحد منهم ، ولكنهم أشركوا مع الله غيره في أفعالهم هم بعبادتهم غيره ، فجاءت الرسل تأمرهم بتوحيد الله في أفعالهم ما داموا يوحدونه بأفعاله سبحانه .

وهذا أمر ظاهر بيّن من دافعه سقطت حجته ، ولكن فخّ المنطق وقواطعه أوقعت هؤلاء المتكلمة في الاشتغال في تحصيل حاصل ، فكان اشتغالهم عديم الفائدة من جهة ، وكثير الخطأ والخلل بل والكذب وطويل الطريق - حتى إن كثيراً منهم انقطع قبل إتمامه - وصعب الفهم معقد التركيب من جهة أخرى ، وهو لابد أن يكون بهذه العلل فإن من أشكل الإشكالات إيضاح الواضح ، ولا ينكر الصحة إلا المريض المعتل ، وتنكر العين ضوء الشمس من رمد .

ومن سوأة هذا الاشتغال عليهم أن أخرجهم إلى ذات ما أرادوا الخروج عنه والفرار منه ، فإنهم حين نظروا في طرق إثبات الصانع على طريقة الفلسفة ومنطقها ألجأهم هذا إلى النظر في أدلة حدوث العالم وتقرير إمكانه ، ثم الاستدلال بالحدوث على الإحداث والمحدث ، وبالإمكان على الوجوب والواجب ، وقرروا بالطرق الكلامية التي رتبوها أن الاتصاف بالصفات هو دليل الحدوث ، وخرجوا بقاعدة كلية عامة قرروها وهي " كل متصف بالصفات جسم حادث " فمنعتهم هذه الكلية الفاسدة من أن يصفوا الله بصفاته ، وتعذر عليهم ذلك لظنهم أنهم إن أثبتوا لله صفاته فقد حكموا بحدوثه ، ولا يثبت بذلك محدث ويلزم الدور ، ونازعهم في ذلك الوجود ، فإنهم إن أقروا بوجود الرب لزمهم

(١) يوسف ١٠٦ .

وصفه لأنه لا موجود إلا بصفة ، فذهبوا يصفونه بما يمنع قيام صفاته به سبحانه ، فاضطربوا اضطراباً كثيراً وتناقضوا وظهر سفه عقولهم وعقم منهجهم وفساد اعتقادهم ، وتعددت مقالاتهم في ذلك ، وإذا فركت كل واحدة منها وجدتها ترجع إلى تعطيل الرب من صفاته بل ومن وجوده خارج الذهن وأن تكون له ذات قائمة بعينها ، فيكون الرب الذي يشتغلون لإثبات وجوده وفعله عدماً ، فليس هو إلا معنىً عاماً موجوداً في الذهن لا حقيقة له عند التحصيل ، هذه هي النتيجة التي ينتهي إليها كل قول من أقوالهم المتباينة ، فصارت مقالاتهم وجوهاً متعددة متباينة في تقرير عقيدة واحدة هي في المحصلة العقيدة التي أرادوا الفرار منها ، وأنشأوا مقالاتهم لنقضها ، إذ ما لا صفة له لا وجود له ، وما لا وجود له فلا فعل له ، فكيف خلق وأنشأ ؟! وأين إثبات الصانع الذي ركبوا له ظهر الفلسفة وضربوا له أكباد المعاني المنطقية ؟!

والأمر أهون ما يكون ، فإن الكلية الصحيحة التي يقرها العقل والشرع والنظر " أن كل موجود يتصف بصفات تخصه تعيّنه وتميزه عن غيره و تليق به " .

وهذا الانحراف في مفهوم التوحيد أنتج وجوهاً من الانحراف لم يبق معها للتوحيد شكل ولا موضوع ، فظهر هذا الانحراف في مسمى التوحيد ، وفي تفسير كلمته ، وفي حكمه ، وفي العمل بالإسلام ، ولإيضاح صورة الانحراف ووجوه بطلانه في ذلك نعقد فيما يلي دراسة لكل واحد من هذه الوجوه في مبحث يخصه . والله الموفق للصواب لا شريك له .

* * *

المبحث الأول :انحراف المتكلمين في مسمى التوحيد :

التوحيد اسم عَلَم على الملة التي بعث بها محمد ﷺ ففي حديث عبد الله بن عمرو أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنة ، وأن عمراً سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال " أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك "[1] فأطلق ﷺ اسم "التوحيد " على الملة التي بعث بها كما فسرتها الرواية الأخرى للحديث ولفظها " إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه ... "[2] الحديث . والإسلام هو الذي قال فيه النبي ﷺ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله "[3] فالتوحيد هو إفراد الله بالعبادة ، وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله ، ولذلك يطلق اسم التوحيد على آحاده كما يطلق عليه كله كما ورد في حديث جابر في سياق صفة حجة النبي ﷺ قال " فأهل بالتوحيد "لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ... "[4] الحديث ، فسمى إفراد الله بعبادة الحج توحيداً .

وقد كان أهل الجاهلية الذين بعث فيهم ﷺ يوحدون الله بربوبيته فيفردونه بالخلق والإيجاد لا يشركون معه خالقاً آخر ومع هذا قال في العاص " لو كان أقر بالتوحيد " فظهر أن ما كان عليه من الإقرار بالربوبية فقط ليس هو التوحيد المطلوب ، وقد كانوا يحجون البيت قربة لله وهو من بقايا دين إبراهيم فيهم ، لكنهم كانوا يشركون مع الله غيره في مرادهم ويقولون في الإهلال بالحج " لبيك لا

---

(١) أخرجه أحمد ١١ / ٣٠٧ رقم ٦٧٠٤ وابن أبي شيبة ٣ / ٣٨٧ .

(٢) أخرجها أبو داود ٣ / ١١٨ رقم ٣٨٨٣ والبيهقي في السنن ٦ / ٢٧٦ .

(٣) متفق عليه ، البخاري مع الفتح ٢٦٢/٣ رقم ١٣٩٩ ، ومسلم ١ / ٥١ رقم ٢٠ واللفظ له .

(٤) أخرجه مسلم ٢ / ٨٨٧ رقم ١٢١٨ .

شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك "[1] فوحدوا الله في ملكه ونفوا حتى أن يكون لما أشركوه معه في العبادة يملك بل جعلوه وما ملك ملكاً لله وحده ، ومع هذا لم تكن تلبيتهم هذه توحيداً .

فهذا هو مسمى التوحيد في إطلاق الشرع : إفراد الله بالعبادة ، ولم تكن الأمة تعرف إطلاقه إلا على هذا المسمى ، قال الدارمي " تفسير التوحيد عند الأمة وصوابه قول لا إله إلا لله وحده لا شريك له "[2] .

ولكن المتكلمة تطلق اسم التوحيد على غير مسماه الشرعي ، وأدخلت في مسماه ما ليس بتوحيد وأخرجت من مسماه ما هو التوحيد ذاته . وانحرفت في ذلك من ثلاث جهات : أن عينت لاسم التوحيد مسمى ليس هو مسماه الشرعي ، وأن أدخلت في مسماه ما ليس من التوحيد بل هو باطل فيه مزايل له ، وأن أسست ليشيع في الأمة إطلاق اسم التوحيد على علم العقائد جملة فيخبو بذلك عن طلاب العلم أصل التسمية الشرعي حتى يحتاج أحدهم إذا أراده أن يفسره .

أما مسمى التوحيد عندهم ، فليس التوحيد عندهم إلا إثبات الوحدانية لله في إنشاء الخلق واختراعهم وفيما يستحقه من الصفات . وهو في الجملة من الكلام في توحيد الربوبية وتوحيد الصفات ، لا ذكر فيه لتوحيد الألوهية الذي هو التوحيد في إطلاق الشرع ، هذا مع الباطل العظيم الذي قرروه في توحيد الصفات من تعطيل وتشبيه.

---

(١) كما في حديث ابن عباس عند مسلم ٢ / ٨٤٣ رقم ١١٨٥ .

(٢) نقض الدرامي علي بشر ٧ .

قال القاضي عبد الجبار[1] في تعريف التوحيد " فأما في اصطلاح المتكلمين فهو العلم بأن الله تعالى واحد لا يشاركه غيره فيما يستحق من الصفات نفياً وإثباتاً على الحد الذي يستحقه والإقرار به ، ولا بد من اعتبار هذين الشرطين ، العلم والإقرار جميعاً ، لأنه لو علم ولم يقر ، أو أقر ولم يعلم لم يكن موحداً "

قال " وما يلزم المكلف معرفته من علوم التوحيد هو أن يعلم القديم تعالى بما يستحقه من الصفات ، ثم يعلم كيفية استحقاقه لها ، ويعلم ما يجب له في كل وقت ، وما يستحيل عليه من الصفات في كل وقت ، وما يستحقه في وقت دون وقت ، ثم يعلم أن من هذا حاله لا بد من أن يكون واحداً لا ثاني له يشاركه فيما يستحقه من الصفات نفياً وإثباتاً على الحد الذي يستحقه "[2]. فهذا كلام رأس في الاعتزال يقرر فيه التوحيد في اصطلاح المتكلمين وما يلزم المكلف عندهم معرفته من التوحيد ، وليس فيه إلا مذهبهم العلمي ، أما التوحيد العملي الذي بعث به محمد ﷺ فلا محل له في اصطلاحهم ولا فيما يلزم المكلف معرفته عندهم .

قال ابن العربي[3] في قول الله : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾[4] : " فركب عليه قسم التوحيد كله في الذات والصفات والأفعال "[5] فجعل التوحيد كله في الذات

---

(١) هو أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد أبادي ، شيخ المعتزلة في عصره ، وهم يلقبونه قاضي القضاة ، له الكتاب الكبير «المغني في أبواب التوحيد والعدل» ت. ٤١٥هـ .
انظر تاريخ بغداد ١١/١١٣ ، لسان الميزان ٣/٣٨٦ ، طبقات السبكي ٣/٢١٩ .

(٢) شرح الأصول الخمسة ١٢٨ – ١٢٩ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله من علماء الأندلس ت . ٥٤٣هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧ .

(٤) البقرة ١٦٢ .

(٥) قانون التأويل ٥٤٢ .

والصفات والأفعال ، لم يزد على ذلك ، فلا محل لتوحيد العبادة ويقول الإيجي[1] : " المرصد الثالث : في توحيده تعالى ، وهو مقصد واحد ، وهو أنه يمتنع وجود إلهين " ثم شرع يبين وجه هذا الامتناع عند الحكماء ، ثم عند المتكلمين ولم يذكر للإله معنى إلا القادر على المقدورات وأنه لا يكون قادران ، إلى أن قال " واعلم أنه لا مخالف في هذه المسألة إلا الثنوية "[2] أي المجوس القائلون بخالقين : النور خالق الخير والظلمة خالق الشر .وكلام الإيجي هذا على هيئة كلام من سبقه في تقرير وشرح اعتقاد المتكلمة ، فنجده في كلام الغزالي[3] ومن قبله في كلام الأسفرائيني[4] والجويني[5] وقبلهما في كلام البغدادي[6] وقبله في كلام الباقلاني[7] وهذا على سبيل التمثيل لا التقصي ، وقد قال الجويني بعد أن شرح حدوث العالم وإثبات الصانع وما يجب لله والقول في أفعاله على طريقة المتكلمين " فهذا –

---

(١) هو أبو الفضل عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد ، شيخ التفتازاني وغيره ، وله العقائد العضدية وغيره مات مسجوناً سنة ٧٥٦هـ . انظر طبقات السبكي ١٠٨/٦ والدرر الكامنة ٣٢٢/٢ .

(٢) المواقف ٢٧٨ – ٢٧٩ .

(٣) انظر الاقتصاد في الاعتقاد ٤٩- ٥٢ ، والغزالي مشهور ، هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي بتشديد الزاي نسبة إلى صناعة الغزل ، أو بتخفيفها نسبة إلى (غزالة) من قرى طوس ، ت: ٥٠٥هـ - انظر طبقات الشافعية ٤ / ١٠١ .

(٤) انظر التبصير في الدين ١٥٥ ، والأسفراييني هو شهفور بن طاهر بن محمد ، أبو المظفر معدود في كبار أئمة أصول الدين من الأشعرية ت: ٤٧١هـ، انظر طبقات الشافعية ٣ / ١٧٥ .

(٥) انظر الإرشاد ٦٩- ٧١ ،ولمع الأدلة ٩٨- ٩٩ ، والجويني مشهور ، هو عبد الملك بن عبد الله ، أبو المعالي ، ملقب بإمام الحرمين ، ت: ٤٧٨هـ ، انظر طبقات الشافعية ٢٤٩/٣ .

(٦) انظر الفرق بين الفرق ٣٢٨ ، والبغدادي هو عبد القاهر بن طاهر ، أبو منصور ، من أئمة الأشعرية ، موصوف بصدر الإسلام ، ت: ٤٢٩هـ . انظر طبقات الشافعية ٢٣٨/٣ .

(٧) انظر تمهيد الأوائل ٤١ وما بعدها . والباقلاني من المشاهير هو محمد بن الطيب بن محمد ، أبو بكر ، من كبار أهل الكلام وأئمة الأشعرية . ت: ٤٠٣هـ . انظر تاريخ بغداد ٣٧٩/٥ .

حرس الله مولانا – لباب التوحيد "[1] ولا تجد في شيء من كلام المتكلمة في المصنفات ذكراً لتوحيد العبادة البتة عند الكلام على التوحيد ، وإذا ذكروا الشرك فلا يعرفون إلا الشرك في الخلق والإيجاد كما تقدم مثاله في كلام الإيجي ، ويقول الغزالي " وأما قولنا "لا ند له " نعني به ما سواه هو خالقه لا غير "[2] وقد وصف أبو المظفر الأسفرائيني ما قرره من اعتقاد المتكلمين بأنه " أصول التوحيد "[3] ، وليس هو كما ذكرنا التوحيد في عرف الشرع بل فيه إخراج للمسمى الشرعي من أن يكون مراداً في مسماه وإقصاء له بالكلية ، فهم لا يعرفون توحيد العبادة ولا يأبهون به ، بل الأمر أعظم من ذلك ، فإنهم إذا ذكروا العبودية وأفعال العباد لا يتكلمون في توحيدها لرب العالمين بل في قدرة العباد عليها ووجه وقوعها منهم ، فتتكلم المعتزلة منهم في خلق العباد أفعال أنفسهم[4] ، والأشعرية في كسبها[5] ، فيردون الكلام فيها إلى الكلام في الربوبية والخلق والإيجاد ، فهم أجهل الناس بالتوحيد الشرعي ومع هذا سمت المعتزلة أنفسها "أهل التوحيد والعدل " ، والأشعرية سمت أنفسها " أهل التوحيد والتنزيه " وليس التوحيد الذي هم أهله إلا الجامع لأمرين : الأول : التوحيد الذي أجمعت عليه الأمم فالخلق كلهم أهله ، لم يختصوا عنهم بشيء ، وهو إثبات الخالق وإفراده بالخلق واعتقاد كمال ذاته ، هذا مع أن منهم طائفة جعلت لله شريكاً في الخلق بل شركاء ، وهم المعتزلة

(١) العقيدة النظامية ٣٨ وهو خطاب للوزير نظام الملك الذي كتب له الجويني هذه العقيدة.

(٢) الاقتصاد ٤٩ .

(٣) انظر التبصير في الدين ١٩٣ و ١٩٤ .

(٤) انظر مثلاً شرح الأصول الخمسة ٣٢٣ .

(٥) انظر مثلاً العقيدة النظامية ٤٣ – ٥٦ .

القائلون بأن كل واحد من العباد يخلق أفعال نفسه ،الثاني : وصف الله بصفات الممتنعات أو المعدومات أو الجمادات أو الناقصات حين تكلموا في اعتقاد وحدانية ذاته وصفاته فإنهم قد أجمعوا على تعطيل الله من صفاته أو تأويلها بما يوجب تعطيلها أو بما يوجب تمثيلها بصفات المخلوقين ، وليس هذا بتوحيد للذات والصفات بل هو إما تعطيل أو تشبيه.

شرح الأشعري[1] مقالة المعتزلة في التوحيد ولم يذكر إلا القول في الإنشاء والخلق وفي الصفات ثم قال " فهذه جملة قولهم في التوحيد وقد شركهم في هذه الجملة الخوارج وطوائف من المرجئة وطوائف من الشيع وإن كانوا للجملة التي يظهرونها ناقضين ولها تاركين "[2] أي أنهم يظهرون في الجملة أنهم يثبتون ما يستحق من الصفات ونفي ما لا يجوز من الصفات ، ثم في تفاصيل أقوالهم يثبتون ما لا يجوز له فينقضون الجملة التي ذكروا ، وينفون ما يجب له فيتركون الجملة التي ذكروا . وفي قوله هنا " وطوائف من المرجئة " قد ذكر في موضع آخر ما عليه بقية المرجئة غير الموافقين للمعتزلة وهو التشبيه[3] فالتوحيد في عرف المتكلمة هو تعطيل الله عن صفاته أو تشبيهها بصفات خلقه ، هذه حقيقة توحيدهم .

أما إدخالهم في مسمى التوحيد ما ليس منه أو ما يناقضه :

فإن ذلك ظاهر في المنهج والعبارة والمقاصد ، فليس منهجهم في ذكر مسمى

---

(١) هو أبو الحسن الإمام المشهور المعروف علي بن إسماعيل الأشعري كان تلميذاً للجبائي فاعتقد معتقده ثم مال إلى طريقة ابن كلاب فأخذ منها واستقل بقول توبع عليه حتى يومنا ، ثم اهتدى إلى طريق أهل السنة آخر أمره ومات عليه سنة ٣٢٤هـ - انظر في ترجمته سير أعلام النبلاء ١٥/ ٨٥ .

(٢) مقالات الإسلاميين ١٥٦ .

(٣) مقالات الإسلاميين ١٥٢ .

التوحيد منهجاً شرعياً ، فإنه ليس في منهج الشرع تحصيل العلم بصفات الله بالنظر فيما يستحق وفي كيفية استحقاقه والاستدلال بذلك على وحدة ذاته وأنها غير منقسمة ، هذا منهج الفلاسفة الذين اجتمع عليهم فساد الفطرة والانبتات عن الوحي ، أما في منهج الشرع فصفات الله تعلم بخبره سبحانه فيوصف بما وصف به نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وينفى عنه ما نفاه عن نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، والنظر يوافق ما ورد في الشرع ويتابعه ، وليس في منهج الشرع النظر في كيفية اتصاف الله بصفاته ، بل فيه قطع الطمع عن إدراك هذه الكيفية " لا تدركه الأبصار " ، "ولا يحيطون به علماً " فلا يقال في صفات الله : كيف ، وليس في منهج الشرع الاستدلال لخلق الله خلقه بحدوثها ثم بدلالة الحدوث على المحدث بل فيه الاستدلال بالمخلوقات نفسها على الخالق نفسه سبحانه مباشرة لا الاستدلال على خلق المخلوقات ثم بالخلق على الخالق ، ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[1] فالمخلوقات ذاتها علامات دالة على الخالق سبحانه وهذا هو مقتضى العقل . وقد يحتاج الجدل مع ملحد إلى تنبيهه إلى أدلة الحدوث في الخلق ، وهذا على كل حال في الدعوة إلى التوحيد وقبل حصوله ، وليس في مسماه ومعناه .

ويستعملون عبارات من الألفاظ الفلسفية لا ورود لها في الشرع بل ولا اللغة ، فليس في الشرع ولا اللغة لفظ (الجوهر) و (العرض) و (التركيب) و (الجهة)

---

(١) البقرة ١٦٤.

و(الحيز) ونحو ذلك من الألفاظ التي يذكرونها في تفسير التوحيد وجمع الأشعري ذكرها عنهم في شرح قولهم في التوحيد[1] ، وعبارة التوحيد الشرعية " لا إله إلا الله " . ومعنى (الإله) عندهم (القادر على الاختراع) كما سيأتي بيانه والإله في الشرع واللغة المعبود .

وينتهي مفهوم التوحيد عندهم والعبارات التي يعبرون بها عنه إلى مقصد باطل ناقضٍ للتوحيد هو أن الواحد سبحانه لا صفة له ولا يعلم منه شيء دون شيء ولا يُرى وهو التعطيل الذي ذكرنا آنفاً .

وأما تأسيسهم لإطلاق اسم " التوحيد " على جملة الاعتقاد ، فإنهم قد فعلوا ذلك ، فهم قد جعلوا لمعنى لفظ التوحيد أصلاً هو إثبات الوحدة لله في الذات والفعل ، ثم أطلقوه على مباحث علم الكلام التي تتناول ثلاثة أصول : الإلاهيات والنبوات والمعاد ، وهذا عندهم من باب تسمية علم الكلام ببعض أجزائه[2] ، قال الأسفرائيني بعد أن ذكر تصنيف عددٍ من المتكلمين كتباً جامعة في العقائد " وقد تأملنا ما جمعه هؤلاء الأئمة في أصول التوحيد من الكتب البسيطة والوجيزة ... "[3] فأطلق على الكلام في العقائد اسم التوحيد . وسمى اللقاني[4] نظمه في العقائد بـ " جوهرة التوحيد " .

وقد شاع استعمال التوحيد اسماً على علم العقائد حتى استعمله أهل السنة

---

(١) انظر المقالات ١٥٥ – ١٥٦ .

(٢) انظر شرح التفتازاني المتن النسفية ص١١ ، وتحفة المريد ١٠ و ٩٥ .

(٣) التبصير في الدين ١٩٤ .

(٤) هو برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم كان شيخاً في التصوف والكلام ت: ١٠٤١ هـ ، انظر الأعلام ١/ ٢٨ .

ونجد في جامعاتنا اليوم تسمية المنهج الذي يدرس العقيدة بـ " مادة التوحيد " ، وهذا خلاف الإطلاق المعلوم في نصوص الشرع لاسم التوحيد وخلاف المعهود عند سلف أهل السنة كما في النقل المتقدم عن الدارمي .

وحاصل الأمر أن مسمى التوحيد عند المتكلمين يرجع إلى ذات الرب سبحانه وأفعاله ، وهم لا يعرفون توحيد الرب بأفعال العباد الذي هو مراد الشرع من إطلاق اسم التوحيد.

* * *

المبحث الثاني :انحراف المتكلمين في تفسير كلمة التوحيد:

كلمة التوحيد هي " لا إله إلا الله " ، وتفسيرها بتفسير لفظ (الإله) ، والإله في اللغة هو : المعبود ، أصله : أله ، بمعنى عبد ، قال ابن فارس " الهمزة واللام والهاء أصل واحد وهو التعبد ، فالإله الله تعالى ، وسمي بذلك لأنه معبود ، ويقال : تأله الرجل إذا تعبد "(١) وفي القاموس " أله إلاهة وألوهة وألوهية : عبد عبادة " قال " وكل ما اتخذ معبوداً إله عند متخذه "(٢) ، قال الراغب " وإله حقه ألا يجمع إذ لا معبود سواه ، لكن العرب لاعتقادهم أن ههنا معبودات جمعوه فقالوا : الآلهة "(٣) قال الجوهري " الآلهة : الأصنام ، سموها بذلك لاعتقادهم أن العبادة تحق لها " قال " وأسماؤهم تتبع اعتقاداتهم لا ما عليه الشيء في نفسه "(٤) وقد استعمل الشرع لفظ إله في ذات المعنى اللغوي أي بمعنى معبود ، قال الله : ﴿ وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُواْ لَهُمْ عِزًّا ۝٨١ كَلَّاۚ سَيَكۡفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمۡ ﴾(٥) ففسر اتخاذهم آلهة بعبادتهم إياها ، وحكى الله قول أبي إبراهيم : ﴿ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنۡ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ ﴾(٦) وذلك في رده على قول إبراهيم عليه السلام : ﴿ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ﴾(٧) فالآلهة هي التي تعبد ، وذكر سبحانه

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١ / ١٢٧ .

(٢) ص ١٦٠٣ .

(٣) المفردات ٢١ .

(٤) الصحاح ٦ / ٢٢٢٤ .

(٥) مريم ٨١- ٨٢ .

(٦) مريم ٤٦ .

(٧) مريم ٤٢ .

قول موسى عليه السلام لفرعون : ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَاءِيلَ ﴾[(١)] وقول فرعون له : ﴿ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴾[(٢)] فجعل التعبد هو اتخاذه إلهاً ، وقال سبحانه : ﴿ وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾[(٣)] فمعنى آلهة : معبودات تعبد .

إلا أن المعنى الشرعي للفظ (الإله) مقيد بكون معناه : المعبود بحق ، أي المستحق للعبادة ، فالفرق بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي أن الشرعي أخص ، فاللغوي يطلق على كل معبود ولذلك سمى الله معبوادت المشركين آلهة ، أما الشرعي فلا يطلق إلا على الله ، لأنه مقيد بالاستحقاق ولا يستحق العبادة إلا الله سبحانه ، ولذلك إذا دخله التعريف بالألف واللام فقيل (الإله) فلا يطلق إلا على الله وحده ، قال ابن تيمية رحمه الله " الإله هو المألوه أي المستحق أن يؤله أي يعبد، ولا يستحق أن يؤله ويعبد إلا الله وحده"[(٤)]، فيكون تفسير (لا إله إلا الله) : لا معبود بحق إلا الله ، وهذا توحيد الألوهية ، توحيد الله بأفعال العباد ، إفراده سبحانه بالعبادة . هذا هو معنى لا إله إلا الله . والمتكلمون يقرون بأن (لا إله إلا الله) هي شعار التوحيد ، هي كلمته الدالة عليه ، المفسرة لمعناه ، بها يحصل التوحيد " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله "[(٥)] فدخول الإسلام

---

(١) الشعراء ٢٢ .

(٢) الشعراء ٢٩ .

(٣) الزخرف ٤٥ .

(٤) الفتاوى ١٣/٢٠٢ .

(٥) حديث متفق عليه ، البخاري مع الفتح ٦/١١١ رقم ٢٩٤٦ ، ومسلم ١/٥٢ رقم ٢١ ، وهذا لفظ مسلم.

بها ، وحصول التوحيد بتحقيقها ، ولكنهم لا يفهمون التوحيد إلا توحيد الذات وأفعالها ، مستغرقون في ذلك ، منهمكون فيه للعلة التي ذكرنا في التمهيد ، ولذلك فسروا لفظ (الإله) بالتفسير الموافق لمفهومهم المحقق لمرادهم .

فالإله عندهم هو : القادر أو القادر على الاختراع[1] ، ففسروه بالربوبية وجعلوا الإلهية هي القدرة والفاعلية ، والعباد مألوهين بمعنى مربوبين ، وانساق إلى تفسيرهم بعض الأئمة الفضلاء لما وقع له بهم من اتصال ، فهذا البيهقي المحدث الإمام ينص على أن الإله بمعنى : القادر على اختراع الأعيان[2] ، وقال إنه ثبت باسم الإله الإبداع والتدبير معاً ولم يزد[3] ، ونقل عن الحليمي قوله في تفسير (الإله) " القديم التام القدرة "[4] ، و (الإلهيات) أحد أصول علم العقائد الثلاثة عندهم ، يعقدون لبيانها باباً خاصاً لا يذكرون فيه إلا حدوث العالم وإثبات الصانع وما يجب له ويمتنع عليه ويجوز له لا يتجاوزون ذلك ، ولا تجد فيه ذكراً للعبادة والتعبد[5] ، وهم يقررون ألوهية الله سبحانه بدليل التمانع المشهور عندهم وحاصله امتناع وقوع مرادين من قادرين ، وغايته إثبات قادر مريد واحد تنفذ إرادته[6] ، فهذه هي الألوهية عندهم ، وهذا هو معنى الإله ، ثم هم يؤكدون تفسير لفظ الإله هذا بزعمهم أن دليل التمانع هو المذكور في قول الله : ﴿لَوْ كَانَ

(١) انظر مثلاً أصول الدين للبغدادي ص ١٢٣ .

(٢) الاعتقاد ٥٤ .

(٣) انظر الأسماء والصفات ٣٣ و ١٢٢ .

(٤) الأسماء والصفات ٣٤ .

(٥) انظر مثالاً لذلك : العقيدة النظامية ٢٠ – ٦٣ ، والمواقف ٢٦٦ – ٣٣٦.

(٦) انظر الإرشاد ٧٠ ، واللمع ٩٨ ، وأصول الدين ٨٥ ، والتمهيد ٤٥ ، والمواقف ٢٧٩ .

﴿فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[1] يقول الجويني بعد أن قرر دليل التمانع " وذلك مضمون قوله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ أي لتناقضت أحكامهما عند تقرير القادرين على الكمال"[2] ودعوى أن هذه الآية فيها دليل التمانع دعوى باطلة من وجوه[3] أولها أن الله قال : ﴿ ءَالِهَةٌ ﴾ أي معبودات تستحق العبادة فالآية في تقرير توحيد العبادة .

وإذا كان هذا هو معنى الإله عندهم ، وهو عندهم التوحيد المطلوب من العبد ، فبه وبمعانيه يفسرون كلمة التوحيد . جاء في (أم البراهين) وهي متن العقيدة الصغرى التي وضعها السنوسي[4] وتعاقب على شرحها الشراح " معنى الألوهية استغناء الإله عن كل ما سواه وافتقار كل ما عداه فمعنى لا إله إلا الله لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقراً إليه كل ما عداه إلا الله " ففسرها بالمعاني التي يقررونها للذات والصفات ، لم يتجاوز ذلك .

وقد يلاحظ بعضهم معنى المعبود في لفظ الإله فيستدركه على أنه من لوازم معناه لا من معناه على حد قول الرازي في تعريفه لفظ (الإله)" هو القادر على ما إذا فعله كان مستحقاً للعبادة "[5] ، وقد نقل البيهقي عن الحليمي نفيه معنى "المعبود" في تفسير الإله ، وذهب إلى أن معنى "المعبود" لا يفسر به اسم (الإله)

---

(١) الأنبياء ٢٢ .

(٢) لمع الأدلة ٩٩ .

(٣) انظرها في شرح الطحاوية ٨٦ — ٨٧ .

(٤) أبو عبد الله محمد بن يوسف ت: ٨٩٥هـ انظر الأعلام ٧/١٥٤ .

(٥) التفسير الكبير ٧ / ٧ وانظر ١ / ١٥٩ .

ولكنه من لوازم معناه ، لأن المصنوع إذا علم صانعه كان حقاً عليه أن يعبده[1].

والمتكلمون يخرجون بتفسير الإله وكلمة التوحيد عن المعنى الخاص بأتباع الأنبياء إلى القدر المشترك بين الخلق الذي لم يخالف فيه مشرك ولا نصراني ولا أحد من الأمم ، فلا يبقى مع هذا لدعوة الرسول معنى ، ولا محل لقوله ﷺ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله "[2] ، ولم يبق لخلافه مع المشركين وخصومته معهم سبب ، ولم يبق وجه لتخصيص الله ملائكته وأولي العلم بشهادة أن لا إله إلا هو في قوله : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ ﴾[3] فإن بني آدم كلهم يشهدون أنه ربهم لا رب لهم سواه قال الله : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ ﴾[4].

* * *

(١) الأسماء والصفات ٣٤ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) آل عمران ١٩ .

(٤) الأعراف ١٧٢ .

المبحث الثالث : انحراف المتكلمين في حكم التوحيد :

التوحيد الذي هو إفراد العبادة لله وحده ، وقصده بها دون سواه ، وإسلام الوجه وإقامته لله وحده ، هو أول واجب على المكلف ، هذا حكمه في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ففيهما الأمر بالتوحيد أولاً وفي ابتداء التكليف ، قال الله لنبيه موسى عليه السلام في ابتداء الرسالة : ﴿ إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى ﴾[1] ، وقال لنبيه محمد ﷺ : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾[2] وأول أمر ورد في المصحف قوله سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾[3] وأعلن سبحانه أنه لم يخلق الخلق إلا ليأمرهم بالتوحيد ويكلفهم به : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[4] ، ولذلك كان التوحيد هو الذي خاطبت الرسل به أقوامها وابتدأتهم به قال الله : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ ﴾[5] وقال : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾[6] ، وفي الحديث " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله "[7] ، وقال ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى أهل الكتاب في اليمن " فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله "[8] ، ولم يزد النبي ﷺ في دعائه المشركين على أن يقولوا : لا إله إلا الله فمن فعل قبل منه ، وقد قال لأسامة لما قتل الرجل الذي قال : لا إله إلا الله ورآه أسامة

---

(١) طه ١٤ .

(٢) محمد ١٩ .

(٣) البقرة ٢١ .

(٤) الذاريات ٥٦ .

(٥) النحل ٣٦ .

(٦) الأنبياء ٢٥ .

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) أخرجه البخاري ، الصحيح مع الفتح ١٣/٣٤٧ رقم ٧٣٧٢ .

متعوذاً بقولها " يا أسامة أقتلته بعد أن قال : لا إله إلا الله " كررها صلى الله عليه وسلم [1]، والأحاديث في هذا المعنى متواترة[2].

والتوحيد شرط لصحة العبادات لا تقبل بدونه ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[3] ، والشرط أول ما يُحصّل ، تحصيله يسبق تحصيل المشروط .

ولكن المتكلمة لما كان التوحيد عندهم هو إثبات الصانع والصفات الواجبة له ، فقد اجتمعت كلمتهم على أن أول واجب على المكلف هو معرفة الله الصانع ، إلا أنه وقع فيهم اختلاف صوري في وجه تقرير هذا الحكم ، فقد ذهب بعضهم إلى أن أول واجب النظر في الأدلة لأن المعرفة لا تكون إلا بالاستدلال ، والنظر هو الاستدلال ، وهو يسبق المعرفة فهو أول ، وهذا قاله الباقلاني من الأشعرية[4] وعبد الجبار من المعتزلة[5] ، وغيرهما وذهب بعضهم إلى أن أول واجب القصد إلى النظر ، لأنه يسبق النظر ، وهذا قاله ابن فورك[6] وأبو إسحق الأسفرائيني[7] وأبو إسحق الشيرازي[8] والجويني[9] وغيرهم ، وذهب بعضهم إلى أن أول واجب هو

---

(١) متفق عليه ، انظر البخاري مع الفتح ٧ / ١١٧ رقم ٤٢٦٩ ، مسلم ١/٩٧ رقم ٩٦ .

(٢) انظر نظم المتناثر ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٢ .

(٣) الزمر ٦٥ .

(٤) الإنصاف ٢٩ .

(٥) شرح الأصول ٣٩.

(٦) انظر المواقف ٣٢ وفتح الباري ١٣/٣٤٩.

(٧) فتح الباري ١٣/٣٤٩.

(٨) شرح اللمع ١/٩٢ .

(٩) الإرشاد ٢٥.

أول جزء من النظر ، لأن النظر أجزاء ، وهذا محكي عن الباقلاني أنه قاله[1] ، وذهب بعضهم إلى أن أول واجب الشك السابق على القصد لأنه لا يكون قصد النظر إلا بعد شك ، وهذا قال به أبو هشام[2] وغيره .

وهذه المسألة في أصلها من مسائل الجهمية والمعتزلة وافقتهم عليها الأشعرية[3] وتبعهم فيها كثير من المنتسبين إلى السنة كما يقول ابن تيمية وقال " ثم الواحد من هؤلاء- [أي المنتسبين إلى السنة القائلين بأن أول واجب المعرفة]- إذا انتسب إلى إمام من أئمة العلم كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وصنف كتاباً في هذا الباب يقول فيه (قال أصحابنا) و (واختلف أصحابنا) فإنما يعني بذلك أصحابه الخائضين في هذا الكلام " قال " ولا يصح كلامه إلا على هذا الوجه "[4] .

ثم إن طائفة من المتكلمين زعمت أن اعتقاد التوحيد بغير نظر لا يكون إيماناً[5] وزعم بعضهم أن النظر الذي يُستدل به لتحصيل المعرفة يتعين أن يكون بالطرق الكلامية التي رتبوها والأبحاث الفلسفية التي حرروها ، ومن لم يعرف الله بهذه الطرق لم يصح إيمانه ، حتى لقد أورد على بعضهم أن هذا يلزم منه تكفير أبيك وأسلافك وجيرانك ، فقال : لا تشنع عليّ بكثرة أهل النار[6] ، وقول المتكلمين هذا باطل مردود بأدلة الشرع كما تقدم.

قال ابن تيمية رحمه الله " والنبي لم يدع أحداً من الخلق إلى النظر ابتداءً ، ولا

(١) فتح الباري ٣٤٩/١٣ وانظر المواقف ٣٢.

(٢) المواقف ٣٢.

(٣) انظر درء التعارض ٥ / ٢٩٢ و ٣/٨ وفتح الباري ٣٤٩/١٣ .

(٤) درء التعارض ٨ / ٤ .

(٥) انظر مقالات الإسلاميين ١٤٤.

(٦) انظر فتح الباري ٣٥٠/١٣ .

إلى مجرد إثبات الصانع ، بل أول ما دعاهم إليه الشهادتان ، وبذلك أمر أصحابه " قال " وهذا مما اتفق عليه أئمة الدين ، وعلماء المسلمين ، فإنهم مجمعون على ما عُلم بالاضطرار من دين الرسول ، أن كل كافر فإنه يُدعى إلى الشهادتين ، سواء كان معطلاً أو مشركاً أو كتابياً ، وبذلك يصير الكافر مسلماً ، ولا يصير مسلماً بدون ذلك " قال " واتفق المسلمون على أن الصبي إذا بلغ مسلماً لم يجب عليه عقب بلوغه تجديد الشهادتين . والقرآن العزيز ليس فيه أن النظر أول الواجبات ، ولا فيه إيجاب النظر على كل أحد ، وإنما فيه الأمر بالنظر لبعض الناس " وذكر رحمه الله بعض الآيات التي فيها حث المكذبين والمعرضين الكافرين إلى النظر[(١)] فإذا قامت عليهم الحجة بالنظر فإن أول واجب يؤمرون به هو التوحيد.

وقد تواتر عن النبي ﷺ اكتفاؤه من المشركين وجفاة الأعراب ممن كان يعبد الأوثان بمجرد الإقرار بالشهادتين والتزام أحكام الإسلام من غير أن يأمرهم بالاستدلال وتعلم الأدلة ، وكذلك الصحابة من بعده رضي الله عنهم حكموا بإسلام من أسلم بمجرد الإقرار بالشهادتين ، وفي كتب النبي ﷺ إلى هرقل وكسرى وغيرهما من الملوك يدعوهم إلى التوحيد لا إلى النظر[(٢)] .

ويدفع قول المتكلمة في أول واجب على المكلف من أصله الأدلة الشرعية الدالة على أن معرفة الله فطرية ، مركوزة في أصل الفطرة ، قال الله : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾[(٣)] وقالﷺ :"كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه"[(٤)] فهي محصلة في أصل الفطرة لا تُحصَّل.

---

(١) درء التعارض ٨ / ٦ – ٩ .

(٢) انظر فتح الباري ١٣/٣٥٢ – ٣٥٣ ونظم المتناثر ٣٢.

(٣) الروم ٣٠.

(٤) متفق عليه ، البخاري مع الفتح ٣/٢٤٥ رقم ١٣٨٥ ، مسلم ٤/٢٠٤٧ رقم ٢٦٥٨ .

المبحث الرابع :الانحراف العملي:

لقد أنتج الانحراف العلمي المذكور في المباحث المتقدمة آثاره في الانحراف العملي الذي ظهر فيما رصدته كتب التراجم وغيرها من العمل التعبدي بأعمال الإسلام من أئمة المتكلمة وأعلامها ، وفيما يشاهد عليه كثير من المسلمين اليوم الذين نشأوا على تلقن منهج المتكلمين في كتبهم السائرة لديهم .

فقد رصدت كتب التراجم وغيرها عن آحاد المتكلمين من رؤوسهم المتبوعين والمصنفين في اعتقادهم تهاوناً بفرائض التعبد وتلاعباً فيها بل وفسقاً ، فهذا أبو هاشم الجبائي أحد أئمة المتكلمة من المعتزلة كان أفسق أهل زمانه وكان مصراً على شرب الخمر ، وقيل : إنه مات في سكره ، حتى قال فيه بعض المرجئة :

يعيب القول بالإرجاء حتى ... يرى بعض الرجاء من الجرائر
وأعظم من ذوي الإرجاء جرماً ... وعيدي أصر على الكبائر[1]

وأبو هاشم هذا كان مفرطاً في الوعيد وهو القائل بأن أول واجب على المكلف الشك ، نعوذ بالله من الضلال .

وكان عمرو بن عبيد وهو شيخ المعتزلة في عصره يوصف بالمتأله المتزهد وقد روى عنه من آخاه أنه كان إذا صلى في المسجد يقوم كأنه عود ، فإذا صلى في البيت يلتفت يميناً وشمالاً لا يقيم الصلاة[2] وهذا النظّام شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف ورد أنه سقط في غرفة وهو سكران فمات ، وقد كان على دين البراهمة منكري النبوة والبعث ويخفي ذلك[3] .

(١) انظر الفرق بين الفرق ١٩١ والتبصير في الدين ٨٧ .

(٢) انظر ميزان الاعتدال ٣ / ٢٧٨ .

(٣) السير ١٠ / ٥٤٢ .

وأبو هذيل العلاف رأس المعتزلة وصاحب التصانيف ، لم يكن بالتقي ، حتى قد نقل أنه سكر مرة عند صديقه فراود غلاماً له فرماه بإناء الشراب فدخل في رقبته وصار كالطوق فاحتاج إلى حداد يفكه[١].

وعبد الجبار الهمداني القاضي الذي لقبوه قاضي القضاة ، ذكر أنه لم يكن محموداً في القضاء ، وأنه حصل من ورائه مالاً ضاهى به قارون في سعته حتى قبض عليه فخر الدولة[٢].

والإيجي صاحب المواقف كان يدمن الخمر ، ولذلك فارق أباه قاضي إيج ، واتصل بالوزير رشيد الدين بن فضل الله في تبريز ، وأقام في مخيمه ، واشتهر بالفجور ، واتهم رشيد الدين بذلك فنفاه إلى كرمان ليسلم من كلام الناس[٣].

بل الأمر أعظم من ذلك فقد قال ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر تفسير المتكلمين للتوحيد وأن غاية التوحيد عندهم إثبات الصانع " ولهذا كان من أتباع هؤلاء من يسجد للشمس والقمر والكواكب ، ويدعوها كما يدعو الله تعالى ، ويصوم لها ، وينسك لها ، ويتقرب إليها ، ثم يقول : إن هذا ليس بشرك ، إنما الشرك إذا اعتقدت أنها هي المدبرة لي ، فإذا جعلتها سبباً وواسطة لم أكن مشركاً ، ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا شرك"[٤] وفي كلام ابن تيمية هذا بيان علة الانحراف العملي ، فإن من كان التوحيد عنده مجرد إثبات الصانع ، ولا عناية له في تقرير العبودية ، ولا يعرف أن توحيد العبادة هو المطلوب ، وأول

---

(١) السير ١٠ / ٥٤٣ .

(٢) انظر لسان الميزان ٣ / ٣٨٧ .

(٣) انظر هامش ترجمته في الأعلام ٣ / ٢٩٥ .

(٤) درء التعارض ١ / ٢٢٧ – ٢٢٨ .

واجب ، ويجعله في مرتبة التوابع واللواحق ، أمكن منه احتمال الشركيات والوقوع فيها ، واستصغار الكبائر والفسق وسلوكه ، وإنما سهل على المرجئة اعتقاد الإرجاء والتبجح به لأن مفهوم التوحيد هذا قد وطأ لها .

واليوم تشيع الشركيات في كثير من نواحي العالم الإسلامي ، يقبل أهلها على الأعمال والاعتقادات الشركية من تعلق بالقبور والصالحين والمشعوذين ، وطلب قضاء الحوائج وجلب النفع ودفع الضر من غير الله مع التقرب له بالقربات من النذور والذبائح وشد الرحال والدعاء ونحوه مما هو مشهور معلوم غير خافٍ ولا مغمور ، وهم مع هذه الشركيات الصريحة يتبرؤون من الشرك أشد التبرؤ ، ويتمسكون بقول لا إله إلا الله ، ويستندون إلى قولها لإثبات أنهم على التوحيد ، ويمررون بقولها صحة هذه الأعمال الشركية ، وادعاء أنها لا توجب خروجاً عن التوحيد ولا مناقضة له بل ولا قدحاً فيه ما داموا يقولون لا إله إلا الله ، وإذا أمعنت النظر في حال هؤلاء تحقق عندك أن العلة في هذه الحال الشاذة هو نشأة هؤلاء على مناهج المتكلمين في الاعتقاد ، فهم عرفوا التوحيد الذي قرره المتكلمون ، فتحوا أعينهم على كتب المتكلمة ، ومنها عرفوا التوحيد ، وفيها درسوا العلم به ، فلم يجدوا فيها أن ما هم عليه ناقض للتوحيد ، لأنهم لم يجدوا للشرك معنىً فيها إلا ادعاء شريك لله في الخلق والإيجاد ، ولا للتوحيد معنىً إلا إثبات الخالق ثم هذا الخالق لا صفة له تقوم به يُعرف بها يمكن معها التوجه بالعبادة له والتقرب منه ، فاتخاذ الوسائط إليه ليس بمنكر على هذا الاعتقاد ، ولا تستهجنه نفس هذا اعتقادها بل إن لم توجبه استساغته . نسأل الله السلامة من الضلال .

وبعد ، فهذه لوثة الكلام ، أردت أهله في الضلال ، وجرت العامة معها فيه ، ولولا حفظ الله للتوحيد الذي رضيه ديناً لعباده ، بحفظه لكتابه وسنة نبيه ﷺ ،

وتوفيق ورثته جيلاً بعد جيل لإقامته ، ودفع الباطل عنه ، وكشف زيف المزيفين وانتحال المبطلين ، لولا ذلك لا ندرس على يد هؤلاء المتكلمة التوحيد ، ولعاد الناس إلى جاهلية جهلاء ، كالتي بعث فيها الأنبياء . فالحمد لله أولاً وآخراً لا شريك له .

* * *

ثبت المراجع:

١- " **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد** " ، تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني ، تحقيق : أسعد تميم ، نشر : مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٢- " **الأسماء والصفات** " ، تأليف : الإمام البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

٣- " **أصول الدين** " ، تأليف : أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م . مصورة عن طبعة مدرسة الإلهيات التركية الأولى .

٤- " **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد** " ، تأليف : الإمام البيهقي ، تقديم وتعليق : أحمد عصام الكاتب ، نشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٥- " **الأعلام** " ، تأليف : خير الدين الزركلي ، نشر : دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة كانون الثاني (يناير) ١٩٧٩ م .

٦- " الاقتصاد في الاعتقاد " ، تأليف : الإمام الغزالي ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٧- " **الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به** " ، تأليف : إمام المتكلمين القاضي أبي بكر ابن الطيب الباقلاني ، بتحقيق المركز في جهة النشر ، نشر : عالم الكتب ، بيروت .

٨- " **تاريخ بغداد** " ، تأليف : الخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي ، نشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .

٩- " **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين** " للإمام أبي المظفر الإسفرائيني ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، نشر : عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة

الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .

١٠- " **تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد** " تأليف : إبراهيم بن محمد البيجوري ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١١- " تفسير غريب القرآن " لابن قتيبة ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، نشر : دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

١٢- " **التفسير الكبير** " للفخر الرازي ، نشر: دار الكتب العلمية ، طهران ، الطبعة الثانية.

١٣- " **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل** " تأليف : القاضي أبي بكر الباقلاني ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر ، نشر : مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٤- " **درء تعارض العقل والنقل** " لابن تيمية ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٥- " الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة " لابن حجر ، نشر : دار الجيل ، بيروت ، مصورة عن طبعة قديمة .

١٦- " **الرد على المنطقيين** " لابن تيمية ، نشر : إدارة ترجمان السنة ، باكستان ، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

١٧- " **سنن أبي داود** " ، مراجعة وضبط وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، نشر : المكتبة الإسلامية ، تركيا .

١٨- " **السنن الكبرى** " ، البيهقي ، في ذيله الجوهر النقي للمارديني ، دار المعرفة ، بيروت.

١٩- " **سير أعلام النبلاء** " تأليف : الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد ، نشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م .

٢٠- " **شرح الأصول الخمسة** " للقاضي عبد الجبار ، تحقيق وتقديم : د.عبد الكريم عثمان ، نشر : مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م .

٢١- " **شرح العقائد النسفية** " للتفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر ، نشر : قريمي يوسف ضيا ، سنة ١٣٢٦ هـ .

٢٢- " **شرح العقيدة الطحاوية** " لابن أبي العز ، خرج أحاديثها : محمد ناصر الدين الألباني ، نشر : المكتب الإسلامي ،

٢٣- " **شرح اللمع** " لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، نشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٤- " **الصحاح** " للجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، نشر : دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٥- " صحيح البخاري " مع الفتح .

٢٦- " **صحيح مسلم** " ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢٧- " **طبقات الشافعية الكبرى** " لتاج الدين السبكي ، نشر : دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٢٨- " **العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية** " للجويني ، تحقيق : د. أحمد حجازي السقا، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٩- " **الفتاوى** " لابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد .

٣٠- " **فتح الباري شرح البخاري** " لابن حجر ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، إخراج وتصحيح وإشراف : محب الدين الخطيب ، نشر : دار المعرفة ، بيروت .

٣١- " **الفرق بين الفرق** " للبغدادي عبد القاهر بن طاهر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، نشر : دار المعرفة ، بيروت .

٣٢- " **القاموس المحيط** " للفيروز آبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، نشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣٣- " **قانون التأويل** " للقاضي أبي بكر بن العربي ، تحقيق : محمد السليماني ، نشر : دار القبلة بجدة ومؤسسة علوم القرآن ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .

٣٤- " **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها** " للقيسي مكي بن أبي طالب ، تحقيق : د. محيي الدين رمضان ، نشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ،

١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٣٥- " **لسان الميزان** " لابن حجر ، نشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م – صورة الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف في الهند .

٣٦- " **لمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة** " للجويني ، تحقيق : د. فوقية حسين محمود، مراجعة : د. محمود الخضيري ، نشر : عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣٧- " **مجاز القرآن** " لأبي عبيدة معمر بن المثنى ، تحقيق : محمد فؤاد سزكين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٣٨- " **مسند الإمام أحمد** " إشراف عام : د.عبد الله التركي ، تحقيق عدد من المحققين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٣٩- " **المصنف** " لابن أبي شيبة ، نشر : الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٤٠- " **معجم مقاييس اللغة** " لابن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، نشر : دار الكتب العلمية ، إيران .

٤١- " **المفردات في غريب القرآن** " للراغب الأصفهاني ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، نشر : دار المعرفة ، بيروت .

٤٢- " **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** " لأبي الحسن الأشعري ، تصحيح : هلموت ريتر ، نشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

٤٣- "**الملل والنحل**" للشهرستاني ، تحقيق :محمد الفاضلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

٤٤- " **المواقف في علم الكلام** " للإيجي ، نشر : مكتبة المتنبي ، القاهرة .

٤٥- " **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** " للذهبي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، نشر : دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .

٤٦- " **نظم المتناثر من الحديث المتواتر** " للكتاني ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، صورة طبعة المطبعة المولوية بفاس سنة ١٣٢٨هـ .

٤٧- " **نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله في التوحيد** " للإمام عثمان بن سعيد الدارمي ، تحقيق : منصور بن عبد العزيز السمار ، نشر : مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

* * *

مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم بين الإثبات والنفي

د. عبدالرزاق حسين أحمد
المعهد الإسلامي في جيبوتي

ملخص البحث :

يعالج هذا البحث مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم ، وهي مسألة تنازع فيها العلماء ما بين منكر ومثبت . وقد هدفت الدراسة إلى تصوير المسألة واستعراض أقوال العلماء وأدلة كل قول مع المناقشات والترجيح ، وتسليط الأضواء على الأسباب التي دعت إلى القول بتكرار النزول. وقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج أبرزها : أنه ينبغي تضييق دائرة القول بتكرار النزول ؛ لأنَّ الأصل هو عدم التكرار ، فلا يقبل إلا ما قامت الأدلة الصحيحة على إثباته ، ولم يمكن الجمع أو الترجيح . كما أنَّ هذه المسألة تتردد بين إفراط وتفريط ، وأنَّ الحق فيها اتباع الوسط الذي لا يميل إلى التجويز الكلي ولا يميل مع الإنكار الكلي . وأيضاً أغلب دعاوى تكرار النزول تبرز عند تعدد روايات أسباب النزول وتعارضها ، أو عند الاختلاف في تحديد المكي والمدني . هذا ويخطئ البعض عندما يجعلون تكرار النزول ملجأ يلجأ إليه عند عدم التوفيق بين روايات أسباب النزول .

مقدمة :

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً ، والنَّازلِ للقرآن مفرقاً في ثلاث وعشرين سنةً حسب الوقائع والأحداث ومقتضيات الأحوال .

والصلاة والسلام على أفضل من قرأ القرآنَ وفسَّره ، والذي نزلت في حقه ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَـٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَـٰهُ تَنزِيلًا ﴾(1) .

أما بعد : فإنَّ الاشتغال بالأبحاث المتصلة بالقرآن وعلومه أجلُّ عمل وأشرفه ، قال ابن خالويه (2) : " والاشتغال بتعلم القرآن وتعلمه والبحث عن علومه ليس كالاشتغال بسائر أصناف العلوم ؛ لأنَّ فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه " (3) .

وبين يديك أيها القارئ الكريم " مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم " ، وهي مسألة كانت تشغل بالي منذ تحضيري لرسالتي الماجستير الموسومة بـ" المكي والمدني في القرآن الكريم : دراسة تأصيلية نقدية للسور والآيات من أول القرآن إلى نهاية سورة الإسراء "(4) ، وكنت أجمع آنذاك بعض المتناثر في المسألة ، وكم كانت الأمنية كذلك أن

---

(1) سورة الإسراء ، الآية (106).

(2) هو أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه ، من أشهر من ألَّف كتب الاحتجاج بالقراءات ، ومنها : إعراب القراءات السبع وعللها ، والحجة في القراءات السبع ، توفي – رحمه الله – سنة (370هـ).

ترجمته : غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (1/237).

(3) إعراب القراءات السبع وعللها لابن خالويه (1/35).

والشطر الأخير من كلام ابن خالويه اقتباس من حديث أبي هريرة ، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في السنة (1/150) ، والبيهقي في شعب الإيمان (5/165- 166) .

وروي مرسلاً عن شهر بن حوشب ، أخرجه أبو داود في مراسيله رقم (537) ، وابن الضريس في فضائل القرآن (ص:78) .

وضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (3/505) وقال : ((وبالجملة فالحديث ضعيف لاضطرابه وإرساله وضعف راويه)) .

(4) تمت مناقشة هذه الرسالة بتاريخ 14/6/1417هـ ، وصدرت الطبعة الأولى في مجلدين عن دار ابن عفان للنشر والتوزيع عام 1420هـ ، وأكمل النصف الثاني من القرآن لنيل درجة الدكتوراه الزميل الدكتور محمد بن عبد العزيز الفالح .

أجد إجاباتٍ شافيةً على التساؤلات التي كانت موضعَ إثارةٍ في نفسي ، ولا يمكن الإجابة عنها بيسر وسهولة، بل الأمر يتطلب درس المسألة بكافة جوانبها تأصيلاً وتنقيحا ومراجعة.

وتتلخص تلك الأسئلة :

١- ما مفهوم تكرار النزول في القرآن الكريم ؟ أهو نزول بوحي جديد أم بالوحي الذي سبق ؟

٢- ما هي الأسباب والدوافع التي أدَّت إلى القول بتكرار النزول ؟

٣- لماذا يلجأ بعض العلماء والباحثين إلى القول بتكرار النزول بمجرد التعارض الظاهري ؟ أليست المسألة تحتاج إلى تأن وروية أم أنَّها صارت سبيلاً للتوفيق بين الروايات المتعارضة ؟ [1].

٤- لماذا لم يعرض الباحثون هذه الروايات المتعارضة بمحاكمات نقدية في أسانيدها ومتونها ؟ أم أنَّهم راضون بعدم الخروج فيما رسمه الزركشي في البرهان والسيوطي في الإتقان ؟

---

(١) من الطريف في هذا المقام أن نقول : إنَّ اللجوء إلى القول بالتعدد عند عدم التوفيق بين الأقوال قضية طالت مسائل عديدة في الشريعة ، فها هو أبو شامة المقدسي يرى القول بتعدد الإسراء والمعراج فيقول : ((وقد نظرت – والحمد لله – في اختلاف الأحاديث ، وما سبق من أقوال العلماء ، فوقع لي في الإسراء معنى حسن ، فيه جمع بين ذلك كله – إن شاء الله تعالى – وهو أن يقال : أُسري بالنبي صلى الله عليه وسلم مراراً قبل البعثة وبعدها)) نور المَسرى في تفسير آية الإسراء لأبي شامة (ص: ١٢١).

وقد تتابعت ردود العلماء على هذا القول ، قال ابن القيم : ((وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل الذين إذا رأوا في القصة لفظة تخالف بعض الروايات جعلوه مرة أخرى ، فكلما اختلفت عليهم الروايات عدَّدوا الوقائع ، والصواب الذي عليه أئمة النقل أنَّ الإسراء كان مرة واحدة بمكة بعد البعثة ، ويا عجباً لهؤلاء الذين زعموا أنَّه وقع مراراً كيف ساغ لهم أن يظنوا أنَّه في كل مرة تفرض عليه الصلاة خمسين ، ثم يتردد بين ربه وبين موسى حتى تصير خمساً)) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٤٩/٢) ونقلت هذا الكلام بطوله لنفاسته .

أليس من الأولى والأجدر تكميل ما بناه الزركشي والسيوطي بدل الاكتفاء بأقوالهما حتى في الأمثلة المضروبة ؟

إنَّ الباحث المتأمل في هذه المسألة يدرك تماماً أنَّ هذا البناء لما يكتمل بعد ، وأنَّه بحاجة إلى مزيد تنقيح وإنضاج .

٥- إذا كان علماء النحو بذلوا جهوداً مضنية في تخريج العديد من الأبيات الشعرية وتوجيهها بعدما أربكت قواعد النحو وأصوله فَلِم لا تكون مثل هذه المحاولة لدى باحثي الدراسات القرآنية ؟

إنني على يقين لو أنَّ هؤلاء الباحثين قد عنوا بدراسة الأبحاث التخصصية بدلا من الكتابات العمومية ، وأفادوا من منهج المحدثين في تطبيق قواعدهم النقدية ، لخلَّصوا الدرس القرآني من شوائب الأقوال المتناقضة والروايات الضعيفة التي تعجُّ بها كتب علوم القرآن .

٦- هل القول بالإنكار المطلق يكون علاجاً ومخلصا في إشكالية المسألة ؟ أم أنَّه زاد الطين بلة كما يقال ؟

هذه الأسئلة وغيرها كانت تجول في خاطري مما جعلني أستشعر أهمية هذا الموضوع من جهة ، وخطورته ووعورة مسالكه من جهة أخرى .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية "فإنَّ تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم "[١].

ولا يخفى عندئذ حاجة المكتبة الإسلامية بوجه عام والتفسيرية بوجه خاص إلى من يجلِّي القولَ في هذه المسألة الهامة تجليةً مبنية على دراسة علمية تأصيلية .

ومن هنا أحببت أن أدلي بدلوي فاستعنت بالله تعالى في جمع شتات المسألة ، وقمت بتفتيش طويل في بطون كتب علوم القرآن والتفاسير قديمها وحديثها .

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (ص: ٤٨).

وتنبع أهمية هذه المسألة ودواعي اختيارها أيضاً :

أولاً : أنَّ هذه المسألة كانت ولا زالت محلَّ نزاع وإشكال بين أهل العلم قديماً وحديثا ما بين مجيز ومانع ، فكان الأمر يستدعي وجود دراسة تعرض أقوال أهل العلم وأدلتهم مع المناقشات ، ومن ثمَّ بيان القول الراجح بدليله العلمي .

ثانياً : اللافت للنظر أنَّ هذه المسألة رغم ورودها في مؤلفات علوم القرآن وفي ثنايا كتب التفاسير لم تحظ بالعناية التي تتناسب مع أهميتها ، ولم أقف حسب علمي على دراسة متخصصة أفردت هذه المسألة بتأليف مستقل .

ثالثاً : أشار إلى جدارة هذه المسألة بالبحث والدراسة غير واحد من أهل العلم والباحثين المعاصرين ، ودعوا إلى توجيه الروايات المتعارضة ، وإزالة أسباب الإشكال في المسألة .

- يقول السيوطي – رحمه الله - : " فإن استويا – أي روايات أسباب النزول المتعارضة – فهل يحمل على النزول مرتين ، أو يكون مضطربا يقتضي طرح كل منهما ، عندي فيه احتمالان ... والبارع الناقد يفحص عن ذلك " [١].

- ويقول الدكتور محمد الشايع : " وهي مسألة تحتاج إلى دراسة تجمع الأقوال، وتنظر في الأدلة ، وتمحص الروايات التي بني عليها هذا القول للوصول إلى الحق فيها حيث تعددت الأقوال " [٢].

- ومن النتائج التي توصل إليها الباحث في أطروحته الماجستير القول بـ " أنَّ مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم مسألةٌ تحتاج إلى جمع الروايات الواردة في الآية ، والمقارنة بينها ، وعرض دقيق لأقوال أهل العلم ، ثم ترجيح ما يظهر أنَّه هو الراجح ؛ إذ تبين أنَّ كثيراً مما قيل بتكرر نزوله أنَّهم يعنون بتعدد أسبابه " [٣].

---

(١) التحبير في علم التفسير للإمام السيوطي (ص: ١٧٦).

(٢) نزول القرآن الكريم للدكتور الشايع (ص: ٨٠).

(٣) المكي والمدني في القرآن الكريم (٢/٨٥٨).

● وكان من ضمن الاقتراحات التي قدمها الدكتور عبد الحيكم الأنيس في ختام تحقيقه للكتاب الفذ " العجاب في بيان الأسباب " للحافظ ابن حجر ما نصه : " دراسة علم أسباب النزول دراسة استقرائية تامة من حيث التطبيق ، لإظهار الآيات التي تعددت أسبابها ، أو تعددت بسبب واحد ، والتي تكرر نزولها ...وعند ذلك يطوى هذا الملف ، وتظهر النتائج الحاسمة في استقرار بعض هذه القواعد أو زوالها " [(١)].

● ويقول الدكتور سليمان القرعاوي : " وينبغي أن يكون المفسر على حذر ويقظة في التعامل مع أسباب النزول حين تتعدد الأسباب وتتعارض ، وحين يتعارض الصحيح مع الصحيح أو مع الضعيف ، وحين يكون مرجحاً ... وهو بحث يستحق العناية ، وما زال فيه إعواز كما قال السيوطي " [(٢)].

رابعاً : لاحظت أنَّ بعض الباحثين الذين كتبوا في علوم القرآن لم يكلفوا أنفسهم عناء توجيه الروايات المتعارضة في هذا الباب ، فعند أدنى تعارض وتعدد في أسباب النزول يذهبون إلى القول بتكرار النزول ، فحتى لا يتفاقم الخطر ويقع في شراكه غيرهم من الباحثين والقراء ، أردت أن أسهم إسهاماً متواضعا في تصحيح مسار هذه المسألة ، لعل ذلك يزيل بعض إشكالاتها ، ويفتح الباب لدراسات لاحقة تكمل هذا العمل من حيث انتهى .

ولعل الدكتور عبد المنعم النمر لم يعد الحقيقةَ عندما صوَّر حالة المجوزين للقول بتكرار النزول بتوسع بقوله : " نعتمد الروايتين ونقول بأنَّ الآية نزلت مرتين في مكة وفي المدينة ونستريح ،كما ذهب المشتغلون بأسباب النزول من العلماء " [(٣)].

---

(١) العجاب في بيان الأسباب (٢/٩٣١).

(٢) مصطلحات علوم القرآن عرض وتحليل واستدراك للدكتور القرعاوي (ص: ٣٥٠).

(٣) علوم القرآن الكريم للدكتور عبد المنعم النمر (ص: ١١٣).

خطة البحث :

بعد النظر في مادة البحث قسمته إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة ، أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وخطة البحث ، والمنهج الذي سرت عليه ، والدراسات السابقة في الموضوع .

وأما المباحث فهي على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف تكرار النزول لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : أسباب القول بتكرار النزول .

المبحث الثالث : أقوال أهل العلم في مسألة تكرار النزول ، وتحته مطالب .

المطلب الأول : المجيزون لتكرار النزول وأدلتهم .

المطلب الثاني : المانعون لتكرار النزول وأدلتهم .

المطلب الثالث : المتوسطون في المسألة .

المطلب الرابع : بيان القول الراجح .

المبحث الرابع : ذكر السور التي قيل بتكرر نزولها عرض ودراسة .

المبحث الخامس : ذكر الآيات التي قيل بتكرر نزولها عرض ودراسة .

الخاتمة : وفيها أبرز النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها .

ثم فهرس المصادر والمراجع .

منهج البحث :

إنَّ المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث يتبين من خلال النقاط التالية :

١- التتبع والاستقراء في طيات كتب علوم القرآن والتفاسير قديمها وحديثها بغية استخراج المادة العلمية ذات الصلة بالمسألة .

٢- عرض المسألة بأسلوب علمي ذاكراً أقوال أهل العلم وأدلتهم مع المناقشات والترجيحات وأوجه الترجيح .

٣- حرصت على الموضوعية والحياد التام عند سرد الأدلة والترجيح ، وكان اتباع الدليل وقوته هو شعاري الوحيد ، ورحم الله ابن القيم القائل : " ونحن نذكر مأخذ هذه الأقوال ، وما لكل قول وما عليه ، وما هو الصواب من ذلك الذي دل عليه الكتاب والسنة على طريقتنا التي منَّ الله بها ، وهو مرجو الإعانة والتوفيق "[١].

٤- وهناك أمورٌ أخرى ، وهي من مقتضيات البحث العلمي كالتوثيق العلمي من المصادر والمراجع ، وتخريج الأحاديث والحكم عليها ، وغير ذلك مما هو معلوم لدى أهل الصنعة .

هذا وإني لآمل أن يكون لهذا البحث فائدةٌ في مجال تأصيل مسائل علوم القرآن ومراجعتها ، وإعادة النظر فيما لا يستند إلى أدلة صحيحة ، كما أود أن أشير إلى أنَّ هذا البحث ما هو إلا خطوة أولية ، لذا فهو بحاجة إلى تعمق أوسع ، وتحليل أدق ، اللذين حال دونهما ضيق الوقت ، والبعد عن أجواء العلماء .

وأخيرا : دونك " مسألة تكرار النزول " تجليةً لمفهومها ، وتوضيحا لجذورها وأسبابها ، وبياناً لمسالك العلماء في توجيهها .

وختاماً : أسأل الله العلي القدير أن يوفقني إلى ما أصبو إليه ، ويفقهني في دينه ، إنَّه خير مسؤول ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

---

(١) الروح لابن القيم (ص: ٩٣).

الدراسات السابقة في الموضوع :

لم أجد في حدود اطلاعي القاصر من تناول مسألة تكرار النزول في مؤلف مستقل ، إلاّ أنَّ أهل العلم تناولوا ذلك من خلال مؤلفاتهم في علوم القرآن والتفسير والشروح الحديثية وغير ذلك ، مع تفاوتهم في طريقة تناول المسألة توسعاً وإيجازاً .

ويصعب كذلك التحديد الجازم لأولية تناول المسألة ، ولكننا نستطيع القول يكاد ابن الحصار (ت٦١١هـ) أن يكون أول ما قيل عنه القول بتكرار النزول كما يفهم من كلام الزركشي (٧٩٤هـ) في البرهان [١] ، والسيوطي (٩١١هـ) في الإتقان [٢].

كما أنَّ القاضي عماد الدين الكندي[٣](ت٧٤١هـ) – صاحب كتاب " الكفيل بمعاني التنزيل – هو أول من اشتهر عنه القول بإنكار تكرار النزول ، وعلله بعدم الفائدة ؛ إذ هو تحصيل ما هو حاصلٌ [٤].

قال السيوطي : " أنكر بعضهم كون شيء من القرآن يتكرر نزوله ، كذا رأيته في كتاب " الكفيل بمعاني التنزيل " " [٥].

ومن أهل العلم الذين اعتنوا بهذه المسألة الإمام السخاوي (ت٦٤٣هـ) من خلال

---

(١) انظر : البرهان (١/١٢٣).

(٢) انظر : الإتقان (١/١١٣).

(٣) هو أبو الحسن بن أبي بكر بن أبي الحسن عماد الدين الكندي النحوي ، من مؤلفاته تفسيره المسمى : الكفيل بمعاني التنزيل ، توفي –رحمه الله- سنة (٧٤١هـ).

انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر (٢/١٦١).

(٤) انظر : الإتقان (١/١١٤) ولعل كلام عماد الدين الكندي من القسم الساقط من تفسيره ، إذ أنني رجعت إلى تفسيره فوجدت المقدمة والفاتحة وآيات من سورة البقرة في عداد المفقود .

ويبدو من نقولات السيوطي عنه أنّه ذكر اعتراضاته على القول بتكرار النزول في معرض تفسيره لسورة الفاتحة .

(٥) الإتقان (١/١١٤).

كتابه " جمال القراء وكمال الإقراء " ، وقد فتح الباب على مصراعيه بإدخاله الحروف التي تقرأ على وجهين فأكثر مما تكرر نزوله [1].

وهكذا تتابع حديث العلماء عن هذه المسألة بين الإثبات والنفي إلى أن برز على الساحة كتاب" البرهان في علوم القرآن " للإمام الزركشي والذي صار عمدةً لكل من جاء بعده ، وكان للزركشي فضل السبق والريادة في تخصيص عنوان خاص بالمسألة باسم " فصل : فيما نزل مكرراً " ، وتتبع واستقراء ما قيل إنَّ نزوله قد تكرر [2].

ثم جاء دور منظِّر المسألة وفارس حلبتها الإمام السيوطي الذي تناول المسألة في عدة مؤلفات من مؤلفاته ، أهمها كتاب " الإتقان في علوم القرآن " ، حيث تكلم عن المسألة في النوع الحادي عشر من أنواع كتابه البالغة ثمانين نوعاً تحت عنوان " ما تكرر نزوله " [3].

وذكرها أيضا في التحبير في علم التفسير في النوع السابع عشر [4].

وفي تضاعيف كتابه " لباب النقول في أسباب النزول " يجد القارئ آراء وتوجيهات وتنظيرات للمسألة [5].

ولئن كان الإمام السيوطي – رحمه الله – لجأ إلى الاتكاء على كتاب البرهان للزركشي في عرضه للمسألة فإنَّه وضع لبناتٍ وأسساً وقواعدَ في التعامل مع الروايات المتعارضة صارت فيما بعد محل اهتمام العلماء والباحثين .

وإذا أراد الباحث أن يتجاوز تلك الحقبة وينتقل إلى الدراسات المعاصرة فعند مراجعته لتلك الدراسات يجدها تردد ما ذكره الزركشي والسيوطي دون تقديم شيء جديد في المسألة .

---

(١) انظر : جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي (١/ ٣٤).

(٢) انظر : (١/١٢٣- ١٢٥).

(٣) انظر : (١/١١٣- ١١٥).

(٤) انظر : (ص:٢١٧- ٢١٩).

(٥) انظر على سبيل المثال (ص: ١٤٠)،(ص:١٧٨)، (ص:٢٣٨).

ويعتبر الدكتور محمد الشايع أجود وأدق من كتب من المعاصرين في هذه المسألة ضمن كتابه " نزول القرآن الكريم " ، حيث عرض في مقدمة الكتاب ثلاث مسائل شملها موضوع " نزول القرآن الكريم " ، وهي كما رتبها الدكتور الشايع :

١- مسألة تنزلات القرآن الكريم .

٢- مسألة القول بتكرار نزول بعض السور والآيات .

٣- مسألة نزول القرآن على سبعة أحرف .

فاكتفى بدراسة الأولى والثانية ، وأما الثالثة فقد أفردت بدراسات مستقلة عدة كما يقول الدكتور [١].

ومع نفاسة بحثه إلاّ أننا نختلف معه في بعض جزئيات المسألة ، وسيجد القارئ تفاصيل ذلك في ثنايا هذا البحث .

ومهما يكن من أمر فإنَّ دراسة الدكتور الشايع من الدراسات النادرة التي تفتح لدارسي الدراسات القرآنية آفاقاً واسعة تتمثل بضرورة إعادة النظر في بعض القواعد والأمثلة المضروبة في كتب علوم القرآن .

ما أحوجنا إلى أن ننمّي ونطور ما أبدعه لنا علماؤنا الأوائل ، وأن نرفض الدعاوي التي تثبط الهمم كالمقولة القائلة : ما ترك الأول للآخر شيئاً .

---

(١) انظر : نزول القرآن الكريم للدكتور محمد الشايع (ص: ١).

ومن أجود تلك الدراسات المشار إليها دراسة شيخنا وأستاذنا الدكتور عبد العزيز القارئ ، وعنوانها : " حديث الأحرف السبعة دراسة لإسناده ومتنه واختلاف العلماء في معناه وصلته بالقراءات القرآنية " ، وقد نوّه بأهميتها غير واحد من الباحثين المتخصصين .

انظر : مقدمات في علم القراءات لمجموعة من أساتذة القراءات بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية (ص: ٢١)، وفصول في أصول التفسير للدكتور مساعد الطيار (ص: ٩) ، وعلوم القرآن بين البرهان والإتقان دراسة مقارنة للدكتور حازم حيدر (ص: ٣٧٢- ٣٧٣) ، وتنقيح الوسيط في علم التجويد للدكتور محمد خالد منصور (ص: ٤٢).

ولله در الحافظ ابن عبد البر حينما قال : " وما كان أضر بالعلم والعلماء وبالمتعلمين من قول القائل : ما ترك الأول للآخر شيئاً " [١].

المبحث الأول : تعريف تكرار النزول لغة واصطلاحا :

تكرار النزول مركب إضافي ، ومعرفة المركب متوقفة على معرفة مفرداته ، لذا كان من الأنسب تعريف كل من اللفظين على حدة ، ثم استخلاص تعريف عام لمفهوم هذا المصطلح .

تعريف التكرار لغة :

التكرار مصدر للفعل الثلاثي الصحيح المضعَّف " كرَّر " ، وكان القياس النحوي أن يأتي على وزن " تَفْعِيل " فيقال : كرَّر تَكْرِيراً ، نحو علَّم تعليماً ، وكرَّم تكريماً ، وإلى هذا أشار ابن مالك بقوله في الألفية [٢] :

وغير ذي ثلاثة مقيس مصدره كقُدِّس التقديس

ويتبيَّن مما سبق إذاً أنَّ لفظ التكرار مصدر سماعي ، وكرَّ على الشيء يكرُّ كراً وتكراراً أي رجع عليه مرة بعد أخرى .

وتِكرار بكسر التاء اسم للكرِّ ، وتَكرار بالفتح مصدر للكرِّ ، جاء في الصحاح للجوهري : " قال أبو سعيد الضرير : قلت لأبي عمرو : ما بين تَفعال وتِفعال ؟ فقال : تِفعال بالكسر اسم ، تَفعال بالفتح مصدر " [٣].

ويقول غلام ثعلب [٤]: " فإذا جئنا إلى تِفعال وتَفعال فالمكسور منه الاسم إلا

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٩/١).

(٢) ألفية ابن مالك في النحو والصرف (ص: ٤٠).

(٣) الصحاح للجوهري (٨٠٥/٢) (كرر).

(٤) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم البغدادي المعروف بغلام ثعلب ؛ وسمي بذلك لأنه لازم ثعلبا زماناً طويلا وأكثر عنه ، من مؤلفاته : شرح كتاب الفصيح لثعلب ، والعسل والنحل ، توفي – رحمه الله – سنة (٣٤٥هـ) . سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠٨/١٥- ٥١٣).

حرفين ، وهما : تِبيان ، وتِلقاء ، والمفتوح منه المصدر " [١].

ويقال : ناقة مُكَرَّة : تحلب في اليوم مرتين .

من خلال هذا العرض السريع لأقوال أهل اللغة يتضح لنا أنَّ مادة " كرَّر " تدل على إعادة الشيء مرة بعد أخرى .

ومن الجدير بالذكر أنَّ مادة " كرَّر " جاءت في القرآن الكريم في ستة مواضع ، وكلها اتفقت في إعطاء مدلول واحد ، وهو الإعادة [٢]

تعريف التكرار اصطلاحاً :

لم يهتم أكثر أهل العلم أن يضعوا تعريفاً اصطلاحيا لمعنى التكرار ، ويبدو أنَّ السبب في ذلك هو ظهور المعنى الاصطلاحي من خلال المعنى اللغوي ، ومع ذلك فهناك قلة قليلة من أهل العلم حاولوا أن يضعوا تعريفا ملائما لمعنى التكرار .

يقول ابن الأثير[٣] في كتابه " المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر " : " التكرار : دلالة اللفظ على المعنى مردداً " [٤].

ويقول ابن النقيب[٥] في مقدمة تفسيره : " حقيقة التكرار أن يأتي المتكلم بلفظ ثم

---

(١) ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن لغلام ثعلب (ص: ٥٨٩).

(٢) انظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لفؤاد عبد الباقي (ص: ٦٠٢).

(٣) هو أبو الفتح نصر الله بن محمد الشيباني الملقب بابن الأثير ، اشتغل بالعلم ، من أشهر مؤلفاته : المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ، والجامع الكبير في صناعة المنظوم والمنثور ، توفي ببغداد سنة (٦٣٧هـ). ترجمته : السير (٢٣/٧٢- ٧٣).

(٤) (٣/٧).

(٥) هو المفسر محمد بن سليمان بن الحسن أبو عبد الله البلخي المعروف بابن النقيب ، له تفسير كبير ، قال عنه الحافظ ابن كثير : ((وكان شيخاً فاضلا في التفسير ، وله فيه مصنف حافل كبير ، جمع فيه خمسين مصنفاً من التفاسير)) البداية والنهاية (١٧/٧١٣).

وقال الداودي : ((صرف همته أكثر دهره إلى التفسير ، وتفسيره مشهور في نحو مائة مجلد)) طبقات المفسرين (٢/١٤٩).

يعيده بعينه "[1].

تعريف النزول :

النزول لغة هو الهبوط من عُلو إلى سُفل ، يقال : نزل عن الدابة .

ويطلق أيضا على الحلول ، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴾ .

وللنزول إطلاقات أخرى لغوية ليس هذا المقام بمناسب لسرد جميعها .

والذي يعنينا في هذا المقام هو المعنى الأول ؛ إذ هو الذي يوصف به القرآن الكريم واللائق به ، وهو أكثر المعاني شيوعاً واستخداماً ، ومع ذلك فهناك من أهل البدع من أنكر هذا المعنى بحجة اقتضائه الجسمية والمكانية والانتقال .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه في رده على زعم هؤلاء : " فإنَّ كثيراً من الناس فسَّروا النزول في مواضع من القرآن بغير ما هو معناه المعروف ؛ لاشتباه المعنى في تلك المواضع ، وصار ذلك حجة لمن فسَّر نزول القرآن بتفسير أهل البدع ..." [2].

وقال أيضا : "فقد تبيَّن أنَّه ليس في القرآن ولا في السنة لفظ النزول إلا وفيه معنى النزول المعروف ، وهذا هو اللائق بالقرآن ، فإنَّه نزل بلغة العرب ، ولا تعرف العرب نزولاً إلا بهذا المعنى ، ولو أريد غير هذا المعنى لكان خطاباً بغير لغتها ..." [3].

تكرار النزول اصطلاحاً :

وقبل أن أذكر تعريف تكرار النزول كمصطلح مركب أود التنبيه على أمرين هامين

---

(١) مقدمة تفسير ابن النقيب (ص: ٢٢٦).

(٢) التبيان في نزول القرآن – ضمن مجموع الفتاوى – (١٢/٢٤٦- ٢٤٧).

(٣) المصدر السابق (١٢/٢٥٧).

ولسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – رسالة لطيفة حقق فيها طريقة نزول القرآن الكريم أسماها : الجواب الواضح المستقيم في التحقيق في كيفية إنزال القرآن الكريم .

في هذا السياق :

الأمر الأول : أنني لم أر أحداً من المتقدمين والمعاصرين وضع تعريفاً اصطلاحيا لهذا المصطلح ، فكل الذين صنفوا في علوم القرآن لم يتطرقوا إلى ذلك ولو بإشارة عابرة ، لذا كان هذا التعريف محاولة متواضعة مني .

الأمر الثاني : ترددت كثيراً في وضع هذا التعريف وصياغته خشية أن أكون من المنظرين للقول بتكرار النزول ، ولكن قوي العزم على تسطيره ؛ إذ معرفة عنوان المصطلح تعطي للقارئ تصوراً مبدئيا ، وهو أمر مقرر في القواعد الأصولية مثل قولهم : الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره [1] ، ومقرر أيضا في القواعد اللغوية كقولهم : إذا عرفت المبتدأ فلن يغيب ذهنك عن خبره .

فأقول بعد ذلك مستعيناً بالله تعالى :

" تكرار النزول " مسألة من مسائل علم أسباب النزول يقصد بها معرفة السور والآيات التي نزلت مرتين أو أكثر .

ويمكن أن نصوغ أيضا تعريفاً آخر وهو : مجيء الوحي بآية سبق نزولها في حادثة جديدة تتضمنها الآية نفسها .

وهنا أمر يستدعي التوضيح وهو : أنَّ تكرر بعض آيات القرآن الكريم مثل قوله تعالى في سورة الشعراء ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ ، وقوله تعالى في سورة الرحمن ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ ، وقوله تعالى في سورة المرسلات ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ ونحو هذا لا يدخل في إطار مفهوم تكرار النزول ؛ إذ هذه الآيات ونظائرها لا علاقة لها بأسباب النزول البتة ، كما أنَّ تكرار هذه الألفاظ بعينها أسلوبٌ من أساليب بلاغة القرآن ، ولون من ألوان إعجازه .

---

(١) انظر هذه القاعدة في : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص : ٢٧٢).

وقد أفاضت الدراسات القرآنية التي تحدثت عن بلاغة القرآن وإعجازه الحِكم والأسرار التي جاء من أجلها هذا التكرار [1].

ومما يحتاج إلى لفت الانتباه أيضا أنَّ من العلماء المعاصرين الذين كتبوا في علوم القرآن من فرَّق بين معنى تكرار النزول وتعدد النزول بما لا يخلو عن تكلف وتفلسف [2]، ولا أرى أنَّ ثمة فرقاً بين هذين اللفظين ؛ إذ ليس هناك أمور جوهرية مؤثرة تكمن في حقيقة كل منهما.

المبحث الثاني : أسباب القول بتكرار النزول :

ثمة أسباب ألجأت بعض العلماء والباحثين إلى القول بتكرار النزول ، وتتلخص تلك الأسباب فيما يلي :

السبب الأول : تعدد روايات أسباب النزول وتعارضها ، فصار القول بذلك ملجأً يلجأ إليه عند عدم التوفيق بين تلك الأقوال .

قال الزركشي : " وما يذكره المفسرون من أسباب متعددة لنزول الآية قد يكون من هذا الباب – أي تكرار النزول - " [3].

وقال السيوطي : " ومنه كل ما اختلف في سبب نزوله ، أو تأخر وقته ، وسند كل من الروايتين صحيح ، ولم يمكن الجمع ، وهو أشياء كثيرة ، ومن راجع أسباب النزول وجد من ذلك كثيراً " [4].

ويقول الدكتور السيد أحمد عبد الغفار في هذا السياق : " فإنَّ ما تحفل به قضية أسباب النزول من آراء وخلافات أوجدت كثيراً من المشكلات التي يتعرض لها الباحث

---

(١) انظر : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص: ١٨٠) ، المثل السائر لابن الأثير (٢/٣٤٥).

(٢) انظر : قضايا في علوم القرآن تعين على فهمه للدكتور السيد أحمد عبد الغفار (ص: ٥٣- ٥٤).

(٣) البرهان (١/١٢٥).

(٤) التحبير في علم التفسير (ص: ٢١٧- ٢١٨).

... وربما يكون ذلك هو الدافع إلى القول بتكرار النازل "[١].

السبب الثاني : الاختلاف في مكية سورة أو مدنيتها ، أو أن يقال : إنَّ الآية نزلت في المدينة في حين أنَّ السورة التي اشتملت عليها مكية ، وقد يكون العكس .

والأمثلة في ذلك عديدة ، بل أغلب دعاوى تكرار النزول من هذا الباب .

السبب الثالث : الاختلاف في أوجه القراءات ، وقد أشار إلى هذا السبب من توسع في هذا الباب كالإمام السخاوي الذي علّل القول بنزول الفاتحة مرتين بقوله : " فإن قيل فما فائدة نزولها مرة ثانية ؟ قلت : يجوز أن تكون نزلت أول مرة على حرف واحد ، ونزلت في الثانية ببقية وجوهها ، نحو : " ملك " و " مالك " ، و " السراط " و " الصراط " ونحو ذلك "[٢].

وقال السيوطي : " قد يجعل من ذلك – أي باب تكرار النزول - الأحرف التي تقرأ على وجهين فأكثر "[٣].

ويقول الآلوسي في توجيهه بين القراءات الواردة في قوله تعالى ﴿ **ألم غلبت الروم** ﴾ : " ووفق بين القراءتين بأنَّ الآية نزلت مرتين ، مرة بمكة على قراءة الجمهور ، ومرة يوم بدر كما رواه الترمذي وحسَّنه عن أبي سعيد على هذه القراءة "[٤].

السبب الرابع : الوهم الواقع من قِبل بعض الرواة حيث يقول : " فنزل " بدل " فتلا " مما يجعل البعض يتصور عند حصول التعارض عندئذ أنَّ النزول قد تكرر .

وأورد السيوطي في الإتقان أمثلة لمثل هذه الأخطاء [٥].

---

(١) قضايا في علوم القرآن (ص: ٥٩- ٦٠).

(٢) جمال القراء (١/ ٣).

(٣) الإتقان (١/ ١١٤) ونقل عن القاضي عماد الدين الكندي ما مفاده أنَّ الاختلاف في القراءات دافع من دوافع القول بتكرار النزول ، انظر : المصدر السابق (١/ ١١٥).

(٤) روح المعاني للألوسي (٢١/ ١٩).

(٥) انظر : ١/ ١٠٧- ١٠٨).

وقال في التحبير : " وربما كان في إحدى القصتين فتلا ، فوهم الراوي فقال : فنزلت ، والبارع الناقد يفحص عن ذلك " [(١)].

ولابن عاشور تنبيهات جيدة على هذا الوهم في أكثر من موضع في تفسيره ، ففي معرض رده على دعوى مدنية قوله تعالى ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [(٢)] يقول : " وعندي أنّه إن صح حديث أبي رافع[(٣)] فهو من اشتباه التلاوة بالنزول ، فلعل النبي صلى الله عليه وسلم قرأها متذكراً فظنها أبو رافع نازلة ساعتئذ ، ولم يكن سمعها قبل ، أو أطلق النزول على التلاوة ، ولهذا نظائر كثيرة في المرويات في أسباب النزول كما علمته غير مرة " [(٤)].

السبب الخامس : عدم تطبيق منهج المحدثين في النقد على الروايات المتعارضة في هذا الباب ، ونشأ من إهمال ذلك الوقوف على عتبة القول بتكرار النازل .

إنَّ تطبيق هذا المنهج كفيل بتضييق الدائرة ، وقد لا نجد مساغاً لكثير من دعاوي القول بتكرار النزول ، ورحم الله ابن عاشور فمن درر كلامه في هذا المقام قوله : " وأنا عاذرٌ المتقدمين الذين ألَّفوا في أسباب النزول فاستكثروا منها...ولكني لا أعذر أساطين المفسرين الذين تلقَّفوا الروايات الضعيفة فأثبتوها في كتبهم ، ولم ينبهوا على مراتبها

---

(١) (ص: ١٧٦).

(٢) سورة طه ، الآية (١٣١).

(٣) وحديث أبي رافع المشار إليه لفظه : ((أرسلني رسول الله ﷺ إلى يهودي يستسلفه ، فأبى أن يعطيه إلا برهن ، فحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿ ولاتمدنَّ عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا ﴾)) أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (١٠٢/٢) ، والطبري في تفسيره (٢١٤/١٦) طبعة التركي ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣١/١)رقم (٩٨٩) ، والواحدي في أسباب النزول (ص: ٣٠٣- ٣٠٤) وفي إسناده سفيان بن وكيع وهو ضعيف ، انظر : تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (٢١٧/١) .

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨٠/١٦).

قوة وضعفا "[1].

هذه الأسباب مجتمعة أحياناً ، ومنفردة أحياناً أخرى ، هي مجمل أسباب القول بتكرار النزول ، ولست أريد أن أطيل أكثر مما قدمته ، ولكنني أسارع إلى القول أنّه مهما كانت الدوافع التي أهابت ببعض العلماء والباحثين إلى اللجوء بالقول بتكرار النزول ، فإنّ الباحث المدقق لا يجد دافعاً منطقياً يبرر هذا القول عند الذين يلجؤون بمجرد أدنى التعارض الظاهري .

المبحث الثالث : أقوال أهل العلم في مسألة تكرار النزول :

انقسم أهل العلم إزاء هذه المسألة إلى ثلاث فرق :

الفريق الأول : أثبت مسألة تكرار النزول ، وانتصر له حتى غلا بعضهم فأدخل أوجه القراءات في هذا الباب .

الفريق الثاني : أنكر إنكاراً كليا وقال: لا يوجد شيء من القرآن الكريم تكرر نزوله.

الفريق الثالث : فصَّل المسألة وتوسط بين الفريقين ، فأثبت في مواضع قليلة لصحة الأدلة عندهم ، وأنكر بقية المواضع التي قيل بتكرار نزولها .

ولكل فريق أدلته وحججه ، وفيما يلي تفصيل ذلك .

المطلب الأول : المثبتون لتكرار النزول وأدلتهم :

لعل من الأولى والأجدر قبل أن نذكر أدلة هذا القول أن نشير إلى أقطاب هذا الرأي مع ذكر نماذج من أقوالهم ، ومنهم :

١- ابن الحصار ، فقد نقل عنه السيوطي قوله : " قد يتكرر نزول الآية تذكيراً وموعظة "[2].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٤٦).

(٢) الإتقان (١/ ١١٣).

وفي توجيهه لآيات خواتيم سورة النحل نقل عنه السيوطي أيضا قوله : " ويجمع بأنّها نزلت أولاً بمكة قبل الهجرة مع السورة لأنّها مكية ، ثم ثانيا بأحد ، ثم ثالثاً يوم الفتح ، تذكيراً من الله لعباده " (١).

٢- السخاوي ، حيث علّل القول بنزول الفاتحة مرتين بقوله : " يجوز أن تكون نزلت أول مرة على حرف واحد ، ونزلت في الثانية ببقية وجوهها ، نحو " ملك " و " مالك " ، و " السراط " و " الصراط " ونحو ذلك " (٢).

٣- الزركشي ، ومن كلامه : " وقد ينزل الشيء مرتين تعظيماً لشأنه ، وتذكيراً به عند حدوث سببه خوف نسيانه " (٣).

٤- السيوطي ، وهو المرجع والعمدة والمنظر لهذه المسألة ، ومما قال : " صرح جماعة من المتقدمين والمتأخرين بأنَّ من القرآن ما تكرر نزوله " (٤).

هؤلاء هم أبرز القائلين بمسألة تكرار النزول ، كما أنَّ المتتبع لأقوال بعض المفسرين يجدهم يذكرون هذه المسألة كتوجيه لروايات أسباب النزول المتعارضة (٥).

يضاف إلى ذلك من ذهب إلى هذا الرأي من المعاصرين الذين كتبوا في علوم القرآن (٦).

---

(١) المصدر السابق (١/١٠٧) وانظر نقولات أخرى عن ابن الحصار في التحبير في علم التفسير للسيوطي (ص: ١٢٣) ، (ص: ٢١٧).

(٢) جمال القراء (١/٣٤).

(٣) البرهان (١/١٢٣).

(٤) الإتقان (١/١١٣).

(٥) انظر على سبيل المثال : معالم التنزيل للبغوي (١/٤٩)، الكشاف للزمخشري (١/٢٣) ، تفسير الرازي (١/١٨٤).

(٦) ومنهم : الزرقاني في مناهل العرفان (١/١٢٠- ١٢١)، وأبو شهبة في المدخل لدراسة القرآن الكريم (ص: ١٥٠) ، وصبحي الصالح في مباحث في علوم القرآن (ص: ١٤٤) ، وعبد الله الجديع في المقدمات

أدلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : أنَّه لا مفر من القول بتكرار النزول بين الروايات المتعارضة في أسباب النزول ، فهو المخرج الوحيد لانتفاء ذلك التعارض .

الدليل الثاني : أنَّ للقول بتكرار النزول فوائدَ وحكماً ذكرها أهل العلم ، ولم يأت جزافاً ، ومن تلك الفوائد :

أ- التعظيم لشأن المنزل .

ب- التذكير للآية عند حدوث سببه خوف نسيانه .

جـ- تنبيه العلماء ولفت أنظارهم إلى الوصايا النافعة التي تحملها الآيات المكررة النزول [1].

الدليل الثالث: الشواهد على وقوع تكرار النزول في القرآن الكريم أشهرمن أن تنكر .

المطلب الثاني : المانعون لتكرار النزول وأدلتهم :

من خلال تتبعي لأقوال أهل العلم لم أقف على أحد من العلماء المتقدمين يعزى إليه القول بنفي تكرار النزول ، اللهم إلا ما نقله السيوطي عن القاضي عماد الدين الكندي من القول بذلك [2].

وممن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين الشيخ طاهر الجزائري [3]، والشيخ مناع

الأساسية في علوم القرآن (ص:٤٨- ٤٩)، والدكتور نور الدين عتر في علوم القرآن الكريم (ص:٥١) ، والدكتور أمير عبد العزيز في دراسات في علوم القرآن (ص:٨٣- ٨٤) .

(١) انظر : البرهان للزركشي (١/١٢٣) ، الإتقان (١/١١٣- ١١٤)، مناهل العرفان (١/١٢١).

(٢) انظر : الإتقان (١/١١٤).

(٣) انظر : التبيان في بعض المباحث المتعلقة بالقرآن للشيخ طاهر الجزائري (ص:٥٦).

القطان [(١)]– رحمهما الله تعالى – ، والدكتور محمد الشايع [(٢)]، والدكتور فضل عباس [(٣)] ووصف الأخير القول بتكرار النزول بالقول الخطير .

أدلة هذا القول :

١- أنَّ القول بتكرار النزول ليس فيه فائدة ؛ إذ هو تحصيل ما هو حاصل [(٤)].

٢- أنَّ القول بعدم تكرار النزول قولٌ معتمد بالأصل ؛ إذ الأصل هو عدم تكرار النزول ، والخروج عن مقتضى ذلك أمرٌ مشكوك فيه [(٥)].

٣- أنَّ القول بتكرار نزول القرآن الكريم يخالف قواعد التعادل والتعارض المعلومة لدى أهل العلم ؛ إذ ليس هناك ما يبرره أن يكون نوعاً من أنواع الجمع ، طالما أنَّه خلاف الأصل ، فيصار إلى غيره من أوجه الجمع أو يرجح حسب قواعد الترجيح التي قررها أهل العلم .

يقول الشيخ مناع القطان – رحمه الله – في نقده لمسألة تكرار النزول : " ولا أرى لهذا الرأي وجهاً مستساغا ، حيث لا تتضح الحكمة من تكرار النزول ، وإنَّما أرى أنَّ الروايات المتعددة في سبب النزول ولا يمكن الجمع بينها يتأتى فيها الترجيح "[(٦)].

ويقول الدكتور محمد الشايع : " ... هذا التعارض المدعى وهو الحجة الأقوى لهذا القول ؛ لا يثبت عند دراسة تلك الآيات سنداً ومتنا ، وأنَّه إذا لم يمكن الجمع بينها فيمكن الترجيح ، فإذا ذهب هذا التعارض ذهب ما بني عليه من قول هو خلاف

(١) انظر : مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص: ٩١- ٩٢).

(٢) انظر : نزول القرآن الكريم للدكتور الشايع (ص: ٨٦، ١١٣).

(٣) انظر : إتقان البرهان للدكتور فضل عباس (١/ ٣٠١).

(٤) انظر : الإتقان (١/ ١١٤)، التبيان لطاهر الجزائري (ص: ٥٦)، نزول القرآن الكريم للدكتور الشايع (ص: ٨٥) ، إتقان البرهان (١/ ٣٠١).

(٥) انظر : نزول القرآن الكريم للشايع (ص: ٨٥).

(٦) مباحث في علوم القرآن (ص: ٩١).

الأصل ، وهو القول بتكرر النزول " [١].

وقال أيضا في ختام دراسته : " وبهذا الترجيح وما تقدم من أدلة يتبين ضعف القول بتكرار النزول ، وعدم صحته ، وسقوط حجته ، وانتفاء حاجته " [٢].

٤- من لوازم القول بتكرار النزول أن يكون كل ما نزل بمكة نزل بالمدينة ، يقول القاضي عماد الدين الكندي في اعتراضاته على القول بتكرر النزول : " وبأنَّه يلزم منه أن يكون كل ما نزل بمكة نزل بالمدينة مرة أخرى ، فإنَّ جبريل كان يعارضه كل سنة " [٣].

المطلب الثالث : المتوسطون في المسألة :

يرى أصحاب هذا القول أنَّ المسألة تتردد بين إفراط وتفريط ، وأنَّ الحق فيها اتباع الوسط الذي لا يميل إلى التجويز الكلي ولا الإنكار الكلي .

ومن أبرز القائلين بهذا القول الحافظ ابن حجر الذي كثيراً ما يرفض دعاوى تكرار النزول بناء على القاعدة التي أصَّلها : " الأصل عدم تكرر النزول "[٤]، بينما نجده يميل إلى القول بتكرار النزول في آية الروح حيث يقول : " ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك " [٥].

ويقول الحافظ في العجاب في بيان الأسباب مقدماً الترجيح على القول بتكرار النزول : " وهذه أولى من دعوى النزول مرتين " [٦].

وهذا فيه إشارة إلى جواز القول بالتكرار عند الحافظ حين لا يمكن الجمع أو الترجيح.

---

(١) نزول القرآن الكريم (ص: ٨٦).

(٢) المصدر السابق (ص: ١١٣).

(٣) الإتقان (١/ ١١٤).

(٤) الفتح (٨/ ٣٧٧).

(٥) المصدر السابق (٨/ ٢٥٣).

(٦) العجاب في بيان الأسباب للحافظ ابن حجر (٢/ ٧٥١).

وقد تابعه بعض المعاصرين منهم :

١- الدكتور السيد أحمد عبد الغفار ، حيث يقول : " ولن نندفع إلى القول بتكرار النازل قبل أن نتحرى الدقة في قبول الرواية " [١].

٢- الدكتور عصام الحميدان في أطروحته الماجستير " أسباب النزول وأثرها في التفسير " فمما قال : " إنَّ مجال القول بتعدد نزول الآيات قليلٌ جداً مع أنَّنا لا ننكره ولا نسرف فيه ، بل نتوسط في ذلك ونقول : إذا ثبت صحة الروايات وتعذر الجمع بينها أو الترجيح ، فلا مناص من القول بالتعدد ، علماً بأنَّ هذا لم يقع إلا في حالات محدودة جداً " [٢].

٣- الدكتور عبد المنعم النمر ، ومن كلامه : " أنَّ هذا القول لا يصار إليه إلا إذا كانت الروايتان صحيحتين ، ولم يمكن الجمع بينهما " [٣].

المطلب الرابع : بيان القول الراجح :

بعد عرض هذه الأقوال وأدلتها ، وبعد تمحيص وجهات النظر تلك المختلفة ، أجدني أميل إلى القول الثالث الذي فصَّل المسألة وتوسط بين الفريقين ، وذلك للأمور الآتية :

أولاً : أنَّ هذا القول لم يخرج عن الأصل الذي هو عدم تكرر النزول إلا بأدلة صحيحة واضحة لا يمكن دفعها .

ثانياً : لم يحكموا بتكرار النزول بمجرد تعارض روايات أسباب النزول ، بل الأمر عندهم تحكمه أدلة وقرائن دفعتهم إلى القول بذلك في المواضع اليسيرة التي قالوها .

ثالثاً : أنَّ كلاً من القولين : الإنكار المطلق ، والتجويز المطلق يتسمان بالتعميم في الحكم ، ومعلوم أنَّ التعميم في المسائل العويصة غالباً ما يقود إلى مجانبة الصواب ،

---

(١) قضايا في علوم القرآن (ص: ٥٨).

(٢) أسباب النزول وأثرها في التفسير (ص: ١٧٢) أطروحة غير منشورة .

(٣) علوم القرآن الكريم للدكتور عبد المنعم النمر (ص: ١١٢).

فالأمر يتطلب إذا تتبع جزئيات المسألة واستقرائها وتحليلها للوصول إلى الحقيقة .

رابعاً : القول بأنَّ من القرآن ما تكرر نزوله قول محققي أهل العلم ، كابن تيمية [1] ، والذهبي [2] ، وابن كثير [3] ، وابن حجر [4].

وهذا يجعلنا نعيد النظر ونتأمل في القول بالإنكار المطلق ، ففرق بين هذا الإنكار ، وبين تضييق الدائرة بالجمع أو الترجيح على ضوء قواعد الترجيح المقررة في كتب أهل العلم .

خامساً : المانعون لمسألة تكرار النزول مطلقاً محجوجون بمثل آية الروح ، فتوجيهها بترجيح رواية الصحيحين أمرٌ محرج ؛ وذلك لما يلزم منه من إسقاط رواية الترمذي ، وهي رواية صحيحة ، صححها الترمذي ، والذهبي ، والشيخ أحمد شاكر ، والشيخ الألباني .

وقال الحافظ ابن حجر : رجاله – أي الترمذي – رجال مسلم .

ولا يخفى ما في هذا القول إذاً من التعسف ، وسيأتي مزيد مناقشة لهذا الأمر عندما نعرض هذه الآية للدراسة في مبحث " ذكر الآيات التي قيل بتكرر نزولها " .

سادساً : أخشى ما يخشاه الباحث المتأمل أن يكون القول بالإنكار المطلق ذريعة لمسألة أخرى لها علاقة وطيدة بهذه المسألة ، وهي : مسألة تعدد الأسباب ، فها هو عبد الرحيم أبو علبة يقول في نتائج دراسته " أسباب نزول القرآن دراسة وتحليل " ما نصه : " إنَّ القول بتعدد الأسباب غير دقيق ، والصواب تعدد القصص والحوادث ، وفي هذه الحالة لابد من الترجيح والتغليب " [5].

---

(١) انظر : مقدمة أصول التفسير (ص: ٤١- ٤٢) ، ومجموع الفتاوى (١٧/١٩١).

(٢) انظر : تاريخ الإسلام – السيرة النبوية – للذهبي (ص:٢١٣).

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (٣/٦٣- ٦٤).

(٤) انظر : الفتح (٨/٢٥٣).

(٥) نقله الدكتور عبد الحكيم الأنيس في تحقيقه لكتاب العجاب في بيان الأسباب (٢/١٠٨) هامش (٣).

ولا يخفى عند من له أدنى إلمام بمسائل التفسير وعلوم القرآن ما لصورة تعدد الأسباب من أهمية في فهم النصوص المتعارضة .

سابعاً : أدلة القائلين بتكرار النزول – بتوسع – لم تخل من مناقشات وإلزامات غير سديدة ، فقولهم : لا مناص من القول بتكرار النزول بين الروايات المتعارضة في أسباب النزول ، يمكن أن يجاب عنه أنَّ المسألة لا تستدعي القول بالتكرار ، بل يمكن توجيه تلك الروايات بالجمع أو الترجيح .

كما أنَّ ما ذكروه من حكم وفوائد كتعظيم شأن المنزل ، وتذكير الناس خوفاً من النسيان أمر غير مطرد ، فهي تنسحب على كثير من آي الذكر الحكيم ، فهل هناك آية أعظم من آية الكرسي ؟ فلم لم تكرر ؟

أو ليس تذكير الناس يستوي فيه ما له سبب نزول ، وما نزل ابتداء ؟ بل إنَّ ما نزل ابتداء أحوج إلى تكرر النزول ، لأنَّ ما له سبب يتذكر به من خلال واقعة السبب .

وهكذا يبدو أنَّ هذا التعليل ضعيف المبنى ؛ إذ قصد به الإجابة عن تعارض روايات أسباب النزول لا غير.

يقول الدكتور محمد الشايع : " وهذا تعليل عليل ، وتوجيه لا يستقيم ، لأنَّ القرآن الكريم كله عظيم ، وكله وصايا نافعة ، وفوائد جامعة ، ونور وهدى وموعظة وذكرى ، فحق القرآن كله إذاً أن يتكرر نزوله "[(١)].

ثامناً : أدلة القائلين بمنع تكرار النزول مطلقاً لم تخل من انتقادات كذلك ، فمن أقوى أدلتهم قولهم : الأصل عدم تكرار النزول ، وهذا الدليل يمكن أن يجاب عنه أنَّ تخلف بعض الجزئيات عن القاعدة الكلية لا يخرجها عن كونها كلية ؛ لما تقرر من أنَّ الغالب الأكثري معتبر اعتبار الكلي المطرد [(٢)].

---

(١) نزول القرآن الكريم (ص : ٨٤).

(٢) انظر : الموافقات للشاطبي (١٨١/٣).

ومن القواعد المشهورة أيضا في هذا الصدد : للأكثر حكم الكل [1].

كما أنَّ بعض اللوازم التي أوردوها على القول بتكرار النزول ليست بلازمة ، وقد أجاب عنها السيوطي في الإتقان [2].

تاسعاً : أنَّ هذا القول يتسم بالتوازن في تصوير المسألة ، فهو يدعو الأطراف المتنازعة إلى التوسط في الطرح ، بعيداً عن الإفراط والتفريط .

وما أحسن في هذا المقام قول ابن السيد البطليوسي : " إنَّ من طريف أمر هذا الباب أنه قد يتولد منه مقالتان متضادتان كلاهما غلط ، ويكون الحق في مقالة ثالثة متوسطة بينهما، ترتفع عن حد التقصير ، وتنحط عن حد الغلو ، وإذا تأملت المقالات التي شجرت بين أهل ملتنا في الاعتقادات رأيت أكثرها على هذه الصفة " [3].

المبحث الرابع : ذكر السور التي قيل بتكرار نزولها : عرض ودراسة :

المطلب الأول : سورة الفاتحة :

لو أمعن الباحث النظر إلى دافع القول بتكرر نزول الفاتحة لتبين له أنَّ السبب في ذلك هو الاختلاف في تحديد كونها مكية أم مدنية .

ولعل من الأنسب إذاً قبل أن نناقش مسألة تكرر نزول هذه السورة أن نستعرض أقوال أهل العلم في مكية الفاتحة أو مدنيتها :

المتتبع لأقوال أهل العلم في مكية الفاتحة أو مدنيتها يتحصل له أربعة أقوال :

١- أنَّها مكية ، وهو قول الجمهور .

٢- أنَّها مدنية ، وقد روي هذا القول عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عبيد بن

---

(١) انظر : المنثور في القواعد للزركشي (١٨٣/٣).

(٢) انظر : الإتقان (١١٤/١- ١١٥).

(٣) التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم لابن السيد البطليوسي (ص: ١٣٣).

عمير، وسوادة بن زياد ، وعطاء بن يسار ، ومجاهد .

٣- أنَّ السورة تكرر نزولها ، تارة بمكة وتارة بالمدينة ، وهذا القول حكاه الثعلبي ، والبغوي ، والزمخشري ، والرازي ، والسخاوي ، والزركشي ، والسيوطي ، دون أن ينسبوه إلى قائله .

٤- أنَّ النصف الأول من السورة نزل بمكة ، ونصفها الأخير نزل بالمدينة ، وهذا القول حكاه أبو الليث السمرقندي في تفسيره [١].

ولست في مقام سرد أدلة هذه الأقوال ومناقشتها ، فذلك له دراساته المتخصصة ومظانه ، ولكن يهمنا هنا أن نقف وقفة مع القول بتكرر نزول الفاتحة ؛ إذ هو محل دراستنا .

مناقشة القول بتكرر نزول الفاتحة :

يمكن إبداء بعض الملاحظات على القول بتكرر نزول الفاتحة ، ومنها :

أولاً : فسَّر النبي ﷺ السبع المثاني في قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ بأنها الفاتحة[٢] ، وسورة الحجر مكية بالإجماع ، ومن القواعد المقررة في التفسير أنه إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره [٣].

ولابن العربي – رحمه الله – عبارة في غاية النفاسة في هذا المقام حيث يقول : " النبي ﷺ قد كشف قناع الإشكال ، وأوضح شعاع البيان ، ففي الصحيح عند كل فريق ومن كل طريق أنها أم الكتاب و القرآن العظيم ... وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير ،

---

(١) انظر المكي والمدني في القرآن الكريم (١/٤٤٧- ٤٥٧).

(٢) جاء ذلك مسنداً إلى النبي ﷺ عن أبي هريرة كما في صحيح البخاري برقم (٤٧٠٤) ، وعن أبي سعيد بن المعلى كما في البخاري أيضا برقم (٤٤٧٤) ، وعن أبي بن كعب كما في سنن الترمذي برقم (٢٨٧٥).

(٣) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين للشيخ حسين الحربي (١/١٩١).

وليس للمعترض إلى غيره إلا النكير "[١].

ثانياً: لا داعي للقول بتكرر نزول الفاتحة طالما أنه ترجح عند الجمهور مكيتها بأدلة قطعية واضحة كما سبق ، يقول ابن عاشور في هذا السياق : " وقد اتفق على أنَّها مكية ، فأي معنى لإعادة نزولها بالمدينة "[٢].

ويقول الشيخ طاهر الجزائري : " إنَّ الخلاف في بعض ذلك لا يُعتد به ، وذلك كالخلاف في الفاتحة ، فقد ثبت أنها مكية ، وهو قول الجمهور "[٣].

ثالثاً : من الأدلة التي استند إليها القائلون بتكرر الفاتحة أنَّها سميت مثاني لنزولها مرتين، قال الرازي في معرض تعداده بأسماء الفاتحة : " الثامن : سميت مثاني لأنها أنزلها مرتين "[٤].

ويقول الفيروز آبادي : " وقيل نزلت بالمدينة مرة ، وبمكة مرة ، ولهذا قيل له السبع المثاني ؛ لأنها ثُنيت في النزول "[٥].

وعند التحقيق والتأمل نجد ضعف هذا التعليل ؛ إذ أنَّ التثنية هنا بمعنى التكرير مثل المراد بالمثاني في قوله تعالى ﴿ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ ﴾[٦] أي مكرر القصص والأغراض[٧].

يقول ابن عاشور في بيان ضعف هذا التعليل : " وقيل سميت المثاني لأنها ثُنيت في

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٣).

وانظر كلاما نفيسا أيضا في هذا الصدد لابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٢٢١) ، والقاسمي في تفسيره (١٠/٦٩) ، والشيخ الشنقيطي في أضواء البيان (٣/١٩٥).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (١/١٣٥).

(٣) التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن للجزائري (ص: ٥٧).

(٤) تفسير الرازي (١/١٧٦).

(٥) بصائر ذوي التمييز (١/١٢٨).

(٦) سورة الزمر ، الآية (٢٣).

(٧) انظر : روح المعاني (١٤/٧٨- ٧٩) بتصرف.

النزول ، فنزلت بمكة ، ثم نزلت بالمدينة ، وهذا قول بعيد جداً " [١].

وصفوة القول : ليس للقائلين بتكرر نزول الفاتحة حجة مقنعة ، فتبقى إذاً على أصلها المكي ، وكما قال الألوسي : " إنَّ نفي نزولها بالمدينة هو الأصل ، وعلى مدعي الإثبات الإثبات " [٢].

المطلب الثاني : سورة الإخلاص :

ذهب إلى القول بتكرار سورة الإخلاص شيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام الزركشي .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " وسورة " قل هو الله أحد " أكثرهم على أنها مكية ، وقد ذكر في أسباب نزولها سؤال المشركين بمكة ، وسؤال الكفار من أهل الكتاب اليهود بالمدينة ، ولا منافاة ، فإنَّ الله أنزلها بمكة أولا ، ثم لما سئل نحو ذلك أنزلها مرة أخرى ، وهذا مما ذكره طائفة من العلماء وقالوا : إنَّ الآية أو السورة قد تنزل مرتين وأكثر من ذلك " [٣].

وقال الزركشي تحت فصل " ما نزل مكررا " : " وكذلك ما ورد في " قل هو الله أحد " أنَّها جواب للمشركين بمكة ، وأنَّها جواب لأهل الكتاب بالمدينة " [٤].

من خلال كلام الإمامين يتبين لنا أنَّ منشأ القول بالتكرار هو تعارض روايتين في سبب نزول السورة .

ولتزداد الصورة وضوحا وجلاء فإني أذكر تلك الروايتين بألفاظهما ، ثم نعرض هذا القول للمناقشة .

---

(١) التحرير والتنوير (١/ ١٣٥).

(٢) روح المعاني (١/ ٣٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٩١).

(٤) البرهان (١/ ١٢٤- ١٢٥).

الرواية الأولى :

جاء في سنن الترمذي عن أبي بن كعب " أنَّ المشركين قالوا لرسول الله ﷺ : انسب لنا ربَّك ، فأنزل الله ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾ ... "(1).

الرواية الثانية :

ما روي عن ابن عباس أنَّ اليهود جاءت إلى النبي ﷺ فقالوا : يا محمد صف لنا ربك الذي بعثك ، فأنزل الله ﴿ قل هو الله أحد﴾ إلى آخر السورة (2).

وهكذا يظهر أنَّ بين الروايتين تعارضاً ، ولكن هل نجمع بينهما بالقول بتكرار النازل أم سنبحث عن توجيهات ومخارج أخرى ؟

هذا ما سنبينه في المناقشة الآتية :

المناقشة :

يمكن أن يناقش القول بتكرار نزول سورة الإخلاص بوجوه من المناقشات ، ومنها :

أولاً : رواية أبي بن كعب مقتضاها أنَّ السورة مكية ، وهي رواية صحيحة ، وأما رواية ابن عباس فمقتضاها أنَّ السورة مدنية ، وهي رواية ضعيفة ، ولتضييق دائرة

---

(1) سنن الترمذي برقم (٣٣٦٤) كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الإخلاص .

وأخرجه أيضا الطبري في تفسيره (٧٢٧/٢٤) تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، وابن خزيمة في التوحيد (٩٥/١) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤١٩/١- ٤٢٠)، والواحدي في أسباب النزول (ص:٤٧١) ، والحاكم في المستدرك (٥٤٠/٢) كلهم من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية به.

وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي .

(2) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٥٦٦/٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٤١٩) .

وفي إسنادهما عبد الله بن عيسى الخزاز قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٠٦/١) : ضعيف .

ورواه الطبري عن قتادة (٧٢٩/٢٤).

القول بتكرار النزول نقول: إذا أمكن الترجيح هنا ، وذلك باعتماد الرواية الصحيحة وإسقاط الرواية الضعيفة ، فلا يرد في السورة إذا القول بالتكرار .

ومما يعجب منه المرء في هذا المقام أنَّ السيوطي اختار الرواية الضعيفة ورجحها ، إذ يقول في الإتقان : " فيها قولان لحديثين في سبب نزولها متعارضين ، وجمع بعضهم بينهما بتكرر نزولها ، ثم ظهر لي بعد ترجيح أنَّها مدنية كما بينته في أسباب النزول " (١).

ثانياً : يبدو لي أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يرى القول بالتكرار في هذه السورة، والإمام السيوطي الذي رجح القول بمدنيتها محجوجان بالضوابط والقواعد التي أصلاها في دفع تعارض روايات أسباب النزول ، ومنها : رد روايات أسباب النزول الضعيفة في مقابل الروايات الصحيحة .

فمن كلام ابن تيمية في هذا المقام قوله في الرد على من قال : إنَّ صدر سورة آل عمران نزل بسبب سؤال اليهود عن حروف المعجم في " آلم " قال : " فهذا نقل باطل ؛ أما أولا : فلأنّه من رواية الكلبي ، وأما ثانياً : فهذا قد قيل : إنهم قالوه في أول مقدم النبي ﷺ إلى المدينة ، وسورة آل عمران إنما نزل صدرها متأخراً لما قدم وفد نجران بالقول المستفيض المتواتر " (٢).

وفي " منهاج السنة " يقول ابن تيمية في معرض رده على الرافضي الذي ادَّعى أنَّ سورة ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾ نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين : إنَّ سورة ﴿ هل أتى ﴾ مكية باتفاق العلماء ، وعلي إنما تزوج فاطمة بالمدينة بعد الهجرة ، ولم يدخل بها إلا بعد غزوة بدر ... وقول القائل : إنها نزلت فيهم من الكذب الذي لا يخفى

---

(١) الإتقان (٤٢/١) وكتاب " أسباب النزول " الذي يشير إليه السيوطي هنا هو المسمى : لباب النقول في أسباب النزول ، انظر (ص: ٢٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٩٨/١٧- ٣٩٩).

على من له علم بنزول القرآن ، وعلم بأحوال هؤلاء السادة الأخيار "[1].

وأما السيوطي فمن كلامه في تأصيل القاعدة المذكورة قوله: " وإن ذكر واحد سبباً، وآخر سببا غيره ، فإن كان إسناد أحدهما صحيحا دون الآخر فالصحيح المعتمد "[2].

ولو أردنا تتبع كلام الشيخين في هذا المجال لطال بنا المقام ، وفيما ذكرناه الكفاية .

ثالثاً : لو فرضنا جدلاً صحة الرواية الدالة على نزول السورة بسبب قصة سؤال اليهود فإنَّ هذا لا يعني بالضرورة أن نحكم بأنَّ السورة مدنية ؛ إذ أنَّ الحديث عنهم قد أخذ قسطه من القرآن المكي ، وأما جعل ذلك من مميزات القرآن المدني فمن باب الغلبة، وما أجمل في هذا المقام مقالة الشيخ محمد الغزالي المعاصر – رحمه الله – إذ يقول : " وهناك آيات تعرضت لأهل الكتاب فجاء الرواة وعدّوها مدنية ، كأنَّ الكلام عن أهل الكتاب في مكة لا محلَّ له ، والواقع أنَّ هذه الروايات ينقصها التمحيص العلمي ، والتحقيق التاريخي ، وشيوعها بهذه الصورة يشبه شيوع القول بالنسخ مع ضعف سنده من ناحيتي النقل والعقل ، والغريب أنَّ هذه الروايات الواهية هي التي أثبتها دون غيرها نفر من الحفاظ أشرفوا على طبع هذا المصحف أخيراً في دار الكتب المصرية "[3].

رابعاً : كثيراً ما أطلق علماء السلف لفظ " النزول " ، ويقصدون به أنَّ ذلك مما يشمل حكم السورة أو الآية التي سبق نزولها ، وليس المراد أنَّ القصة الأخيرة هي سبب نزول السورة أو الآية ، ففي مثل هذه الحالات لا يقال : إنَّ النزول قد تكرر .

وفي هذا يقول العلامة القاسمي معقباً على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه

---

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٢٠).

وانظر مواضع أخرى يرجح بها الشيخ على ضوء هذه القاعدة في مجموع الفتاوى (١٧/ ١٩١).

(٢) الإتقان (١/ ١٠٢).

(٣) نظرات في القرآن لمحمد الغزالي (ص: ٢٦١).

السورة : " وقد تقدم في مقدمة هذا التفسير ومواضع أخر منه تحقيق البحث في معنى سبب النزول ، بما يدفع المنافاة في أمثال هذا فراجعه " [(١)].

وقال ابن عاشور: " والصحيح أنَّها مكية ، فإنها جمعت أصل التوحيد ، وهو الأكثر فيما نزل من القرآن بمكة ، ولعل تأويل من قال : إنَّها نزلت حينما سأل عامر بن الطفيل وأربد ، أو حينما سأل أحبار اليهود : أنَّ النبي ﷺ قرأ عليهم هذه السورة ، فظنها الراوي من الأنصار نزلت ساعتئذ ، أو لم يضبط الرواة عبارتهم تمام الضبط" [(٢)].

وللعلامة الدهلوي عبارات في غاية النفاسة في هذا الصدد في مواضع من كتابه " الفوز الكبير في أصول التفسير " [(٣)].

وحاصل القول : أنَّ دعوى تكرر نزول سورة الإخلاص بنيت على توهم أنَّ جواب السورة لأهل الكتاب لم يكن إلا بالمدينة ، وقد زال هذا الوهم – بحمد الله – ، كما أننا اعتمدنا الرواية الصحيحة ، وتركنا الرواية الضعيفة عملاً بقواعد الترجيح المقررة لدى أهل العلم .

فلم يعد إذاً للقول بتكرار النزول وجه ولا مساغ هنا ، والله أعلم .

المبحث الخامس : ذكر الآيات التي قيل بتكرر نزولها : عرض ودراسة :

المطلب الأول: في قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ .

شبهة القول بتكرر نزول هذه الآية جاءت بما ورد في الصحيح من نزول هذه الآية في استغفار النبي ﷺ لعمه أبي طالب ، ومعلوم أنَّ وفاته كانت قبل الهجرة ، بينما الآية في سورة التوبة التي هي من أواخر ما نزل بالمدينة .

---

(١) تفسير القاسمي (٥٧٣/٩) وانظر المقدمة المشار إليها (١٨/١- ٢٥).

(٢) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور (٦١١/٣٠).

(٣) انظر : (ص: ٥٥) (ص: ٩٨).

قال الزركشي : " وهذه الآية نزلت في آخر الأمر بالاتفاق ، وموت أبي طالب كان بمكة ، فيمكن أنَّها نزلت مرة بعد أخرى ، وجعلت أخيراً في براءة " (١).

وقال الحافظ ابن حجر تعليقاً على رواية البخاري في الصحيح : " وهذا فيه إشكال ؛ لأنَّ وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقاً ، وقد ثبت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أتى قبر أمه لما اعتمر ، فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية ، والأصل عدم تكرر النزول " (٢).

ويقول السيوطي بعد إيراده للأسباب الواردة في الآية : " فنجمع بين هذه الأحاديث بتعدد النزول " (٣).

وورد في سبب نزول الآية أيضا روايات أخرى ، ولكنها ليست محل شبهة ؛ إذ يمكن أن يحمل عليها أنها من باب تعدد الأسباب ، ولا ما نع من ذلك .

ولعل من الأفضل قبل أن نذكر توجيهات أهل العلم للخروج من القول بتكرر النزول أن نذكر ألفاظ تلك الروايات لتوضيح مدى التعارض بينها ، ولنحرر محل النزاع :

الرواية الأولى :

جاء في صحيح البخاري بسنده عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : " لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية ، فقال النبي ﷺ : أي عم قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فقال النبي ﷺ : لاستغفرنَّ لك ما لم أنه عنك ، فنزلت ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ الْجَحِيمِ ﴾ (٤).

---

(١) البرهان (١/١٢٥).

(٢) الفتح (٨/٣٧٧).

(٣) الإتقان (١/١٠٦- ١٠٧).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (٨/١٩٢) برقم (٤٦٧٥) كتاب التفسير ، باب ((ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين)) .

الرواية الثانية :

أخرج الإمام أحمد في مسنده من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الخليل عن علي قال : " سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان ، فقلت : تستغفر لأبويك وهما مشركان ؟ قال : أليس قد استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك ؟ فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فنزلت ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ إلى آخر الآيتين " [1].

الرواية الثالثة :

جاء عن ابن مسعود ﷺ أنَّه قال : " خرج رسول الله ﷺ ينظر في المقابر ، وخرجنا معه ، فأمرنا فجلسنا ثم تخطى القبور حتى انتهى إلى قبر منها ، فناجاه طويلاً ، ثم ارتفع نحيب رسول الله ﷺ باكياً ، فبكينا لبكائه ، ثم أقبل إلينا فتلقاه عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ما الذي أبكاك ؟ فقد أبكانا وأفزعنا ، فجاء فجلس إلينا فقال : أفزعكم بكائي ؟ فقلنا : نعم يا رسول الله ، فقال : إنَّ القبر الذي رأيتموني أناجي فيه قبر أمي آمنة بنت وهب ، وإني استأذنت ربي في زيارتها فأذن لي فيه ، فاستأذنته في الاستغفار لها ، فلم يأذن لي فيه ، ونزل علي ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ حتى ختم الآية﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه ﴾ فأخذني ما يأخذ الولد لوالده من الرقة فذلك الذي أبكاني " [2].

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/٢٤٤)برقم (١٠٨٥)طبعة شاكر ، وصححه الشيخ أحمد شاكر ، والحديث أخرجه أيضا الترمذي في سننه برقم (٣١٠١) وحسنه ، والنسائي في سننه برقم (٢٠٣٦) وحسنه الشيخ الألباني – رحمه الله- في صحيح سنن النسائي برقم (١٩٢٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٣٦) وصححه ، وفيه تساهل ؛ لأنَّ في إسناده ابن جريج وقد عنعن ، وفيه أيوب بن هانئ وقد ضعفه الذهبي في تلخيصه للمستدرك .

والحديث له شاهد عن ابن عباس عند الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٢٠٤٩) وضعفه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/٤٠٨).

توجيهات وتخريجات أهل العلم في دفع القول بتكرر نزول هذه الآية :

أقوى من رأيته – حسب اطلاعي – وجَّه وحلَّ الإشكالات الواردة في هذه الآية هو الحافظ ابن حجر – رحمه الله – ؛ إذ يرى الحافظ أنَّ الآية لم تنزل عقب وفاة أبي طالب مباشرة ، وإنما كان نزولها متأخراً عن ذلك بمدة طويلة ، فيقول في هذا الصدد : " والترجيح أنَّ نزولها كان متراخياً عن قصة أبي طالب جداً ، وأنَّ الذي نزل في قصته " إنَّك لا تهدي من أحببت " [١].

وقال الحافظ أيضا : " أما نزول هذه الآية الثانية – يعني قوله تعالى " إنك لا تهدي من أحببت " – فواضح في قصة أبي طالب ، وأما نزول التي قبلها ففيه نظر ، ويظهر أنَّ المراد أنَّ الآية المتعلقة بالاستغفار نزلت بعد أبي طالب بمدة ، وهي عامة في حقه وفي حق غيره " [٢].

وقال أيضا : " ويحتمل أن يكون نزول الآية تأخر ، وإن كان سببها تقدم ، فيكون لنزولها سببان : متقدم وهو أمر أبي طالب ، ومتأخر وهو أمر آمنة " [٣].

واختيار الحافظ لهذا التوجيه له أدلته نلخصها في ما يلي :

١- الروايات العديدة الدالة على نزول الآية في غير قصة أبي طالب ، وفي هذا يقول ابن حجر : " فهذه طرق يعضد بعضها بعضا ، وفيه دلالة على تأخير نزول الآية عن وفاة أبي طالب " [٤].

٢- استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزلت ﴿ استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ الآية ، قال الحافظ تعليقا على ذلك " ويؤيد تأخير

---

(١) الفتح (١٩٠/٨).

(٢) المصدر السابق (٢٣٥/٧).

(٣) المصدر السابق (٣٧٧/٨).

(٤) المصدر السابق (٣٦٧/٨).

النزول ما تقدم في تفسير براءة من استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزل النهي عن ذلك ، فإنَّ ذلك يقتضي تأخير النزول "[1].

وخلاصة رأي الحافظ هنا هو أنَّ الأسباب قد تعددت لا غير ، وجاء تصريحه بذلك بقوله : " ويؤيد تعدد السبب ما أخرجه أحمد " فذكر تلك الرواية التي سبق الكلام عليها[2].

ومن العلماء الذين أجابوا عن إشكالات هذه الروايات وردّوا القول بتكرر نزول الآية الإمام الطحاوي[3] ، والواحدي[4]، والرازي[5]، والألوسي[6]، والقاسمي[7]، والشيخ محمد الزفزاف من المعاصرين[8]، وأقوالهم لا تكاد تخرج عما حرره الحافظ ابن حجر – رحمه الله - .

ومما يسترعي الأنظار في هذه الآية أنَّ الشيخ مناع القطان – رحمه الله –[9]، والدكتور محمد الشايع[10] رجَّحا رواية الصحيحين ، مع أنَّ محور الإشكال في القول بتكرر النزول جاء من هذه الرواية ، ويلزم من قولهما لوازم أخصها فيما يلي :

١- أن تكون الآية مكية ، وهي في سورة مدنية ، وهو أمر يفتقر إلى دليل صحيح صريح في الموضوع ، يقول الشيخ محمد رشيد رضا – رحمه الله - : " لما كان

---

(١) المصدر السابق (٣٦٧/٨).

(٢) المصدر السابق (٣٦٨/٨).

(٣) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي (٢٨٦/٦).

(٤) نقله عنه الألوسي في روح المعاني ولم أجده في مؤلفاته (٣٣/١١).

(٥) انظر : التفسير الكبير للرازي (٢٠٨/١٦).

(٦) انظر : روح المعاني للألوسي (٣٣/١١).

(٧) انظر : تفسير القاسمي (٥١٦/٥).

(٨) انظر : التعريف بالقرآن والحديث للشيخ الزفزاف (ص: ٧٢).

(٩) انظر : مباحث في علوم القرآن لمناع القطان .

(١٠) انظر : نزول القرآن الكريم للدكتور الشايع (ص: ١٠٠).

وجود آيات مدنية في سورة مكية ، أو آيات مكية في سورة مدنية خلاف الأصل ، فالمختار عدم قبول القول به إلا إذا ثبت برواية صحيحة السند ، صريحة المتن ، سالمة من المعارضة والاحتمال "[١].

٢- ترك رواية ثابتة دون مبرر ، وهي رواية علي بن أبي طالب المخرجة في مسند الإمام أحمد ، فقد حسَّنها الإمام الترمذي ، والشيخ الألباني ، وصححها الشيخ أحمد شاكر ، صحيح أنَّ رواية ابن مسعود معلولة بعدة علل ذكرها الدكتور الشايع نقلاً عن ابن عقيلة المكي[٢]، ولكن ماذا عن هذه الرواية ؟ أمر أغفله الشيخان فلم يجيبا عليه !

وصفوة القول في هذه الآية هو أنَّ توجيه الحافظ ابن حجر توجيه له وجاهته ، ففيه جمع بين الروايات المتعارضة دون اللجوء إلى القول بتكرر النزول من جهة ، ودون إسقاط لروايات ثابتة من جهة أخرى[٣].

قال العلامة الألوسي مثنياً على هذا التوجيه : " واعتمد على هذا التوجيه كثير من جلة العلماء ، وهو توجيه وجيه "[٤].

وهكذا تزول الإشكالات عند البحث والتمحيص والتدقيق ، ولا نجد إلا التوافق

---

(١) تفسير المنار (٧/٢٨٤).

(٢) انظر : نزول القرآن الكريم (ص: ٩٩- ١٠٠).

(٣) هذا التحرير الدقيق والفهم الثاقب لا يستغرب من عالم مثل الحافظ ابن حجر – رحمه الله – الشهير باعتناء المسائل العويصة ، ففي مسألة الأحرف السبعة التي حيَّرت العلماء والباحثين للحافظ كلام في غاية من الجودة والتحرير ، قال عنه شيخنا الدكتور عبد العزيز القارئ – وهو المعتني أيضا بهذه المسألة عناية منقطعة النظير – : ((أما الحافظ ابن حجر العسقلاني فإنَّ كلامه يُعد من أمثل ما ذكر في بيان معنى الأحرف السبعة)) حديث الأحرف السبعة للدكتور القارئ (ص: ٨٩) .

لذا استحق الحافظ أن يطلق عليه ألقاب لم يظفر بها إلا النزر اليسير من أئمة العلم ، كأمير المؤمنين في الحديث ، وشيخ الإسلام .

(٤) روح المعاني (١١/٣٣).

والاتساق .

المطلب الثاني : في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ .

منشأ الإشكال في القول بتكرر نزول هذه الآية هو أنَّ هذه الآية كما ثبت في الصحيحين نزلت في أبي اليسر الأنصاري ، ومعلوم أنَّه لم يكن قرآن نزل في شأن الأنصار إلا في المدينة [(١)].

وهذا السبب يتعارض – في نظر مدعي تكرر النزول – مع ما ثبت من كون سورة هود مكية بالاتفاق ، فكيف نوفق بين هذا وذاك ؟

يقول الزركشي – رحمه الله – ذاكراً هذا الإشكال ومجيبا عليه في الوقت نفسه : " ولهذا أشكل على بعضهم هذا الحديث – أي حديث أبي اليسر – مع ما ذكرنا – يعني كون سورة هود مكية بالاتفاق - ، ولا إشكال لأنها نزلت مرة بعد مرة " [(٢)].

ويقول الدكتور أمير عبد العزيز : " ولكي يزول الإشكال نقول بنزولها مرتين " [(٣)].

وقد لا يكون من منهجية البحث أن أذكر نتائجه مسبقة ، ولكن ثمة نقطة تستدعي التوضيح – وهي محور الإشكال لدى القائلين بتكرر نزول هذه الآية - ، ذلك أنَّ استثناء آية مدنية من سورتها المكية ، أو العكس ليس ممنوعاً بحد ذاته ، وإنما الأمر راجع إلى صحة النقل .

قال الحافظ ابن كثير : " ومنهم من يستثني من المكي آيات يدعي أنها من المدني ...

---

(١) ورواية الصحيحين كما جاء في لفظ البخاري عن ابن مسعود : " أنَّ رجلاً أصاب من امرأة قبلة ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فأنزل الله ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إنَّ الحسنات يذهبن السيئات ﴾ فقال الرجل : يا رسول الله أليَّ هذا ؟ قال : لجميع أمتي كلهم " صحيح البخاري مع الفتح (١٢/٢) برقم (٥٢٦) كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة .

(٢) البرهان (١٢٤/١).

(٣) دراسات في علوم القرآن للدكتور أمير عبد العزيز (ص : ٨٤).

والحق ما دل عليه الدليل الصحيح "[1].

ويقول ابن الحصار كما نقله عنه السيوطي : " كل نوع من المكي والمدني منه آيات مستثناة إلا أنَّ من الناس من اعتمد في الاستثناء على الاجتهاد دون النقل "[2].

ونخلص مما سبق أن لا غضاضة عند صحة النقل من وجود آيات مدنية في سورة مكية أو العكس ، وعليه فلا إشكال في هذه الآية لصحة استثنائها من هذه السورة ، فالتصريح بالسببية واضح في رواية الصحيحين ، كما أنَّ وقوع القصة في المدينة جاء في رواية مسلم : " إني عالجت امرأة في أقصى المدينة ..."[3].

وعند البزار في مسنده عن ابن مسعود : " أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني لقيت امرأة في بعض طرق المدينة ..."[4].

قال البقاعي بعد أن أورد رواية الصحيحين : " وهذا الحديث يؤيد قول ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ هذه الآية من هذه السورة المكية مدنية "[5].

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله - : " الآية نزلت في أبي اليسر في المدينة بعد فرض الصلوات بزمن ، فهي على التحقيق مشيرة لأوقات الصلاة ، وهي آية مدنية في سورة مكية "[6].

والخلاصة : أنَّ توهم تكرار نزول هذه الآية يندفع بصحة استثنائها من السورة ، وقد صح الاستثناء هنا كما تبين ، مما يعني أن لا داعي للقول بالتكرار .

وقد يقول قائل : هناك روايات تدل على نزول الآية في غير أبي اليسر ، فقد قيل :

---

(١) فضائل القرآن لابن كثير (ص: ١٢).

(٢) الإتقان (١/ ٤٣).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢١١٦) برقم (٢٧٦٣) كتاب التوبة ، باب قوله تعالى : إنَّ الحسنات يذهبن السيئات " .

(٤) مسند البزار (٤/ ٣٤٢) برقم (١٥٣٩) وإسناده صحيح .

(٥) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (٣/ ٥٨٧).

(٦) أضواء البيان (١/ ٣٧٩).

إنها نزلت في عمرو بن غزية الأنصاري [1]، وقيل : إنها نزلت في رجل يقال له : نبهان التمار [2]، ألا تدل تلك الروايتين على أنَّ للقول بتكرار النزول وجهاً سائغا هنا ؟

الجواب : أنَّ هاتين الروايتين ضعيفتان كما هو موضح في تخريجهما ، وإذا ضعفت الرواية سقط الاحتجاج بها ، ولا ما نع على فرض ثبوتهما أن يحملا على تعدد الأسباب ، والفرق واضح لدى أهل العلم بين القول بتعدد الأسباب وبين تعدد النزول .

ولعل مما يحتاج إلى التنبيه في هذا المقام أيضا أنَّ القول بتعدد الأسباب تحكمه ضوابط وقرائن ، وليس باباً مفتوحا لجميع الروايات المتعارضة في أسباب النزول ، وإلاّ للزم من ذلك إدخال كثير من الروايات في مجال تعدد الأسباب ، ولم يقل به أحد .

المطلب الثالث : في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [3].

هذه الآيات الثلاث من الآيات العويصة فيما يتعلق بمسألة تكرار النزول ، ذلك أنَّ كل فريق من المثبتين والمانعين له حجة قوية فيما ذهب إليه حتى يخيل للناظر في بادئ الأمر أنَّ كلا من الفريقين على حظ من الصواب .

وقبل الخوض في الحجج والمناقشة يحسن بنا أن نشير إلى سبب الخلاف ليكون لدى القارئ صورة واضحة في المسألة .

سبب الخلاف في هذه الآيات :

يكاد سبب الخلاف في هذه الآيات ينحصر في أمرين :

الأمر الأول : اختلاف أهل العلم في مدنية أو مكية هذه الآيات ، بمعنى هل هذه

---

(١) أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، وهذا الإسناد هو سلسلة الكذب ، انظر : الفتح (٢٠٧/٨) ، الإصابة (١٠/٣).

(٢) أورده مقاتل بن سليمان في تفسيره (٢٦٩/٢) وقد ضعف الحافظ ابن حجر قصة نزول الآية فيه ، انظر : الإصابة (٥٢٠/٣).

(٣) سورة النحل الآيات (١٢٦ - ١٢٨).

الآيات مستثنيات من مكية سورة النحل أو أنهن مكيات تبعاً للسورة ؟

الأمر الثاني : ورد في سبب نزول هذه الآية حديثان متعارضان ، **أحدهما** : حديث أبي بن كعب وفيه التصريح بنزول الآيات يوم الفتح ، ولفظه : " لما كان يوم أحد قتل من الأنصار أربعة وستون رجلاً ، ومن المهاجرين ستة ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : لئن كان يوم مثل هذا من المشركين لنربين عليهم ، فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف : لا قريش بعد اليوم ، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمن الأسود والأبيض إلا فلاناً وفلانا ناساً سمَّاهم ، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ فقال رسول الله ﷺ : نصبر ولا نعاقب" [(١)].

وثانيهما : حديث أبي هريرة وفيه التنصيص على نزول الآيات عقب غزوة أحد ، ولفظه : " أنَّ رسول الله ﷺ وقف على حمزة بن عبد المطلب ﷺ حين استشهد ، فنظر إلى منظر لم ينظر إلى منظر أوجع للقلب منه ، أو أوجع لقلبه منه ، فنظر إليه وقد مثِّل به ، فقال : رحمة الله عليك ، إن كنت ما علمت لوصولاً للرحم ، فعولا للخيرات ، والله لولا حزن من بعدك عليك لسرني أن أتركك حتى يحشرك الله من بطون السباع — أو كلمة نحوها - ، أما والله على ذلك لأمثلنَّ بسبعين كمثلك ، فنزل جبريل عليه السلام على محمد ﷺ بهذه السورة ، وقرأ ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ إلى آخر الآية ، فكفَّر رسول الله ﷺ وأمسك عن ذلك " [(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه وحسَّنه برقم (٣١٢٩) ، والنسائي في تفسيره (٦٤٠/١) برقم (٢٩٩) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢٣٩/٢- ٢٤٠) برقم (٤٨٧) ، والحاكم في المستدرك (٣٥٩/٢) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٨٩/٣) كلهم من طريق الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب .

(٢) أخرجه البزار في مسنده انظر : كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة (٣٢٦/٢- ٣٢٧) برقم (١٧٩٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٣/٣) برقم (٢٩٣٧) ، والحاكم في المستدرك (١٩٧/٣) ، والبيهقي في الدلائل (٢٨٨/٣) كلهم من طريق صالح المري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي هريرة .

وضعفه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٦١٤/٢) فقال بعد أن أورد رواية البزار : " وهذا إسناد فيه ضعف ؛ لأنَّ صالحاً هو ابن بشير المرِّي ضعيف عند الإئمة ، قال البخاري : هو منكر الحديث " .

يضاف إلى ذلك ما ورد من روايات بأنَّ سورة النحل كلها مكية [1]، لذا قال ابن الحصار : " ويجمع بأنَّها نزلت أولاً بمكة قبل الهجرة مع السورة ؛ لأنها مكية ، ثم ثانياً بأحد ، ثم ثالثاً يوم الفتح تذكيراً من الله لعباده " [2].

وهكذا يجد القارئ شيئاً من الحيرة في أيِّ رواية يعتمد بين تلك الروايات ؟ وكيف يمكن توفيقها مع اختلاف أسبابها وتواريخها ؟

وبعد عرض سبب الخلاف في هذه الآيات آن الأوان أن نذكر أقوال أهل العلم فيما يتعلق بتكرر النزول وعدمه فإليكها ، أما أقوالهم في مكيتها أو مدنيتها فالمقام ليس مقام بسط تلك الأقوال ؛ إذ قد كتب في ذلك دراسات عرضت تلك الأقوال باستفاضة ويمكن الرجوع إليها [3]

الأقوال :

القول الأول : يرى أصحاب هذا القول أنَّ هذه الآيات تكرر نزولها ، فمنهم من جعل التكرار مرتين ، ومنهم من جعله ثلاث مرات .

وممن ذهب إلى هذا القول ابن الحصار[4] ، والسيوطي[5] ، ومال إليه من المعاصرين ابن عاشور في تفسيره [6]، والزرقاني [7]، والدكتور صبحي الصالح [8]، وأبو شهبة [9]،

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٩/٦) : " رواه البزار والطبراني ، وفيه صالح بن بشير المري وهو ضعيف " .

(١) انظر : زاد المسير (٤٢٥/٤)، وتفسير الرازي (١٤٢/٢٠- ١٤٣) ، وروح المعاني (٨٩/١٤)، ومحاسن التأويل (١٨٠/١٠) ، والتحرير والتنوير (٣٣٥/١٤).

(٢) الإتقان (١٠٧/١) وانظر : لباب النقول (ص:١٧٨).

(٣) انظر : المكي والمدني في القرآن الكريم لكاتب هذه السطور (٨٣٠/٢- ٨٤١).

(٤) نقله عنه السيوطي في الإتقان (١٠٧/١).

(٥) انظر : المصدر السابق مع نفس الموضع.

(٦) انظر : تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٣٥/١٤).

(٧) انظر : مناهل العرفان للزرقاني (ص: ١٢٠).

(٨) انظر : مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح (ص: ١٤٤).

(٩) انظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبة (ص: ١٥١).

والشيخ محمد الزفزاف [١].

القول الثاني : أنَّ القول بتكرر النزول هنا مجرد دعوى لا تستند إلى دليل مقنع وحجة واضحة ، وممن يرى هذا القول منكرو مسألة تكرار النزول مطلقاً .

وفيما يلي عرض أدلة الفريقين بإيجاز :

دليل القول الأول :

خلاصة حجة هذا القول هو أنَّ الروايات المتعارضة في سبب نزول هذه الآيات روايات صحيحة ، ولا يمكن الجمع بينها ، فلا مندوحة إذاً من أن يقال : بتكرر نزولها .

يقول أبو شهبة – رحمه الله – في توضيح هذا الأمر : " فالأولى تفيد أنَّ الآيات نزلت عقب أحد ، والثانية تفيد أنها نزلت يوم الفتح ، وبين أحد والفتح حوالي خمس سنين ، فيبعد نزول الآيات عقبهما مع التباعد في الزمن ، وإذاً فلا مناص من القول بتعدد النزول ، مرة يوم أحد ، ومرة يوم الفتح ... " [٢].

ويقول الدكتور صبحي الصالح : " لا يمكننا هنا الجمع بين الروايتين – يعني رواية غزوة أحد ورواية فتح مكة – لتباعد الزمن بين الحادثتين ، فإحداهما متعلقة بغزوة أحد ، والأخرى بفتح مكة ، وبينهما بضع سنين ، فلا بد لنا من القول بتعدد نزول الآيات " [٣].

أدلة القول الثاني ومناقشتهم للمجيزين بتكرر نزول هذه الآيات :

سأورد هنا أدلة المنكرين للقول بتكرر نزول خواتيم سورة النحل ، ومنعاً للتكرار أذكر في ثناياها مناقشة المخالف ، ومنها :

أولاً : أنَّ القول بتكرر النزول لا مسوغ له هنا ؛ إذ يمكن الترجيح بين الروايات المتعارضة ، فهي " ليست في درجة سواء ، والأخذ بأرجحها أولى من القول بتعدد

(١) انظر : التعريف بالقرآن والحديث لزفزاف (ص: ٧٣).

(٢) المدخل لأبي شهبة (ص: ١٥١).

(٣) مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح (ص: ١٤٤).

النزول وتكرره " [١].

ثانياً : أنَّ صحة استثناء هذه الآيات من سورتها المكية لدليل واضح على أن لا ثمة تكرار ، قال ابن عطية : " أطبق أهل التفسير أنَّ هذه الآية مدنية نزلت في شأن التمثيل بحمزة في يوم أحد ، ووقع ذلك في صحيح البخاري وفي كتاب السير " [٢].

ويقول الدكتور الشايع مشيراً إلى هذا التوجيه : " فصار بهذا مناص سائغ ، وترجيح صائب للقول بعدم تكرر النزول ، لا كما قال الزرقاني – رحمه الله – من أنَّه لا مناص من القول بتعدد النزول " [٣].

القول الراجح :

يبدو لمن أمعن النظر في أدلة الفريقين أنهما يتفقان في صحة استثناء هذه الآيات من سورتها المكية ، وبناء على ذلك فإنَّ منكري تكرر نزولها يرون أن لا حاجة تستدعي القول بالتكرار ، ولكن خفي عليهم – في نظري – أنَّ الإطلاق الوارد عن بعض الصحابة بأنَّ سورة النحل كلها مكية قد ورد في بعض طرقه بأسانيد صحيحة كطريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وعليه تكون هذه الآيات مكيات اعتماداً على ذلك [٤].

فنحن إذاً أمام أدلة صحيحة يصعب الترجيح بينها ، نعم ، يمكن أن نقوم بالترجيح بين روايات أسباب النزول الدالة على مدنية الآيات على ضوء منهج النقد الحديثي ، فحديث أبي حسَّنه الإمام الترمذي [٥]، وصححه ابن حبان [٦]،

---

(١) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص: ٩١).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (١٠/ ٢٥١).

(٣) نزول القرآن الكريم للدكتور الشايع (ص: ١٠٥).

(٤) انظر : زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٤/ ٤٢٥)، والدر المنثور (٥/ ١٠٧)، وروح المعاني (١٤/ ٨٩).

(٥) انظر : سنن الترمذي (ص: ٤٩٧).

(٦) انظر : الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (ص: ٢٤٠).

والحاكم ، ووافقه الذهبي [١].

ومن المعاصرين قال عنه الشيخ الألباني : " حسن صحيح الإسناد " [٢].

وأما حديث أبي هريرة فضعفه الحافظ ابن كثير في تفسيره [٣]، والهيثمي [٤]، والحافظ ابن حجر [٥]، وفي إسناده صالح بن بشير المرِّي ، وقد ضعفه غير واحد من نقاد الحديث [٦].

وهكذا يظهر لنا أنَّ الروايات الدالة على مدنية الآيات منها ما هو ضعيف يسقط أمام الروايات الصحيحة .

وجملة القول : أنني أجد في هذه الآيات نموذجاً لما تكرر نزوله ؛ وذلك لصحة بعض الروايات الدالة على أنَّ سورة النحل كلها مكية من جهة ، ولصحة بعض الروايات الدالة على استثناء الآيات الثلاث الأخيرة من جهة ثانية .

ولعله في هذا المقام يحسن ذكر قول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – : " وربما كان في الآية الكريمة أقوال كلها حق ، وكل واحد منها يشهد له قرآن ، فإنا نذكرها ونذكر القرآن الدال عليها من غير تعرض لترجيح بعضها ، لأنَّ كل واحد منها صحيح " [٧].

المطلب الرابع : في قوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

اختلف العلماء في القول بتكرر نزول هذه الآية إلى فريقين :

---

(١) انظر : المستدرك مع التلخيص (٣٥٩/٢).

(٢) صحيح سنن الترمذي (٦٧/٣) برقم (٢٥٠١).

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (٦١٤/٢).

(٤) انظر : مجمع الزوائد (١١٩/٦).

(٥) انظر : الفتح (٤٣٠/٧).

(٦) ينظر : التاريخ الكبير للبخاري (٢٧٣/٤)، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٢٨٩/٢).

(٧) أضواء البيان (٨٦/١).

الفريق الأول : يرى أنَّ هذه الآية تكرر نزولها ، تارة بمكة وتارة بالمدينة ، ومن هؤلاء الإمام الذهبي [(١)]، والحافظ ابن كثير [(٢)]، والزركشي [(٣)]، والحافظ ابن حجر [(٤)]، والسيوطي [(٥)]، والقسطلاني [(٦)]، وجمع من العاصرين [(٧)].

الفريق الثاني : ذهب إلى أنَّ هذه الآية لم تنزل إلا مرة واحدة ، ولكنَّهم يختلفون في مكيتها أو مدنيتها .

وللمزيد من التوضيح نذكر الروايتين المتعارضتين في سبب نزول هذه الآية ؛ إذ هما منشأ الخلاف في المسألة .

الرواية الأولى :

في صحيح البخاري عن ابن مسعود ﷺ قال : " بينا أنا مع النبي ﷺ في حرث – وهو متكئ على عسيب – إذ مرَّ اليهود ، فقال بعضهم لبعض : سلوه عن الروح ، فقال : ما رابكم إليه ؟ وقال بعضهم لا يستقبلكم بشيء تكرهونه ، فقالوا : سلوه ، فسألوه عن الروح ، فأمسك النبي ﷺ فلم يردّ عليهم شيئاً ، فعلمت أنه يوحى إليه ، فقمت مقامي ، فلما نزل الوحي قال : ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ [(٨)].

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي – السيرة النبوية – (ص: ٢١٣).

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (٦٤/٣) ، والبداية والنهاية له (٥١/٣).

(٣) انظر : البرهان (٢٩/١).

(٤) انظر : الفتح (٢٥٣/٨).

(٥) انظر : الإتقان (٤٦/١).

(٦) راجع : المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني (٢٣٣/٢).

(٧) ينظر : علوم القرآن الكريم للدكتور نور الدين عتر (ص: ٥١) ، والصحيح المسند من أسباب النزول للشيخ مقبل الوادعي – رحمه الله – ، ودراسات في علوم القرآن للدكتور أمير عبد العزيز (ص: ٨٣).

(٨) صحيح البخاري مع الفتح (٢٥٣/٨) برقم (٤٧٢١) كتاب التفسير ، باب **﴿ ويسألونك عن الروح ﴾** .

وفي رواية كتاب الاعتصام فيها تصريح بأنَّ هذا الحرث كان بالمدينة ، " كنت مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب ... " (١).

الرواية الثانية :

في سنن الترمذي عن ابن عباس قال : " قالت قريش ليهود : أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل ، فقال : سلوه عن الروح ، فسألوه عن الروح ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً** ﴾ قالوا : أوتينا علماً كثيرا ، أوتينا التوراة ، ومن أوتي التوراة فقد أوتي خيراً كثيرا ، فأنزلت : ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر ﴾ إلى آخر الآية " (٢).

نلاحظ هنا أنَّ للآية سببين مختلفين ، فرواية ابن مسعود تذكر أنَّ الحادثة وقعت مع اليهود بالمدينة ، ورواية ابن عباس تشير إلى أنَّ الآية نزلت بمكة بسبب سؤال كفار قريش.

قال أبو حيان : " والظاهر من حديث ابن مسعود أنَّ الآية مدنية ، ومن سؤال قريش أنها مكية " (٣).

---

(١) المصدر السابق (١٣/ ٢٧٩)برقم (٧٢٩٧) كتاب الاعتصام .

(٢) سنن الترمذي برقم (٣١٤٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

والحديث أخرجه النسائي في تفسيره (٢٨/٢) برقم (٣٣٤) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣٠١/١) برقم (٩٩) ، وأبو الشيخ في العظمة (٨٦٣/٣) برقم (٤٠٣) ، والحاكم في المستدرك (٥٣١/٢) وصححه ووافقه الذهبي .

قال الذهبي بعد أن أورد هذا الحديث في تاريخ الإسلام – السيرة النبوية – (ص:٢١٢) : " وهذا إسناد صحيح ".

وقال الحافظ ابن حجر : " رجاله – أي الترمذي – رجال مسلم " الفتح (٢٥٣/٨).

وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح سنن الترمذي (٦٩/٣) برقم (٢٥١٠).

(٣) البحر المحيط لأبي حيان (١٠٦/٧).

وقال الألوسي : " والآية على هذا وما قبله مكية ، وعلى خبر الصحيحين مدنية ، وجمع بعضهم بين ذلك بأنَّ الآية نزلت مرتين فتدبر " [(١)].

والآن آن الأوان أن نعرض أدلة كل فريق .

أدلة الفريقين :

دليل الفريق الأول القائلين بتكرر نزول الآية :

احتج القائلون بتكرر نزول هذه الآية بأنَّ الروايتين اللتين وردتا في سبب نزول الآية صحيحتان ، ولا يمكن الجمعْ بينهما لتباعد الزمن واختلاف المكان ، وقد قامت القرائن الدالة على أنَّ النزول قد تكرر ؛ لذا يصار إلى هذا القول كوجه من وجوه الجمع ، وهو أولى من الترجيح .

قال الحافظ ابن حجر : " ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك " [(٢)].

ويقول الدكتور عصام : " ونحن نرى أنَّ الجمع بينهما والقول بتعدد نزول الآية أولى من الترجيح ؛ لأنَّ رد رواية صحيحة دون مسوغ صحيح فيه حرج كبير ، أما القول بنزول الآية مرتين فهو سائغ " [(٣)].

أدلة الفريق الثاني المانعين بتكرر نزول الآية :

استدل الفريق الثاني وهم المانعون بتكرر نزول الآية بما يأتي :

الدليل الأول : ليس هناك ما يبرر القول بتكرر النزول هنا ؛ إذ يمكن أن ترجح رواية البخاري ، وذلك لسببين :

السبب الأول : أنَّها في الصحيح ، وعلى هذا فهي أصح من غيرها بلا شك .

---

(١) روح المعاني (١٥/١٥٣).

(٢) الفتح (٨/٢٥٣).

(٣) أسباب النزول وأثرها في التفسير (ص: ٦٥).

السبب الثاني : أنَّ راوي حديث البخاري هو ابن مسعود ، وقد حضر القصة بخلاف ابن عباس ، ومن قواعد الترجيح المقررة لدى أهل العلم أنَّ خبر صاحب الواقعة المروية مقدم على خبر غيره ؛ لأنه أعرف بالحال من غيره [1].

قال السيوطي بعد أن أورد الروايتين : " ورجح بأنَّ ما رواه البخاري أصح من غيره، وبأنَّ ابن مسعود كان حاضر القصة " [2].

وقال أيضا : " ويرجح ما في الصحيح بأنَّ راويه حاضر القصة بخلاف ابن عباس " [3].

الدليل الثاني : يمكن أن لا يكون هناك داع للقول بالتكرار إذا أخذنا الرأي القائل بأنَّ سورة الإسراء كلها مكية دون استثناء آية منها .

قال الآلوسي : " وهي كما أخرج ابن مردويه عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم مكية ، وكونها كذلك بتمامها قول الجمهور " [4].

وقد حكى الفيروز آبادي والبقاعي الإجماع على ذلك [5].

الترجيح :

بعد الموازنة بين أدلة الفريقين ترجح لدى الباحث أنَّ القول بتكرار النزول في هذه الآية هو الأصوب ، وذلك لما يلي :

أولاً : أنَّ في هذا القول جمعاً بين الأدلة الصحيحة التي ظاهرها التعارض ، وكما هو مقرر في القواعد الأصولية أنَّ إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما [6].

---

(١) انظر هذه القاعدة في : التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٢٠٧/٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٢٧٧) .

(٢) الإتقان (١٠٥/١).

(٣) لباب النقول (ص: ١٤٠).

(٤) روح المعاني (٢/١٥).

(٥) انظر : بصائر ذوي التمييز (٢٨٨/١) ، ومصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي (٢٢٨/٢).

(٦) انظر هذه القاعدة في : الرسالة للشافعي (ص: ٣٤١)، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للأسنوي (٤٤٩/٤- ٤٥٠)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي أيضا (ص: ١٥١).

قال الحافظ ابن حجر : " لا يعدل للترجيح مع ظهور الجمع وصحة الطرق "[١].

ثانياً : من لوازم ترجيح رواية ابن مسعود هنا إسقاط رواية صحيحة دون مسوغ ، فهل الهروب من عتبة القول بتكرار النزول يؤدي إلى إسقاط رواية صححها جمع من نقاد أهل العلم[٢].

قال الحافظ ابن كثير مشيراً إلى ما في هذا القول من التعسف : " ومن قال إنها إنما نزلت بالمدينة واستثناها من سورة سبحان ففي قوله نظر "[٣].

ولعلي أضيف هنا العبارة التالية : وكذلك من قال : إنها نزلت بمكة ونفى نزولها بالمدينة ففي قوله نظر أيضا ، وذلك لما تدل عليه رواية ابن مسعود في صحيح البخاري .

بقي أن نجيب في هذا المقام على سؤال يمكن أن يطرح وهو : إذا كان العلماء يرجحون بين الروايات المقبولة بزيادة الصحة على ضوء أوجه الترجيح المعتمدة ، فلم لا نقدم هنا رواية ابن مسعود التي هي أصح من رواية ابن عباس ؟

الجواب : أنَّ الترجيح بين روايات أسباب النزول له خصوصيته[٤]، ففي الوقت الذي نتأمل سند الرواية ، كذلك نتأمل صيغة سبب النزول والملابسات التي تحيط بالرواية ، فكم من رواية واردة في الصحيحين عارضها غيرها من الصحيح ، وقدم غير رواية الصحيحين لملابسات ومرجحات خارجية أحاطت بالرواية .

وإذا لا حظنا الآية التي نحن بصدد الحديث عنها نجد أنَّ رواية الترمذي عن ابن عباس أكثر تصريحا في سببية النزول من رواية البخاري عن ابن مسعود ، فقد اختلفت

---

(١) الفتح (٨/٤٥٦).

(٢) ينظر : (ص:

(٣) البداية والنهاية (٣/٥١).

(٤) ومن تلك الخصوصيات أنَّ الأصوليين يذكرون في مباحث التعارض والترجيح إمكانية النسخ قبل الترجيح ، ومعلوم أنَّ النسخ لا يدخل أسباب النزول ؛ لأنَّها أخبار ، والنسخ لا يأتي على الأخبار أبداً .

صيغة السببية في رواية ابن مسعود ، ففي إحدى الروايات : " ... فعلمت أنه يوحى إليه ، فقمت مقامي ، فلما نزل الوحي قال ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ " [١].

وفي رواية أخرى : "... فظننت أنه يوحى إليه ، فقال : ﴿ **ويسألونك عن الروح** ﴾" [٢].

وفي رواية ثالثة بالقول المجرد [٣].

وهكذا نجد أنَّ المرجحات قد تزاحمت هنا مما يجعل المرء يقطع في مثل هذه الحالة أنَّ قرائن تكرر النزول قد توفرت ؛ ولهذا نجد أنَّ الحافظ ابن حجر حكم بالقول بتكرر النزول في هذه الآية ، وهو القائل : الأصل عدم تكرر النزول [٤]، وبين يديه رواية البخاري عن ابن مسعود ، وما ذلك إلا أنَّ ثمة قرائن وضوابط تدفع العالم إلى القول بذلك .

المطلب الخامس : في قوله تعالى ﴿ الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝ فِي بِضۡعِ سِنِينَ ﴾ .

يرى الألوسي – رحمه الله – أنَّ هذه الآيات تكرر نزولها ، ومن كلامه : " وقرأ علي كرم الله وجهه[٥] وابن عباس وابن عمر وأبو سعيد الخدري والحسن ومعاوية بن قرة " غَلبت الروم " على البناء للفاعل ، و " سيُغلبون " على البناء للمفعول ، ... ووفق بين القراءتين بأنَّ الآية نزلت مرتين ، مرة بمكة على قراءة الجمهور ، ومرة يوم بدر كما

---

(١) الفتح (٢٥٣/٨).

(٢) المصدر السابق (٤٤٠/١٣).

(٣) المصدر السابق (٢٧٩/١٣).

(٤) المصدر السابق (٣٧٧/٨).

(٥) تخصيص علي بن أبي طالب ﷺ بلفظ " كرم الله وجهه " أو " عليه السلام " من غلو الشيعة فيه ، وهو أمر لا ينبغي ، بل المشروع أن يقال في حقه وحق غيره من الصحابة : " ﷺ " .

رواه الترمذي وحسَّنه عن أبي سعيد على هذه القراءة " [1].

ويبدو من كلام الألوسي أنَّه يبرر القول بالتكرار من أجل التوجيه والتوفيق بين القراءتين ، ويمكن أن يناقش على قوله بما يلي :

أولاً : أنَّ القراءة التي نسبها إلى بعض الصحابة ليست متواترة ، ومما هو معلوم في قواعد الترجيح بين أقوال المفسرين أنَّ القراءتين إن لم يمكن حملهما على معنى واحد تقدم المتواترة على غيرها [2].

ثانياً : أنَّ الرواية التي اعتمدها وهي رواية أبي سعيد الخدري عند الترمذي[3] الدالة على نزول الآيات يوم بدر يمكن توجيهها أنها مما تأخر حكمه عن نزوله ، ومن أمثلة ذلك في القرآن قوله تعالى ﴿ سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴾ [4] ففي تفسير عبد الرزاق الصنعاني عن معمر عن قتادة ، وعن أيوب عن عكرمة أنَّ عمر قال : " لما نزلت ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾ قلت : أيّ جمع يهزم ؟ فلما كان يوم بدر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول : ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾ " [5].

فعمر بن الخطاب رضي الله عنه استشكل بأية مكية تتحدث عن جمع يهزم ، ولكن زال إشكاله عند ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية يوم بدر .

ثالثاً : حكى بعض المفسرين الإجماع بأنَّ سورة الروم كلها مكية دون استثناء آية

(١) روح المعاني للألوسي (٢١/ ١٩).

(٢) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (١/ ١٠٤- ١٠٥) .

(٣) انظر : جامع الترمذي برقم (٣١٩٢) وقال : " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه " .

(٤) سورة القمر ، الآية (٤٥).

(٥) تفسير عبد الرزاق (٢/ ٢٥٩).

منها ، منهم ابن عطية [١]، وابن الجوزي [٢]، والقرطبي [٣]، وابن عاشور [٤].

وبناءً على ما أوردناه من التوجيهات والتخريجات نطمئن أن لا داعي للقول بالتكرار هنا ، كما تبين بعد النظر والمناقشة أنَّ أدلة القائلين بالتكرار هنا لا تنهض للاستدلال في محل النزاع .

* * *

(١) انظر : المحرر الوجيز (١٢/٢٤١).

(٢) انظر : زاد المسير (٦/٢٨٦).

(٣) انظر : تفسير القرطبي (١٤/٣).

(٤) انظر : التحرير والتنوير (٢١/٣٩).

الخاتمة:

بعد أن وفقني الله عز وجل لإتمام هذا البحث فإني قد خرجت ببعض النتائج والتوصيات المهمة :

النتائج :

أولاً : ينبغي تضييق دائرة القول بتكرار النزول ؛ لأنَّ الأصل عدم التكرر ، فلا يقبل إلا ما قامت الأدلة الصحيحة على إثباته ، ولم يمكن الجمع أو الترجيح ، وهذا هو القول الوسط الذي ترجح لدى الباحث .

ثانياً : أغلب دعاوى تكرار النزول تبرز عند تعدد روايات أسباب النزول وتعارضها ، أو عند الاختلاف في تحديد المكي والمدني سواء أكان سورة أم آية .

ثالثاً : تبين لي من خلال هذه الدراسة أنَّ مسألة تكرار النزول لم تخل من الهنات التي عرض لها مَنْ تكلم فيها ، ولعل جانباً مهما تمثَّل في إبداء الرأي بالنفي أو الإثبات دون تحري الدقة في جمع روايات أسباب النزول ونقدها .

رابعاً : يخطئ البعض عندما يجعلون تكرار النزول ملجأً يلجأ إليه عند عدم التوفيق بين روايات أسباب النزول .

خامساً : هناك سورتان قيل بتكرر نزولهما ، وهما الفاتحة والإخلاص ، وتبين بعد الدراسة وتمحيص الروايات ضعف القول بالتكرار .

سادساً : هناك خمسة مواضع بالنسبة للآيات قيل فيها بتكرار نزولها ، وقد ناقشها الباحث مناقشة مستفيضة رواية ودراية ، وخلص إلى أن موضعين من تلك المواضع ثبت فيهما القول بالتكرار ، أما بقية المواضع الثلاثة فإنَّ الباحث أورد توجيهات وتخريجات أهل العلم في دفع القول بالتكرار ، وردَّ الشبة والإشكالات التي وردت حول ذلك .

التوصيات :

أولاً : تبيَّن للباحث الحاجة الماسة إلى دراسة مباحث التفسير وعلوم القرآن مع علم الحديث وقواعده جنباً إلى جنب ؛ إذ لم يعد وارداً استيعاب المباحث الدقيقة لعلوم القرآن بعيداً عن قواعد أهل الحديث ، وإنَّ أيَّ محاولة تتجاهل هذه الحقيقة ستكون غير كافية ومجدية .

ثانياً : ضرورة تأصيل وتقعيد مسائل علوم القرآن ، ومراجعة بعض القواعد والأمثلة المضروبة لهذا الفن ؛ إذ أننا نلاحظ منذ القرن العاشر الهجري – أي عصر السيوطي – لم تشهد الساحة تجديداً في مسائله ، اللهم إلا ما كان من جهود ومحاولات فردية محدودة، كما أنَّ هذا المسلك هو الطريق الأمثل لثبات العلوم ورسوخها في الأذهان ، ورحم الله الزركشي القائل : " إنَّ ضبط الأمور المنتشرة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها " [(١)].

ثالثاً : ضرورة الجهد الجماعي في مناقشة مسائل علوم القرآن من خلال حوارات مفتوحة على شكل ندوات أو مؤتمرات علمية أو ورش عمل ؛ إذ الجهود الفردية مهما بلغت من العناية فهي محدودة الانتشار ، ولا يقدر لها الاستجابة لمطالبها غالباً .

رابعاً : أهمية وضع منهج واضح المعالم في طريقة البحث في مسائل علوم القرآن ، وذلك للوصول إلى النتائج المنشودة بأيسر الطرق من جهة ، وأسوة بما جرى لبعض الفنون الأخرى من جهة أخرى [(٢)].

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٦٥).

(٢) مما كتب في هذا المجال في الدراسات الإسلامية :

منهج البحث في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان .

منهج البحث في أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان أيضا .

وفي مجال العلوم الاجتماعية : تصميم البحوث الاجتماعية للدكتور حسن الساعاتي .

خامساً : أضم صوتي إلى الأصوات المنادية إلى إصدار مجلة علمية محكمة متخصصة بالدراسات القرآنية على غرار مجلة الدراسات اللغوية .

ولعل الجمعية السعودية للقرآن الكريم وعلومه التي أنشئت في رحاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض أو كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من أهم المؤسسات العلمية المرشحة لاحتضان مثل هذا العمل الجليل .

سادساً : ينبغي التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية بالقرآن وعلومه لوضع معجم شامل للمصطلحات ذات الصلة بالقرآن وعلومه ، وضبط مفاهيم تلك المصطلحات، ولا شك أنَّ هذا المشروع يستحق أن تنهض به مجموعة من الباحثين .

* * *

فهرس المصادر والمراجع :

أولا : البحوث العلمية التي لم تنشر :

١- **أسباب النزول وأثرها في التفسير** ، مقدم من الباحث عصام بن عبد المحسن الحميدان لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام١٤٠٦هـ.

ثانياً : المصادر المطبوعة :

١- **الإتقان في علوم القرآن** ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)، تحقيق مصطفى ديب البغا ، نشر دار ابن كثير ، دمشق ، ط- ١ ، ١٤٠٧هـ.

٢- **الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان** ، للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي(ت٧٣٩هـ)، حققه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط- ١ ، ١٤٠٨هـ.

٣- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، نشر دار المعرفة ، بيروت .

٤- **أسباب النزول** ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق عصام الحميدان ، نشر دار الإصلاح ، الدمام ، ط- ٢ ، ١٤١٢هـ.

٥- **الأسماء والصفات** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، حققه وخرَّج أحاديثه عبد الله بن محمد الحاشدي ، مكتبة السوادي للتوزيع ، جدة ، ط- ١ ، ١٤١٣هـ.

٦- **الإصابة في تمييز الصحابة** ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، نشر دار الفكر ، بيروت ، ط- ١ ، ١٣٢٨هـ.

٧- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، نشر عالم الكتب ، بيروت .

٨- **إعراب القراءات السبع وعللها** ، لحسين بن أحمد بن خالويه (ت٣٧٠هـ)، تحقيق د/ عبدالرحمن العثيمين ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٤١٣هـ.

٩- **البحر المحيط** ، لمحمد بن يوسف بن علي الشهير بأبي حيان (ت٧٤٥هـ)، نشر دار الفكر ، بيروت .

١٠- **البداية والنهاية** ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ) ، حققه د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، نشر

دار هجر للنشر والتوزيع ، ط- ١ ، ١٤١٧هـ.

١١- **البرهان في علوم القرآن** ،لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي(ت٧٩٤هـ)، حققه د/ يوسف المرعشلي وزميلاه، نشر دار المعرفة، بيروت، ط- ١ ، ١٤١٠هـ.

١٢- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز** ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣- **تأويل مشكل القرآن** ، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ) ، تحقيق السيد أحمد صقر ، نشر المكتبة العلمية ، بيروت ، ط- ٣، ١٤٠١هـ.

١٤- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط- ١ ، ١٤٠٧هـ.

١٥- **التاريخ الكبير** ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٦- **التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان** ، للشيخ طاهر الجزائري، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب .

١٧- **التحبير في علم التفسير** ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق د/ فتحي عبد القادر فريد ، نشر دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ، ط- ١ ، ١٤٠٢هـ.

١٨- **التحرير والتنوير** ، لمحمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، نشر الدار التونسية للنشر ، دون ذكر تاريخ الطبعة .

١٩- **تخريج الفروع على الأصول** ، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ)، تحقيق د/ محمد أديب الصالح ، مؤسسة الرسالة ، ط- ٢ ، ١٣٩٨هـ.

٢٠- **التعريف بالقرآن والحديث** ، للشيخ محمد الزفزاف ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط- ٣ ، ١٣٩٩هـ.

٢١- **تفسير القرآن** ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) ، تحقيق د/ مصطفى مسلم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط- ١ ، ١٤١٠هـ.

٢٢- **تفسير القرآن الحكيم** ، للشيخ محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

٢٣- **تفسير القرآن العظيم** ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار المعرفة ، بيروت ، ط- ٢ ،١٤٠٨هـ.

٢٤- **تفسير مقاتل بن سليمان** ، لمقاتل بن سليمان البلخي (ت١٥٠هـ) ، حققه د/ عبد الله شحاتة ، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة .

٢٥- **تفسير النسائي** ، لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق صبري الشافعي وسيد الجليسي ، نشر مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط- ١ ،١٤١٠هـ.

٢٦- **تفسير ابن الجوزي** = زاد المسير في علم التفسير .

٢٧- **تفسير ابن عاشور** = التحرير والتنوير .

٢٨- **تفسير ابن عطية** = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

٢٩- **تفسير ابن كثير** = تفسير القرآن العظيم .

٣٠- **تفسير الآلوسي** = روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .

٣١- **تفسير البغوي** = معالم التنزيل .

٣٢- **تفسير البقاعي** = نظم الدرر في تناسب الآيات والسور .

٣٣- **تفسير الرازي** = مفاتيح الغيب .

٣٤- **تفسير الزمخشري** = الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.

٣٥- **تفسير الطبري** = جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

٣٦- **تفسير عبد الرزاق** = تفسير القرآن .

٣٧- **تفسير القاسمي** = محاسن التأويل .

٣٨- **تفسير القرطبي** = الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان .

٣٩- **تقريب التهذيب** ، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، نشر دار الفكر، بيروت ، ١٤١٥هـ.

٤٠- **التمهيد في أصول الفقه** ، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق د/ مفيد أبو عمشة ، ود/ محمد علي إبراهيم ، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ط- ١ ، ١٤٠٦هـ.

٤١- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق د/محمد حسن هيتو ، ط- ٤ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ.

٤٢- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**،لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت٤٦٣هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر وزارة الأوقاف بالمملكةالمغربية.

٤٣- **تنقيح الوسيط في علم التجويد** ، د/ محمد خالد منصور ، دار المناهج للشر والتوزيع ، عمان ، ط- ٢ ، ١٤٢١هـ.

٤٤- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق د/عبد الله التركي، نشر دار هجر للطباعة والتوزيع، ط- ١٤٢٢، ١هـ.

٤٥- **الجامع الصحيح** ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، نشر بيت الأفكار الدولية ، ٢٠٠٤م.

٤٦- **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان** ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ) ، نشر دار الفكر ، بيروت .

٤٧- **جمال القراء وكمال الإقراء** ، لعلم الدين علي بن محمد السخاوي (ت٦٤٣هـ)، تحقيق د/ علي حسين البواب ، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط- ١ ، ١٤٠٨هـ.

٤٨- **حديث الأحرف السبعة دراسة لإسناده ومتنه واختلاف العلماء في معناه وصلته بالقراءات القرآنية** ، للدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ، دار النشر الدولي الرياض ، ط- ١ ، ١٤١٢هـ .

٤٩- **دراسات في علوم القرآن الكريم** ، للدكتور أمير عبد العزيز ، مؤسسة الرسالة ، ط- ١ ، ١٤٠٣هـ.

٥٠- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، نشر دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط- ١ ، ١٤٠٣هـ.

٥١- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، حققه محمد سيد جاد الحق ، نشر دار الكتب الحديثة، القاهرة ، ط- ٢ ، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.

٥٢- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

(ت٤٥٨هـ) ، خرَّج أحاديثه وعلق عليه د/ عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط- ١ ، ١٤٠٥هـ.

٥٣- **الرسالة** ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، دون ذكر تاريخ الطبعة .

٥٤- **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) ، نشر المكتبة المكية ، ١٤٢٣هـ.

٥٥- **الروح** ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق بسام العموش ، دار ابن تيمية للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط- ١ ، ١٤٠٦هـ.

٥٦- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، لشهاب الدين محمود الآلوسي (ت١٢٧٠هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥٧- **زاد المسير في علم التفسير** ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ط- ١ ، ١٣٨٤هـ.

٥٨- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ومكتبة المعارف بالرياض .

٥٩- **السنة** ، لعبد الله بن أحمد بن حنبل (ت٢٩٠هـ)، حققه د/ محمد سعيد القحطاني، دار عالم الكتب ، ١٤١٦هـ.

٦٠- **سنن النسائي** ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ، نشر بيت الأفكار الدولية ، ٢٠٠٤م.

٦١- **شرح مشكل الآثار** . لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة ،ط- ١ ، ١٤١٥هـ.

٦٢- **شعب الإيمان** ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، حققه محمد السعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط- ١ ، ١٤١٠هـ.

٦٣- **الصحاح** ، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط- ٢ ، ١٣٩٩هـ.

٦٤- **صحيح سنن الترمذي** ، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ،نشر مكتب التربية

العربي لدول الخليج ، ط- ١ ، ١٤٠٨هـ.

٦٥- **صحيح سنن النسائي** ، لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ط- ١ ، ١٤٠٩هـ.

٦٦- **صحيح مسلم** ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي ،نشر دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ،١٣٧هـ.

٦٧- **الصحيح المسند من أسباب النزول** ، للشيخ مقبل بن هادي الوادعي (ت١٤٢٢هـ) ، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، ط- ٤ ، ١٤١٠هـ.

٦٨- **طبقات المفسرين** ، لشمس الدين محمد بن علي الداودي (٩٤٥هـ)، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٩- **طبقات المفسرين** ، لأحمد بن محمد الأدنوي ، من علماء القرن الحادي عشر الهجري ، حققه د/ سليمان بن صالح الخزي ، نشر مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط- ١ ، ١٤١٧هـ .

٧٠- **العجاب في بيان الأسباب** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، حققه د/ عبد الحكيم الأنيس ،دار ابن الجوزي، الدمام ، ١٤١٨هـ.

٧١- **العظمة** ،لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن حبان الأصبهاني(ت٣٦٩هـ) ،حققه د/رضاء الله بن إدريس المباركفوري،دار العاصمة ، الرياض ، ط- ١ ، ١٤٠٨هـ.

٧٢- **علوم القرآن بين البرهان والإتقان** ، د/ حازم حيدر ، نشر مكتبة دار الزمان ، المدينة المنورة ، ط- ١ ، ١٤٢٠هـ.

٧٣- **علوم القرآن الكريم**، د/ نور الدين عتر، دار الخير، دمشق، ط- ١ ، ١٤١٤هـ.

٧٤- **علوم القرآن الكريم** ، للدكتور عبد المنعم النمر ، نشره بالاشتراك دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ، ط- ٢ ، ١٤٠٣هـ.

٧٥- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، نشر المكتبة السلفية ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ.

٧٦- **فصول في أصول التفسير** ، للدكتور مساعد الطيار ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط- ٣، ١٤٢٠هـ.

٧٧- **فضائل القرآن** ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق محمد بن إبراهيم البنا ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ١٤٠٨هـ.

٧٨- **فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة** ، لأبي عبد الله محمد بن أيوب بن الضريس (ت٢٩٤هـ) ، حققه غزوة بدير ، دار الفكر ، دمشق ، ط، ١٤٠٨هـ.

٧٩- **الفوز الكبير في أصول التفسير** ، لحجة الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت١١٧٦هـ) ، دار ابن قتيبة للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠٩هـ.

٨٠- **قضايا في علوم القرآن تعين على فهمه** ، للدكتور السيد أحمد عبد الغفار ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ط- ١ ، ١٤٠٠هـ.

٨١- **الكامل في ضعفاء الرجال** ، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ) ، نشر دار الفكر ، بيروت ، ط- ١ ، ١٤٠٤هـ.

٨٢- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، لمحمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، نشر دار المعرفة ، بيروت .

٨٣- **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة** ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط- ١ ، ١٣٩٩هـ.

٨٤- **لباب النقول في أسباب النزول** ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، ، نشر دار إحياء العلوم ، بيروت ، ط- ٤ ، ١٤٠٣هـ.

٨٥- **مباحث في علوم القرآن** ، لمناع القطان ، مؤسسة الرسالة ، ط- ٢٤ ، ١٤١٤هـ.

٨٦- **المثل السائر في ادب الكاتب والشاعر** ، ضياء الدين بن الأثير ، تحقيق د/ أحمد الحوفي ، ود/ بدوي طبانة ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة .

٨٧- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، منشورات مؤسسة المعارف ، بيروت ، ١٤٠٦هـ.

٨٨- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد ، طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

٨٩- **محاسن التأويل** ، لمحمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت.

٩٠- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٥٤٦هـ)، نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة ، ١٣٩٥هـ.

٩١- **المدخل لدراسة القرآن الكريم** ، للدكتور محمد محمد أبو شهبة ، درا اللواء للنشر والتوزيع، الرياض ، ط- ٣، ١٤٠٧هـ.

٩٢- **المراسيل** ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٨هـ.

٩٣- **المستدرك على الصحيحين** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ.

٩٤- **المسند** ، للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزملاؤه ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٩٥- **مسند البزار** ، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت٢٩٢هـ) ، حققه د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، نشر مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ١٤٠٩هـ.

٩٦- **مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور** ، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت٨٨٥هـ) ، حققه د/ عبد السميع حسنين ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض ، ط- ١ ، ١٤٠٨هـ.

٩٧- **مصطلحات علوم القرآن** ، للدكتور سليمان القرعاوي ، دون ذكر بيانات الطبعة.

٩٨- **معالم التنزيل** ، لحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) ، تحقيق محمد عبد الله النمر ، وعثمان جمعة ضميرية ، وسليمان الحرش ، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٠٩هـ.

٩٩- **المعجم الكبير** ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، حققه حمدي السلفي ، نشر وزارة الأوقاف العراقية ، بغداد ، ط- ٢، ١٤٠٥هـ.

١٠٠- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، لمحمد فؤاد عبد الباقي ، دار الأندلس للطباعة والنشر ، بيروت .

١٠١- **مفاتيح الغيب** ، لمحمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ)، نشر دار الفكر ، بيروت .

١٠٢- **المقدمات الأساسية في علوم القرآن** ، عبدالله يوسف الجديع ، نشر مركز البحوث

الإسلامية ، ليدز ، بريطانيا ، ط- ١ ، ١٤٢٢هـ.

١٠٣- **مقدمات في علم القراءات** ، لمجموعة من أساتذة القراءات بالجامعة الأردنية ، نشر دار عمار ، الأردن ، ط- ١ ، ١٤٢٢هـ.

١٠٤- **مقدمة تفسير ابن النقيب** ، لأبي عبد الله محمد بن سليمان الشهير بابن النقيب ، تحقيق د/ زكريا سعيد علي ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط- ١ ، ١٤١٥هـ.

١٠٥- **المكي والمدني في القرآن الكريم** ، دراسة تأصيلية نقدية للسور والآيات ، من أول القرآن الكريم إلى نهاية سورة الإسراء ، للدكتور عبد الرزاق حسين أحمد ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط- ١ ، ١٤٢٠هـ.

١٠٦- **مناهل العرفان في علوم القرآن** ، لمحمد عبد العظيم الزرقاني (ت١٣٦٧هـ) ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة .

١٠٧- **المنثور في القواعد** ، لمحمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، حققه د/ تيسير فائق، نشر وزارة الأوقاف الكويتية ، ط- ١ ، ١٤٠٢هـ.

١٠٨- **الموافقات في أصول الشريعة** ، لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، اعتنى بضبطه الشيخ محمد عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥هـ.

١٠٩- **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية** ، لأحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ) ، تحقيق صالح الشامي ، نشر المكتب الإسلامي ، ط- ١ ، ١٤١٢هـ.

١١٠- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق علي البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٢هـ.

١١١- **نزول القرآن الكريم** ، للدكتور محمد بن عبد الرحمن الشايع ، لم يذكر فيه مكان الطبعة ، ط- ١ ، ١٤١٨هـ.

١١٢- **نظرات في القرآن** ، للشيخ محمد الغزالي (ت١٤١٦هـ)، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ط- ٤ ، ١٣٨٣هـ.

١١٣- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** ، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (٨٨٥هـ)، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط- ١ ، ١٤١٥هـ.

١١٤- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** ، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، نشر

عالم الكتب ، دون ذكر تاريخ الطبعة .

١١٥- **نور المَسْرى في تفسير آية الإسراء** ،لعبد الرحمن بن إسماعيل أبي شامة المقدسي (ت٦٦٥هـ) ، تحقيق د/ علي البواب، نشر مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٦هـ.

١١٦- **ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن** ، لأبي عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد المعروف بغلام ثعلب (ت٣٤٥هـ)، تحقيق د/ محمد يعقوب التركستاني ، نشر مكتبة العلوم والحكم، ط- ١ ، ١٤٢٣هـ.

* * *

منهج الفقه في عصر النشأة

أ.د. بندر بن فهد السويلم
قسم الفقه ـ كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث :

إن دراسة منهج الفقه في عصر النبوة والخلافة الراشدة ـ عصر نشأة الفقه ـ توضح الكيفية التي كان الفقهاء يعالجون بها مشكلاتهم ، مع قوة ارتباطهم بنصوص الكتاب والسنة ، وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أمته عن طريق تعليم أصحابه رضي الله عنهم الفقه في أمور دينهم ، وتدريبهم على استنباط الأحكام من النصوص . ويوضح البحث أيضا ما حدث بعد ذلك في عصر الخلفاء الراشدين من ظهور للإجماع بين الفقهاء، حيث كانوا يتشاورن ويتبادلون الرأي الذي لا يخرج عن إطار الشريعة في قضايا جديدة نزلت بهم، حتى أصبح هناك حقيقة علمية تفيد أن الفقه فعلا يرجع إلى عصر النشأة ، وأن ذلك هو سلف المجامع الفقهية في العصر الحاضر . ومن ناحية أخرى فإن هذا البحث يهدف إلى إثبات أن الاختلاف الفقهي في عصر النشأة لم يكن بسبب اختلاف المنهج الفقهي ، وإنما يعود لأسباب أخرى ترجع إلى الفهم والملكة الفقهية والعلم بالنص وثبوته والاستعمال اللغوي وغيرها ، لكن المنهج كان واحدا فالجميع ينهل من الكتاب والسنة والاجتهاد الذي ينتهي بإجماع ، وإذا ما وقع الخلاف استوعبه الجميع ما دام واقعا من أهل الاجتهاد وفي مجال من مجالاته ، وتمثلوا سماحة هذا الدين فيما بينهم ، دون أن يعنف بعضهم على بعض .

المقدمة:

الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، سيد الأولين والآخرين ، وإمام الفقهاء والعلماء أجمعين ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذا بحث بعنوان " منهج الفقه في عصر النشأة " ، وعصر النشأة هو عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه المهديين من بعده ، حيث شرُفَ هذا العصر بنزول القرآن ، وبوجود إمام الفقهاء والمفتين عليه الصلاة والسلام ، ثم الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وإلى مجموع ذلك كله يرجع الفقه الإسلامي في كل عصر ومصر.

إن هذه الثروة العلمية الفقهية الواسعة في عصرنا الحاضر وما قبله ما هي إلا امتداد للفقه في عصر النشأة ، وهذا يدل على أن الفقه ليس علما من العلوم الحديثة التي لم تقم على سوقها ، أو لا تزال في فترة مخاض ، بل هو علم أصيل حي مرن ، يستوعب التطور والحياة بجميع جوانبها ، مع شدة ارتباطه وعلاقته بالأسس والأحكام التي كان عليها في زمن النشأة والظهور .

والحديث عن منهج الفقه في عصر النشأة يوضح أصالة الفقه وما تتميز به هذه الأصالة من قوة وإحكام ، وسعة ومرونة ، واستيعاب لنواحي الحياة كلها ، فأحكامه صالحة لكل زمان ومكان ، إذا ما أحسن المسلمون النية وأخلصوا القصد لله ، ثم عملوا على التعمق والتأمل في دقائقه وأحواله ، وفق المنهج الصحيح .

ومن هنا عقدت العزم على الكتابة عن منهج الفقه في أفضل العصور وأزكاها ، لعلي أقدم بهذا جهدا نافعا لخدمة المهتمين بالفقه ، وأسهم في توضيح شيء من سماحة الإسلام ويسر أحكامه ، وبعده عن الغموض والجمود والتعقيد والتكلف ، وبخاصة مع انتشار الفقه في عصرنا الحاضر بانتشار المسلمين على مساحات واسعة من

أقطار الأرض ، وحدوث النوازل الكثيرة في حياتهم ، وحاجتهم إلى معرفة الحكم الشرعي وفق منهج الفقه الأصيل ، الذي سار عليه رسولنا الكريم ، واهتدى به خلفاؤه المهديون من بعده .

خطة البحث :

قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة فصول وخاتمة على النحو الآتي :

التمهيد : في معنى الفقه :

الأمر الأول : تعريف الفقه في اللغة .

الأمر الثاني : المراد بالفقه في عصر النشأة .

الأمر الثالث : الفقه في الاصطلاح .

الفصل الأول : معرفة الأحكام عن طريق الوحي :

تمهيد في التعريف بالوحي وأنواعه .

المبحث الأول : القرآن الكريم .

المبحث الثاني : السنة النبوية .

المبحث الثالث : التثبت من نصوص الوحي .

الفصل الثاني : : استخراج الأحكام بالاجتهاد:

المبحث الأول : التعريف بالاجتهاد والفرق بينه وبين القياس :

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد.

المطلب الثاني : الفرق بين الاجتهاد والقياس.

المبحث الثاني : اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثالث : اجتهاد الصحابة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

المطلب الأول : اجتهاد الصحابة في حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني : اجتهاد الصحابة في غيبته صلى الله عليه وسلم.

الفصل الثالث : الاستدلال بالإجماع في عهد الخلفاء الراشدين :

المبحث الأول : تعريف الإجماع وحجيته :

المطلب الأول : تعريف الإجماع.
المطلب الثاني : حجية الإجماع.
المبحث الثاني : نشأة الإجماع وترتيبه بين الأدلة :
المطلب الأول : نشأة الإجماع.
المطلب الثاني : ترتيب الإجماع بين الأدلة.
المبحث الثالث : الإجماع في عصر الخلفاء الراشدين :
المطلب الأول : إجماع الصحابة.
المطلب الثاني : إجماع الخلفاء الأربعة.
الفصل الرابع : الاجتهاد في زمن الخلفاء الراشدين وأبرز تطبيقاته :
المبحث الأول : حكم الاجتهاد بعد وفاة الرسول ﷺ والحاجة إليه :
المطلب الأول : حكم الاجتهاد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.
المطلب الثاني : الحاجة إلى الاجتهاد.
المبحث الثاني : أبرز التطبيقات لمنهج الفقه في عهد الخلفاء .
الخاتمة : في أهم نتائج البحث .

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كاتبه وجميع المسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على إمام الأولين والآخرين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

التمهيد: في معنى الفقه :

الأمر الأول : تعريف الفقه في اللغة :

الفقه في اللغة : هو العلم بالشيء ، والفهم له ، والفطنة فيه . ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود : ٩١] أي لا نفهم .

وقوله تعالى :﴿ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ ﴾ [الإسراء : ٤٤] أي لا تفهمون. وتقول العرب : فقهت كلامك، أي فهمت كلامك . وغلب الفقه على علم الدين لشرفه وفضله وسيادته على غيره [١] . والأشبه أن الفهم مغاير للعلم .إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن ، من جهة تهيوئه لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب ، وإن لم يكن المتصف به عالما ، كالعامي الفطن . وأما العلم فلا ، وعلى هذا فكل عالم فهم ، وليس كل فهم عالما [٢].

الأمر الثاني : المراد بالفقه في عصر النشأة:

يطلق الفقه في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد خلفائه بمعناه العام ، وهو معرفة دين الله في العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات ، والتفقه في الدين هو التعرف على تلك الأحكام الشاملة ولا يقتصر على مجال الأحكام العملية ، وقد استمر هذا الاصطلاح فيما بعد ذلك إلى عصر نشأة المذاهب على وجه التقريب [٣] .

وقد أفاد الكتاب والسنة إطلاق الفقه بهذا المعنى الشامل .ومن ذلك ما يلي :

١- يقول الله تعالى : ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢].

---

(١) لسان العرب ١٣ / ٥٢٢ مادة (فقه) ، والقاموس المحيط ٤ / ٢٨٩ ، مادة (الفقه) باب الهاء فصل الفاء .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٧ .

(٣) الموسوعة الفقهية ١ / ١٢ ، ١٦ ، ومقدمة في دراسة الفقه الإسلامي ١٤ ، والفقه الإسلامي في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله ص ٢١ . .

٢- ويقول عليه الصلاة والسلام : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " [١] .
وفي رواية : " إذا أراد الله عز وجل بعبد خيرا فقهه في الدين " [٢] .

٣- ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه لابن عباس رضي الله عنهما : " اللهم فقهه في الدين " [٣] .

٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ياعبدالله بن مسعود أتدري أي الناس أفضل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : " فإن أفضل الناس أفضلهم عملا إذا فقهوا في دينهم " .... الحديث [٤] .

الأمر الثالث : الفقه في الاصطلاح :

للفقه تعريفات كثيرة في الاصطلاح ، ومن أهمها وأشهرها :

١- العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال [٥] .

٢- معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية [٦] .

٣- العلم بأفعال المكلفين الشرعية - دون العقلية - من تحليل وتحريم وحظر وإباحة [٧] .

٤- العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظروالاستدلال [٨] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، رقم ٧١ ، ص ١٧ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ... ، رقم٤٩٥٦ ، ص ٨٥٨ .

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ١ / ٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء ، رقم ١٤٣ ، ص ٣٠ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبدالله بن عباس ، رقم ٦٣٦٨ ، ص١٠٩٠ .

(٤) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٥٣ .

(٥) الذخيرة ١ / ٥٧ .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠ / ٢١٢ .

(٧) شرح الكوكب المنير ١ / ٤١ .

(٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٧ .

٥- معرفة الأحكام الشرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة [١] .

قال الفتوحي (ت ٩٧٢هـ) بعد أن ذكر عددا من التعريفات : " وكل هذه الحدود لا تخلو عن مؤاخذات وأجوبة يطول الكتاب بذكرها من غير طائل " [٢] .

ولهذا أكتفي بشرح آخر هذه التعريفات التي ذكرتها :

شرح التعريف :

قوله : (معرفة) المعرفة تشمل العلم القطعي والظني ، والأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني ، كما تثبت غالبا بدليل ظني [٣] .

أما من حيث وجوب العمل بالحكم فقطعي ، نظرا لانعقاد الإجماع على وجوب العمل بالمظنون على المجتهد إذا أدى إليه اجتهاده ، كما في المقطوع [٤] .

قوله : (الأحكام) احتراز عن العلم بالذوات كزيد ، والصفات الحقيقية كزُرْقة البحر ، فإنه لا يسمى فقها [٥] .

قوله : (الشرعية) احتراز عن غيرها كالأحكام العقلية .

قوله : (بالاستدلال بالفعل) أي طلب الحكم بالنظر في الأدلة واستخراجها ، وهو احتراز عن علم الله تعالى بذلك ، وعلم جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم فيما علمه بالوحي .

وقوله : (أو بالقوة القريبة) أي بالقوة القريبة من الفعل ، وهو التهيؤ لمعرفتها بالاستدلال عن أدلتها التفصيلية ، أو الأهلية لا ستخراج الأحكام بالاستدلال ، فيخرج بذلك المقلد [٦] .

والفقيه في اصطلاح أهل الشرع : من عرف جملة كثيرة من الأحكام الشرعية

---

(١) الروض المربع ١ / ١١ .

(٢) شرح الكوكب المنير ١ / ٤١ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ١ / ١٦

(٤) تيسير التحرير ١ / ١٢ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٤ .

(٥) المحصول ١ / ٧٩ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٤ .

(٦) حاشية العنقري على الروض المربع ١ / ١١ .

الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل - وهي التهيوء لمعرفتها - عن أدلتها التفصيلية . فلا يطلق الفقيه على من عرفها على غير هذه الصفة ، كما لا يطلق الفقيه على محدث ، ولا مفسر ، ولا متكلم ، ولا نحوي ، ونحوهم .

وقيل : الفقيه من له أهلية تامة ، يعرف الحكم بها إذا شاء . مع معرفته جملا كثيرة من الأحكام الفرعية ، وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة [١] .

ولا يخل بالفقيه وجود بعض الموانع التي يخرج عن الطاقة الخلوص منها ، فلا يخل توقف أبي حنيفة رحمه الله في مسائل معدودة ، ولا يخل قول مالك رحمه الله : لا أدري . في ست وثلاثين مسألة من أربعين مسألة سئل عنها في اجتهاده ، لجواز أن يكون ذلك لتعارض الأدلة عندهما ، أو وجود المانع ، أو معارضة الوهم العقل ، أو مشاكلة الحق الباطل [٢] .

الفصل الأول:معرفة الأحكام عن طريق الوحي:

تمهيد : في التعريف بالوحي وأنواعه :

أولا : الوحي في اللغة : الإعلام في خفاء ، بأن تكلمه بكلام تخفيه من غيره .

ويطلق الوحي أيضا على الإلهام ، فيسمى وحيا ، وعلى الإشارة والإيماء فيسمى وحيا ، وعلى الكتابة فتسمى وحيا .

وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه أي الموحى [٣] .

واصطلاحا : الإعلام بالشرع [٤] .

ويلحظ أن الإعلام بالشرع يكون من النبي وغيره ، ولذ فالأسلم أن يقال في تعريف الوحي : إعلام الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بالشرع .

وهذا الإعلام من الله لنبيه ﷺ كان كإعلامه للأنبياء قبله . يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّا

(١) شرح الكوكب المنير ١ / ٤٢ .

(٢) تيسير التحرير ١ / ١١ .

(٣) لسان العرب ١٥ / ٣٨١ وما بعدها مادة (وحي) .

(٤) فتح الباري ١ / ٩ .

أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾ [النساء : ١٦٣] .

ثانيا : أنواع الوحي :

الأول : وحي تكلم الله به يتلى ، متعبد بتلاوته ، وهو القرآن الكريم .

الثاني : وحي لا يتلى ، ولا يتعبد بتلاوته ، وهو السنة النبوية [(١)] .

المبحث الأول : القرآن الكريم :

وهو كلام الله تعالى ، المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، المتعبد بتلاوته ، المنقول إلينا بين دفتي المصحف نقلا متواترا . ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤٢]

وهو أساس الفقه والدين كله ، فيه نبأ من قبلنا وخبر من بعدنا ، وحكم ما بيننا ، وهو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، هو حبل الله المتين ، وهو نوره المبين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، هو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسن ، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تنقضي عجائبه ، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴾ " [الجن : ١] من قال به صدق ، ومن عمل به أُجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم[(٢)]، وهو حجة الله البالغة في كل عصر ومصر ، ولذا وجب الإيمان به واتباعه .

وله خصائص منها :

١ - لفظه ومعناه من عند الله تعالى ،والرسول مبلغ له ، نزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان عربي مبين يقول الله تعالى :

﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥ / ٧٢ .

(٢) أخرج الترمذي في سننه حديثا بهذا ، أبواب الفضائل ، باب ما جاء في فضل القرآن ، رقم ٢٩٠٦ ، ص ٦٥٣ ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات ،وإسناده مجهول ،وفي حديث الحارث مقال . والدارمي في سننه ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل من قرأ القرآن ، رقم ٣٣٣٤ ،ورقم ٣٣٣٥ ، ص ٣١٣ .

﴿لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء : ١٩٢-١٩٥] .

٢- أنه نقل إلينا نقلا متواترا ، فتناقله أقوام عن أقوام لا يحصون ولا يتصور تواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أماكنهم .

٣- أنه وصل إلينا دون زيادة ولا نقصان لأن الله تعالى تكفل بحفظه . يقول سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر : ٩].

٤- أنه معجز ، فقد ثبت الإعجاز بالتحدي للعرب المخالفين من أن يأتوا بمثله أو بعشر سور من مثله أو بسورة من مثله . يقول الله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة : ٢٣] .

بل لا يستطيع الخلق - إنسهم وجنهم - أن يأتوا بمثله ولو اجتمعوا له . يقول عز من قائل : ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء : ٨٨] .

٥- أنه احتوى بين دفتيه الأمر الإلهي الصريح بوجوب اتباعه والعمل بما تضمنه من أحكام في غير موضع ، وبغير أسلوب ، يقول الله تعالى : ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣] .

٦- أن له من روعة التنزيل ، وجلال الأحكام والمواعظ ، ما تتصدع منه الجبال الرواسي ، ولكن الله امتن على عباده فجعل القرآن ربيع قلوبهم ، وجلاء أبصارهم وبصائرهم ،ونور حياتهم[١] ، يقول سبحانه وتعالى :

---

(١) الفكر السامي ١ / ٢٥ وما بعدها ، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ١٨٤ وما بعدها ، والمدخل إلى علم الفقه ٣١ .

﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَـٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾ [الحشر: ٢١].

٧- أن تعلم القرآن وتعليمه سبب للخيرية في الدنيا والآخرة. يقول صلى الله عليه وسلم: " خيركم من تعلم القرآن وعلمه "[١]. ويقول عليه الصلاة والسلام: " اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه "[٢].

وقد فقه الصحابة معاني القرآن وأحكامه، لأنهم كانوا أهل اللسان، فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب، وكان الفقه لهم سجية[٣].

وقد أطلق في عرف السلف لفظ القراء على من تفقه في القرآن، ومن ذلك ما ترجم به البخاري في صحيحه (باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)[٤]. أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه، وأيضا من اشتهر بالفقه في القرآن[٥].

أما ما قيل: إن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم[٦].

فيرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام: " أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرأهم لكتاب الله أُبيّ بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أمينا، وإن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم ٥٠٢٧، ص ٩٠١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم ١٨٧٤، ص٣٢٥.

(٣) فتح الباري ٩ / ٧٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر فيه ستة أحاديث ابتداء من ٤٩٩٩، ص ٨٩٦.

(٥) فتح الباري ٩ / ٤٧.

(٦) بداية المجتهد ١ / ١٤٧، و شرح صحيح مسلم ٥ / ١٧٣.

أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح"[1].

حيث بين عليه الصلاة والسلام أن صحابته يتفاوتون في قراءة القرآن وفي فقه الحلال والحرام ، وفرائض الله ، ولو كان الأقرأ من الصحابة رضي الله عنهم هو الأفقه لكان أبي بن كعب أعلمهم بالفرائض وبالحلال والحرام .

المبحث الثاني : السنة النبوية :

وهي أقوال المصطفى عليه الصلاة والسلام وأفعاله وتقريراته ، وهي ثاني الوحيين ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى .

يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣-٤] فكل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وحي من الله تعالى .

ويقول عز وجل : ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ [البقرة : ٢٣١] والحكمة هي السنة المبينة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله فيما لم ينص عليه في الكتاب [2] .

ولا شك أن الرسول صلى الله عليه وسلم بلغ عن ربه تعالى كما أراد ، وقام بهذا المنصب الشريف ، فهو إمام المتقين وخاتم النبيين ، عبد الله ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وسفيره بينه وبين عباده ، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين ، وكان كما قال له أحكم الحاكمين : ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص : ٨٦] .

فكانت سنته صلى الله عليه وسلم جوامع الأحكام ، مشتملة على فصل الخطاب ، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب ، وليس لأحد من

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه من حديث أنس ، أبواب المناقب ، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم ، رقم ٣٧٩١ ، ص ٨٦٠ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢ / ١٣٩ ، وأخرجه أيضا من حديث جابر ، وفيه : " وأقضى أمتي علي بن أبي طالب " ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير من حديث ابن عمر ١ / ٢١١ ، برقم ٨٦٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ١٥٧ .

المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا ، وقد أمر الله عباده بالرد إليها [(١)] .

حيث يقول :

﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

وفي الصحيحين عن حذيفة قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما ، وأنا أنتظر الآخر، حدثنا " أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، ثم عَلِمُوا من القرآن ، ثم عَلِمُوا من السنة " [(٢)] .

وما سنة الرسول صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه قرآن فطاعته فيه والانتهاء إلى حكمه فرض ، وفي العنود عن سنته معصية لا يعذر الله بها خلقا [(٣)] .

ومن خصائصها :

١- أن السنة الصحيحة موافقة للقرآن ، لا تعارضه بوجه ما ، وما يحصل في الذهن لدى بعض الناس فلقصور علمهم بالكتاب والسنة . يقول الله تعالى مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلۡوَحۡيِ ﴾ [الأنبياء : ٤٥].

والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن تكون موافقة للقرآن من كل وجه ، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها .

والثاني : أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيرا له .

والثالث : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه .

ولا تخرج عن هذه الأقسام ، وما كان منها زائدا على القرآن فهو تشريع مبتدأ

---

(١) إعلام الموقعين ١ / ١١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب رفع الأمانة ، رقم ٦٤٩٧ ، ص ١١٢٦ ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب ، رقم ٣٦٧ ، ص ٧٣ .

(٣) الرسالة ٨٨- ٨٩ .

من النبي صلى الله عليه وسلم تجب طاعته فيه ، ولا تحل معصيته ، وليس هذا تقديما لها على كتاب الله ، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ، ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطاع لم يكن لطاعته معنى ، وسقطت طاعته المختصة به ، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به [1].

وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علما ، وعلمهم كل شيء ، فجاءهم بخبر الدنيا والآخرة برُمّته ، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه [2]. وهذه السنة الشريفة بحمد الله تعالى مضبوطة محفوظة ، وأصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث ، وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث [3].

٢- اختص نقل السنة وقبولها بالتثبت والتحوط ، فقد كان الصحابة حريصين أشد الحرص على صحة الحديث وصدق رواته وأمانة نقولهم ، لما ورد من شدة التغليظ في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار "[4] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم

---

(١) إعلام الموقعين ٢ / ٣٠٧ - ٣٠٨ . وكان الشافعي قد اختصر هذه الأوجه حيث ذكر أن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله وجهان : أحدهما : نص كتاب ، وقد اتبعه رسول الله كما أنزل ، والآخر : جملة ، بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة ، وأوضح كيف فرضها : عاما أو خاصا ، وكيف أراد أن يأتي به العباد ، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله . ينظر : الرسالة ٩١ . وينظر الفكر السامي ١ / ٤٦ .

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٣٧٥ - ٣٧٦ .

(٣) إعلام الموقعين ٢ / ٢٥٧ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، مقدمة الكتاب ، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم ٤ ، ص ٨ .

تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم "[١] .

وعلى نهج الصحابة سار أهل العلم من بعدهم ، ولهذا دونوا أسانيد الأحاديث، وبلغت عنايتهم في دراسة الأسانيد أبلغ الدقة والضبط والتوثيق ، وميزوا الصحيح من غيره ، وقدموا خدمة عظيمة للسنة النبوية ، آثارها ومنافعها تمتد قرنا بعد قرن .

٣- أن السنة راجعة في معناها إلى القرآن ، فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله ، وبسط مختصره ، لأنها بيان له ،وقد دل عليه قوله تعالى : " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون " [النحل : ٤٤] فلا تجد في السنة أمرا إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية ،وأيضا فكل ما دل على أن القرآن هو كلية الشريعة وينبوع لها فهو دليل على ذلك [٢] .

وحجية السنة ووجوب الأخذ بها ثابت في الكتاب والسنة ، والأدلة منهما كثيرة ، فمن الكتاب ما يلي :

١- يقول عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء : ٥٩] .

٢- ويقول عز وجل : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾[المائدة : ٩٢] . ففرض طاعته وقرنها بطاعته جل وعلا .

٣- ويقول سبحانه : ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾[الأعراف :١٥٨].

٤- ويقول تعالى : ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب :٢١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن الزبير ، كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم ١٠٧ ، ص ٢٤ ، ومسلم في صحيحه بلفظه من حديث أبي هريرة ، مقدمة الكتاب ، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ، رقم ١٥ ، ٩ .

(٢) الموافقات ٤ / ١٢ .

٥- ويقول سبحانه وتعالى :﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر : ٧].

ومن السنة النبوية ما يلي :

١- يقول صلى الله عليه وسلم " لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به ، أو نهيت عنه ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه "(١) .

٢- يقول صلى الله عليه وسلم : " دعوني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ،وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " (٢) .

٣- حديث العرباض بن سارية ، وفيه يقول عليه الصلاة والسلام : " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن عبدا حبشيا ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، فتمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ... " (٣) .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، رقم ٤٦٠٤ ، ٤٦٠٥ ، ص ٦٥١ ، والترمذي في سننه ، أبواب العلم ، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم ٢٦٦٣ ، ص ٦٠٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وروى بعضهم عن سفيان عن ابن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .... ، وبرقم ٢٦٦٤ ، ص ٦٠٥ و قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وابن ماجه في سننه ، كتاب السنة ، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه ، رقم ١٢ ، ١٣ ، ص ٢ ، والدارمي في سننه ، باب السنة قاضية على كتاب الله ، رقم ٥٩٢ ، ١/ ١٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم ، رقم ٧٢٨٨ ، ص ١٢٥٤ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤ / ١٢٦ ، ١٢٧ بلفظه ، وأخرجه عنه أبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، رقم ٤٦٠٧ . ص ٦٥١ . وأخرجه الترمذي بسند آخر في سننه ، أبواب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ، رقم ٢٦٧٦ ، ص ٦٠٧ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب السنة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، رقم ٤٢ ، ص ٦ ، والحاكم في

فدلت هذه الأحاديث على أن الأحكام الشرعية تؤخذ من الكتاب والسنة ، وأن طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم تكون با تباع ما جاء فيهما ، وأنه لا يحل لأحد أن يخالفهما ، ولا حجة لأحد حاد عنهما أو أحدهما .

قال ابن عبد البر(ت ٤٦٣ هـ) : (وقد أمر الله عز وجل بطاعته واتباعه أمرا مطلقا مجملا لم يقيد بشيء ، كما أمرنا با تباع كتاب الله ، ولم يقل وافق كتاب الله ، كما قال بعض أهل الزيغ)[(١)] .

وقال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) : (الله سبحانه نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم منصب المبلغ المبين عنه ، فكل ما شرعه للأمة فهو بيان منه عن الله أن هذا هو شرعه ودينه ، ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتلو ومن وحيه الذي هو نظير كلامه في وجوب الاتباع ، ومخالفة هذا كمخالفة هذا)[(٢)] .

ويتضح مما سبق أن حاجة الناس إلى السنة كحاجتهم إلى القرآن لفهم هدي الله وشريعته ، ولا غنى لأحد - مجتهد أو غير مجتهد - في معرفة الحق عنهما .

المبحث الثالث : التثبت من نصوص الوحي :

نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يهرعون إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، ويرجعون إليه للتعرف على الأحكام ، ويسألونه عما يعن لهم من أمور ، وما ينزل بهم من قضايا ، فيبلغهم بحكم الله فيها .

ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك لأمته كتاب الله وسنته ، فكان على صحابته رضي الله عنهم أن يرجعوا إليهما بأنفسهم ، ليصدروا عنهما ، ولم يكن هناك أي خلاف في وجوب الأخذ بالكتاب الله والسنة ، حيث اتضح لهم ذلك من دلالة نصوص الكتاب والسنة ، ولأهمية ذلك ، وحرصا منهم على صحة النصوص ،

المستدرك وصححه ١ / ٩٦ ، ووافقه الذهبي . وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٢٢٦ : قال الحافظ أبو نعيم : هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين .

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٢٣٣ .

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٣١٤ .

وسلامتها ، ومن باب التحقق منها ، ولا سيما عند من لا يحفظ ذلك النص ، ولضرورة ثبوت النص قبل النظر في استنباط الحكم منه والاستدلال به ، ثبت عن الصحابة احتياطهم في ذلك وتثبتهم .

وعلى الرغم من أن القرآن محفوظ في الصدور ، ونصوصه متواترة ، إلا أن هناك حالات – وإن كانت نادرة – ثبت عن بعض الصحابة التوثق من النص فيها ، ومن ذلك أن زيد بن ثابت وهو أحد كتاب الوحي ، لما جمع المصحف في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ [التوبة:١٢٨] حتى خاتمة براءة [١] .

فلم يكتف زيد رضي الله عنه بحفظه وحفظ غيره للآية دون الكتابة ، فكان يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة ، ويطلبها حتى يجدها مكتوبة أيضا [٢] .

وقال زيد بن ثابت وهو أحد المكلفين بجمع القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه : فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف ، فقد كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري :﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب:٢٣] فألحقناها في سورتها في الصحف [٣] .

فلم يكتف زيد - أيضا - بحفظه وحفظ غيره عندما فقد آية من الأحزاب من الصحف التي نسخها في خلافة أبي بكر ، حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت ، فألحقها في سورتها [٤].

وقد خفيت السنة في قضايا ومسائل على بعض كبار الصحابة ، وعلمها آحادهم ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، رقم ٤٩٨٦ ، ص ٨٩٤.

(٢) فتح الباري ٩ / ١٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، رقم ٤٩٨٨ ، ص٨٩٥.

(٤) فتح الباري ٩/ ٢١ .

فلم يعملوا بها حتى استوثقوا منهم ، ولهذا شواهد كثيرة .

ومنها : أن الجدة جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال لها : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة الأنصاري مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر[(١)] .

وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه نَشَدَ الناس : من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السِّقط ؟ فقال المغيرة : أنا سمعته قضى فيه بغرةٍ ،عبدٍ ، أو أمة . قال : ائت من يشهد معك على هذا . فقال محمد بن مسلمة : أنا أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا[(٢)] .

فسؤال عمر رضي الله عنه عن شاهد على حكم النبي صلى الله عليه وسلم أصل واضح في تثبته عما لا يعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو شكه فيه[(٣)].

ومن ذلك : أن عمر بن الخطاب لم يقبل بحديث فاطمة بنت قيس حينما قالت : طلقني زوجي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا سكنى لك ولا نفقة " فلما بلغ قولها إلى عمر قال : لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة ، لا ندري أحفظت أم نسيت . فكان يجعل لها السكنى والنفقة[(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ، رقم ١٠٨٧ ، ص ٣٤٦ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب في الجدة ، رقم ٢٨٩٤ ، ص ٤٢١ ، والترمذي في سننه وصححه ، أبواب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة ، رقم ٢١٠١ ، ص ٤٨٢ ، وابن ماجه في سننه ، أبواب الفرائض ، باب ميراث الجدة ، رقم ٢٧٢٤ ، ص ٣٩٢ ، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي ٤/ ٣٣٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٣٤ ، وضعفه في إرواء الغليل ٦/ ١٢٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، رقم٦٩٠٧ ، ٦٩٠٨ ، ص١١٩٠ .

(٣) فتح الباري ١٢ / ٢٥١ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة ، رقم ١١٨٠ ، ص ٢٨٧ . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وذكر الخلاف الفقهي في المسألة .

ومن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال : استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت ، قال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع " فقال : والله لتقيمن عليه بينة ، أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبيّ : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك [١] .

فعمر رضي الله عنه أراد أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ما يدل على ضرورة التثبت في الحديث إعلاما منه أن من فعل شيئا من ذلك فلا بد أن يكون متأكدا ، فإن لم يكن كذلك فقد عرض نفسه للعقاب [٢] كما جاء في رواية مسلم أنه قال : لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد معك [٣] .

ومن ذلك : ما رواه عروة قال : حج علينا عبدالله بن عمرو فسمعته يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا ، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يُستفتون فيفتون برأيهم ، فيضلون ويضلون " فحدثت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إن عبدالله بن عمرو حج بعد ، فقالت : يا ابن أختي ، انطلق إلى عبدالله فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه ، فجئته فسألته فحدثني به كنحو ما حدثني ، فأتيت عائشة فأخبرتها فعجبتْ ، فقالت : والله لقد حفظ عبدالله بن عمرو [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه ، كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثا ، رقم ٦٢٤٥ ، ص ١٠٨٧ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الآداب ، باب الاستيذان ، رقم ٥٦٢٨ ، ص ٩٥٨ ، ٩٥٩ .

(٢) فتح الباري ١١/ ٣٠ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الآداب ، باب الاستيذان ، رقم ٥٦٢٨ ، ص ٩٥٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ، رقم ٧٣٠٧ ، ص ١٢٥٨ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ، رقم ٦٧٩٦ ، ص ١١٦٤ .

ففي هذا الحديث تثبتت عائشة رضي الله عنها في حديث المحدث ، وذلك أن ما تعرفه عن المحدث من كثرة قراءته في كتب الحكمة القديمة أدى إلى خوفها أن يكون اشتبه عليه ، أو قرأه في تلك الكتب فتوهمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما تبين لها صحة ما رواه شهدت له بالحفظ والفضل [١] .

ومن الجدير بالذكر أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكن من منهجهم في التثبت من السنة ، أن تعرض على الكتاب اكتفاء بالقرآن وحده ، لأن هذا ضلال بين ، لا يخفى عليهم رضوان الله عليهم .

أما ماروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته ، وإن خالف كتاب الله فلم أقله ، وإنما أنا موافق كتاب الله وبه هداني الله " [٢].

فهو حديث باطل ، عارضه بعض أهل العلم وبينوا بطلانه فقالوا : نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله تعالى قبل كل شيء ونعتمد على ذلك ، قالوا : فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفا لكتاب الله ، لأنا لم نجد في كتاب الله ألا يقبل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما وافق الكتاب ، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به والأمر بطاعته ، ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال [٣] .

* * *

(١) شرح صحيح مسلم ١٦ / ٢٢٥ ، وفتح الباري ١٣ / ٢٨٥ ، ٢٨٧ .

(٢) هذا الحديث وضعه الزنادقة والخوارج ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بصحيح النقل من سقيمه . ينظر : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٢٣٣ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٢٣٣ ، والموافقات ٤ / ١٨ .

الفصل الثاني: استخراج الأحكام بالاجتهاد :

المبحث الأول : التعريف بالاجتهاد والفرق بينه وبين القياس:

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد

١- الاجتهاد في اللغة : مأخوذ من (جهد) أي جدّ، والجَهد والجُهد: الطاقة . والاجتهاد هو: بذل الوسع والمجهود في المطلوب [١] .

٢- والاجتهاد في الاصطلاح : له تعريفات كثيرة ، ومنها

١- استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي [٢] .

٢- استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم ، مع استفراغ الوسع فيه [٣] .

٣ - استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُحس من النفس العجز عن المزيد فيه [٤] .

٤- استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي [٥] .

٥ - استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي [٦] .

٦- بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني [٧] .

و التعريفان الأخيران متماثلان وهما أجود هذه التعريفات في نظري ، فأكتفي ببيان آخرها . فقوله : (بذل الطاقة) أي بذل الجد فيها دون تقصير، وهذا أول عناصر الاجتهاد . وقوله : (من الفقيه) هو ذو الفقه ، ويخرج به غير الفقيه كالعامي فإنه خارج عن الاجتهاد .

---

(١) لسان العرب ٣/ ١٣٣- ١٣٥ ، مادة (جهد) .

(٢) اللمع في أصول الفقه ١٢٩ .

(٣) المحصول ٦/ ٦ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٨ .

(٥) الذخيرة للقرافي ١/ ١٣٩ .

(٦) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ٢٠٩ ، والبناية في شرح الهداية ١/ ٤٩ .

(٧) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ٤ / ١٧٩ .

وقوله : (في تحصيل حكم شرعي) يخرج به أمران ، الأول : بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل غير حكم ، كبذله الطاقة في العبادة ، والآخر : بذله طاقته في حكم غير شرعي من حسي أو عقلي .

وقوله : (ظني) يخرج به تحصيل الحكم القطعي ، لأن القطعي لا اجتهاد فيه [1] .

المطلب الثاني : الفرق بين الاجتهاد والقياس :

ذكر أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ) : أن اسم الاجتهاد ينتظم ثلاثة معان :

المعنى الأول : القياس الشرعي على علة مستنبطة أو منصوص عليها ، فيرد بها الفرع إلى أصله ، ويحكم له بحكمه بالمعنى الجامع بينهما .

والمعنى الثاني : ما يعلم في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل كالاجتهاد في تحري الكعبة لمن كان غائبا عنها ، وكتقويم المستهلكات ، وجزاء الصيد ، والحكم بمهر المثل ، ونفقة المرأة والمتعة .

والمعنى الثالث : الاستدلال على حكم الحادثة بالأصول [2]. وهي آيات الكتاب وأحاديث الرسول ، فيستدل بها على الأحكام من غير ذكر علة ، ولا قياس ، وإنما يكتفى فيه بذكر وجه الدلالة من الأصل المتفق عليه على الحكم [3] .

وذكر الشيرازي (ت٤٧٦هـ) أن الاجتهاد أعم من القياس ، لأن الاجتهاد بذل المجهود في طلب الحكم ، وذلك يدخل فيه حمل المطلق على المقيد وترتيب العام على الخاص وجميع الوجوه التي يطلب منها الحكم وبعض ذلك ليس بقياس ، فلا معنى لتحديد القياس به [4] .

ومن هنا يتضح الفرق بين الاجتهاد والقياس، وما بينهما من عموم وخصوص ، فالاجتهاد بعمومه يشمل القياس ، والقياس أخص من عموم الاجتهاد .

---

(١) تيسير التحرير ٤/ ١٧٩ .

(٢) الفصول في الأصول - أبواب الاجتهاد والقياس - ص ٥٨- ٥٩ .

(٣) الفصول في الأصول - أبواب الاجتهاد والقياس - ص ١٧٣ .

(٤) اللمع في أصول الفقه ٩٦ .

المبحث الثاني: اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم:

اختلف العلماء في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المسائل التي لم ينزل فيها وحي ، ولهم في ذلك أربعة أقوال :

القول الأول : أنه عليه الصلاة والسلام يجوز له الاجتهاد ، فيما لم ينزل عليه فيه وحي .

وبه قال الشافعي(ت ٢٠٤هـ) فيما حكاه الآمدي (ت٦٣١هـ) عنه في رسالته من غير قطع بالجواز ، وبه قال بعض أصحابه . والقاضي عبد الجبار(ت ٤١٥ هـ) ، وأكثر الحنابلة كما ذكره الطوفي (ت ٧١٦ هـ) والبعلي (ت ٨٠٣ هـ)[١] .

قال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ] مشيرا إلى ذلك : (وقد كان يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم في الحوادث بالاجتهاد ، ومن أصحابنا من قال : ما كان له ذلك)[٢] .

وقال الطوفي (ت ٧١٦هـ) :(والتحقيق أن الكلام في جواز ذلك ووقوعه ، والأصح جوازه ، إذ لا يلزم منه محال ، ولا أحسب أحدا ينازع في الجواز عقلا ، إنما ينازع من ينازع فيه شرعا)[٣] .

أما الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) فهو يرى جواز اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم أما وقوعه فبعيد ، وإن لم يكن محالا ، إذ الظاهر أن ذلك كله كان عن وحي صريح ناص على التفصيل[٤] .

وقال الآمدي (ت٦٣١هـ) :(والمختار جواز ذلك عقلا ووقوعه سمعا)[٥] .

وقال القرافي (ت ٦٨٤هـ) : (اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد وفاته عليه السلام. وأما في زمانه : فوقوعه منه عليه السلام قال به الشافعي وأبو يوسف ...

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢٢٢ .

(٢) اللمع ١٣٤ .

(٣) شرح مختصر الروضة ٣ / ٥٩٤ .

(٤) المستصفى ٢ / ٣٥٧ .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢٢٢ .

وقال بعضهم كان له أن يجتهد في الحروب دون الأحكام . قال الإمام فخر الدين : وتوقف أكثر المحققين في الكل) [(١)] .

وقال البعلي (ت٨٠٣هـ) : (يجوز اجتهاد النبي عليه السلام في أمر الشرع عقلا عند الأكثر . وأما شرعا فأكثر أصحابنا على جوازه ووقوعه) [(٢)].

القول الثاني : يجوز له الاجتهاد في أمور الحروب والدنيا دون الأحكام الشرعية ، ولم ينسب هذا القول لقائل من أهل العلم [(٣)] .

القول الثالث : التوقف .

قال الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) : (وتوقف أكثر المحققين في ذلك) [(٤)].

القول الرابع : أنه لا يجوز اجتهاده ، ولم يكن متعبدا بالاجتهاد .

وبه قال أبو علي الجبائي (ت ٣٠٣هـ) وابنه أبو هاشم (٣٢١ هـ) [(٥)] .

الأدلة والمناقشات :

أولا : يدل للمانعين ما يلي :

١- يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم :٣ - ٤] .

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى أخبر عن نبيه صلى الله عليه وسلم أنه لا ينطق عن الهوى ، وإنما يعمل بالوحي الصادق ، والحكم بالاجتهاد عمل بالهوى ، فهو لا ينطق به ، فلا يصدر عنه إذن لأنه معصوم [(٦)] .

ونوقش : من وجهين :

---

(١) الذخيرة ١ / ١٤٤ .

(٢) المختصر في أصول الفقه ١٦٤ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢٢٢ ، ومنتهى الوصول والأمل ٢٠٩ ، والذخيرة ١ / ١٤٤ ، شرح مختصر الروضة ٣ / ٥٩٤ .

(٤) المحصول ٤ / ٧ وينظر : إرشاد الفحول ٢٥٦ .

(٥) الإحكام للآمدي ٤ / ٢٢٢ ، والذخيرة ١ / ١٤٤ وشرح مختصر الروضة ٣ / ٥٩٤ .

(٦) شرح مختصر الروضة ٣ / ٥٩٩ .

الأول : لا يسلم بأن الحكم بالاجتهاد نطق عن الهوى ، لاعتماد الاجتهاد على الإذن ، وعلى الدليل الشرعي ، أما الحكم بالهوى والنطق عنه فهو ما لا يستند إلى شيء من ذلك [١] .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فيما نزل من القرآن وما أقر عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاجتهاد ، فإنه لا يقر على خطأ [٢] .

٢- أن امرأة سعد بن الربيع جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا تنكحان إلا ولهما مال . فقال : " يقضي الله في ذلك " فنزلت آية الميراث :﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء : ١١] فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما ، فقال : : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، ومابقي فهو لك "[٣] .

وجه الاستدلال : أنه عليه الصلاة والسلام انتظر نزول الوحي في هذه الواقعة ، ولو كان مأمورا بالاجتهاد لأجاب دون أن ينتظر الوحي ، فدل انتظاره الوحي على أنه لا يملك الاجتهاد [٤] .

ونوقش من وجهين :

الأول : أن انتظار الوحي لا يدل على عدم اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ، لإنه إنما كان ينتظر الوحي عند تعارض مدارك الحكم ، ومسالك الاجتهاد ، واستبهام

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣ / ٦٠٠ .

(٢) الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الإسلامية ص ٢٨- ٢٩ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٥٢، والترمذي في سننه ، أبواب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث البنات ، رقم ٢٠٩٢ ، ص ٤٨٠ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل ، والحاكم في المستدرك وصححه ٤ / ٣٣٣- ٣٣٤ ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٦ /١٢٢ .

(٤) المستصفى ٢ / ٣٥٦ ، و شرح مختصر الروضة ٣ / ٥٩٩ .

وجه الحق ، أما إذا ظهر له الحكم فكان يجتهد ولا ينتظر[1] .

الثاني : أن انتظار الوحي يكون في حالات كما لو كان في حكم لا يدخله الاجتهاد ، أو نهي عن الاجتهاد فيه ، وهذا لا يمنع الاجتهاد إذا ظهر له الحكم بالاجتهاد فيما سوى ذلك[2] .

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم توقف في اللعان حتى نزل عليه القرآن ، وتوقف في ميراث الخالة والعمة حتى نزل عليه جبريل بأن لا ميراث لهما ، ولو ساغ له الاجتهاد لسارع إليه ولم يتوقف[3] .

ونوقش : بأن توقفه في اللعان ، وفي ميراث الخالة والعمة ، من أجل أن يعلم هل ينزل عليه نص فلا يجتهد ، أو يتأخر عنه فيجتهد[4] .

٤- أنه لم ينقل نقلا مستفيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد ، ومعلوم أن مثل هذا إذا جاز أنه ينقل ويستفيض[5] .

ونوقش : بأن هذا الاستدلال غير مسلم ، فقد يقع الاجتهاد ولا ينقل ، وقد لا يطلع عليه الناس ولا يستفيض أيضا ، بل لا يسلم أن قضايا النبي صلى الله عليه وسلم الاجتهادية لم تشتهر، بل هي مستفيضة مشتهرة[6] .

٥- أن المجتهد في الأحكام يعتريه اختلاف الاجتهاد ، كسائر المجتهدين نظرا لتغير الرأي بتغير الاجتهاد ، فإذا تقرر أنه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد ، اتهم بسبب تغير الرأي ، ولزم من القول باجتهاده مفسدة عظيمة هي تنفير الناس عنه ، وحاشاه ذلك[7] .

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣ / ٦٠١ .

(٢) المستصفى ٢ / ٣٥٦ .

(٣) الحاوي الكبير ١٦ / ١٢١ .

(٤) الحاوي الكبير ١٦ / ١٢١ .

(٥) شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٩٩ .

(٦) المستصفى ٢ / ٣٥٦ ، وشرح مختصر الروضة ٣ / ٦٠٠ .

(٧) المستصفى ٢ / ٣٥٦ ، وشرح مختصر الروضة ٣ / ٦٠٠ .

ونوقش من وجهين :

الأول : لا يسلم أنه لو اجتهد لاختلف اجتهاده ، والفرق بينه وبين سائر المجتهدين عصمته ، والتأييد الإلهي له دونهم .

الثاني : أن التهمة التي تتطرق إلى غيره لا تأثير لها في حقه صلى الله عليه وسلم ، فإنه قد اتهم في النسخ حتى قال السفهاء من الكفار : ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾ [البقرة : ١٤٢] ، وحتى قالوا : إن محمدا يعمل برأيه ، فيعمل اليوم شيئا ويخالفه غدا ، ومع ذلك لم يقتض تطرق التهمة بطلان النسخ ، لأن ذلك ترك حق لباطل ، وهو غير جائز ، فالتهمة بتغير الرأي لا تعويل عليها (١) .

٦- أن قوله صلى الله عليه وسلم نص قاطع يضاد الظن ، والظن يتطرق إليه احتمال الخطأ فهما متضادان (٢) .

ونوقش : بأنه إذا قيل له : ظنك هو علامة الحكم ، فهو يستيقن الظن والحكم جميعا فلا يحتمل الخطأ ، وكذلك اجتهاد غيره ، ويكون كظنه صدق الشهود فإنه يكون مصيبا وإن كان الشاهد مزورا في الباطن (٣) .

ثانيا : لم أجد دليلا للمتوقفين في هذه المسألة .

ثالثا : يدل للمجيزين في الحروب وأمور الدنيا دون الأحكام

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون ، فقال : " لو لم تفعلوا لصلح " ، فخرج شيصا (٤) ، فمر بهم فقال : " ما لنخلكم ؟ " قالوا : قلت كذا وكذا ، قال : " أنتم أعلم بأمور دنياكم " (٥) .

ووجه الاستدلال : أن قوله صلى الله عليه وسلم في تأبير النخل اجتهاد منه ، وهو

(١) المستصفى ٢/ ٣٥٧ ، و شرح مختصر الروضة ٣ / ٦٠١ .

(٢) المستصفى ٢/ ٣٥٥.

(٣) المستصفى ٢ / ٣٥٥ .

(٤) الشيص : بكسر الشين هو البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفا . ينظر شرح صحيح مسلم ١٥/ ١١٨ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي ، رقم ٦١٢٨ ، ص ١٠٣٩ .

من أمور المعايش ، فدل على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في ذلك دون الأحكام التي هي من أمور التشريع .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذا تفريق بين أمرين متماثلين في حقه صلى الله عليه وسلم دون دليل عليه [(١)] .

٢- قول الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري في غزوة بدر لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أدنى ماء من بدر : يا رسول الله ، أرأيت هذا المنزل ، أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ، أم هو الحرب والرأي والمكيدة ؟ قال: " بل هو الرأي والحرب والمكيدة " فقال : يا رسول الله ، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم ، فننزله ، ثم نغور ما وراءه من القُلُب ، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم ، فنشرب ولا يشربون ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " لقد أشرت بالرأي " وفعله [(٢)] .

وجه الاستدلال : أن الحباب بن المنذر راجع النبي صلى الله عليه وسلم في المنزل يوم بدر ، وهذا أمر دنيوي ، فدل على جواز مراجعته عند اجتهاده في أمر دنيوي ، أما أحكام الشرع فلا تجوز مراجعته فيها ، فيلزم على هذا أن لا يكون فيها ما هو باجتهاده [(٣)] .

ونوقش : بأن هذا يدل على جواز مراجعته في الآراء والحروب ، أما الأحكام الشرعية فيدل على جواز مراجعته فيها نصوص أخرى تأتي في أدلة القول بالجواز .

رابعا : يدل للمجيزين ما يلي :

أولا من الكتاب :

١- يقول الله تعالى : ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] .

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر بالاعتبار ، وهو الاجتهاد ، وهذا الأمر عام في الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره ، بل هو أجلهم وأعلاهم بصيرة ، وعلى هذا يجب

---

(١) الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة ص ٢٩ .

(٢) السيرة النبوية ١ / ٦٢٠ ، ومختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٢٦٩ .

(٣) المحصول ٦ / ١٠ - ١١ .

عليه الامتثال وإلا كان عاصيا ، ومعصيته محال مع عصمة النبوة [1] .

٢- يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾ [النساء : ١٠٥].

وجه الاستدلال : أن ما أرى الله نبيه عليه الصلاة والسلام يعم الحكم بالنص ، والاستنباط من النصوص ، والاستنباط لا يتأتى إلا بالاجتهاد ، فدل على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم [2] .

٣- يقول الله تعالى : ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بالمشاورة ، والمشاورة تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد ، لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي [3] .

٤ - يقول الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [الأنفال : ٦٧- ٦٨] .

وجه الاستدلال : أنه عليه الصلاة والسلام عوتب في استبقاء أسرى بدر ، حيث قبل منهم الفداء ، اجتهادا منه ، فكان عتابه بهذه الآيات ، وهذا دليل على أن عمله كان بالاجتهاد وليس بالنص ، إذ لو كان بالنص لما عوتب عليه [4] .

٥- يقول الله تعالى : ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ [التوبة : ٤٣] .

ووجه الاستدلال : أنه عليه الصلاة والسلام عوتب في إذنه للمخلفين عن القتال في غزوة تبوك بهذه الآية ، ولو كان ذلك عملا منه بالنص ، لما عوتب عليه ، فدل على

---

(١) المحصول ٦/ ٧ ، وشرح مختصر الروضة ٣ / ٥٩٥ .

(٢) الإحكام ٤/ ٢٢٣ .

(٣) الإحكام ٤ / ٢٢٣ .

(٤) شرح مختصر الروضة ٣ /٥٩٥ .

أنه كان بالاجتهاد [1] .

٦- يقول الله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة : ١- ٣] .

وجه الاستدلال : أن خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت حين ظاهر منها زوجها ، وقال لها : أنت علي كظهر أمي جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليه قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول : " اتق الله فإنه ابن عمك " قالت : فما برحت حتى نزل القرآن ... الحديث [2] .

وهذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك باجتهاده ، ولكن لأنه لا يقر على خطأ ، نزلت الآيات توضح أن هذا ظهار له أحكامه الخاصة . ولو لم يكن اجتهاده عليه الصلاة والسلام جائزا لم يفعله .

ثانيا : من السنة :

٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوما في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : قرنا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أو لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة [3] .

وعن عبدالله بن زيد بن عبد ربه أنه رأى الأذان في المنام فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ، والذي

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣ / ٥٩٦ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦ / ٤١٠ وأبو داود في سننه بلفظه ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، رقم ٢٢١٤ ، ص ٣٢١ . قال الألباني في إرواء الغليل ٧/ ١٧٣ : صحيح .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ، رقم ٨٣٧ ، ص ١٦١ .

بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فلله الحمد " [(١)] .

وجه الاستدلال : أنه عليه الصلاة والسلام استشار أصحابه فيما يجعل علامة على دخول وقت الصلاة المفروضة ، فشرع ما جاء به عبدالله بن زيد من الأذان ، الذي أريه وأعرض عما سواه بالاجتهاد لا الوحي [(٢)] .

وهذا اجتهاد ليس في أمور الدنيا ، بل في أمر من أمور العبادة ، ويتعلق بالصلاة وهي الركن الثاني من أركان الإسلام ومبانيه العظام .

٢- أنه عليه الصلاة والسلام قال في حرمة مكة شرفها الله : " لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف " فقال العباس رضي الله عنه : إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا . فقال : " إلا الإذخر " . وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لقبورنا وبيوتنا " [(٣)] .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى نبات الإذخر باجتهاده ، إجابة للعباس رضي الله عنه إلى المصلحة العامة ، إذ لو دخل الإذخر في عموم المنع منه لما جاز أن يجيب العباس إليه [(٤)] .

٣- في غزوة خيبر ، لما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم ، أوقدوا نيرانا كثيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران ؟ على أي شيء توقدون ؟ قالوا : على لحم . قال : " أي لحم ؟ " قالوا : لحم حمر الإنسية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أهريقوها واكسروها " فقال رجل : أو يهريقونها

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، رقم ٤٩٩ ، ص ٨٣ ، والترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في بدء الأذان ، رقم ١٨٩ ، ص ٥٣ ، وقال : حديث حسن صحيح .ا- هـ والحديث صححه النووي في شرح صحيح مسلم ٤/ ٧٦ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٤ /٧٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه ، كتاب الجنائز ، باب الإذخر والحشيش في القبر ، رقم ١٣٤٩ ، ص ٢١٥ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وتحريم صيدها ، رقم ٣٣٠٢ ، ص ٥٧٠ .

(٤) شرح مختصر الروضة ٣ / ٥٩٦ .

ويغسلونها ؟ فقال : " أو ذاك " [(١)] .

وجه الاستدلال : أنه صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الإنسية والأواني التي وضعت فيها وأمرهم بإهدار اللحوم والأواني ، فلما راجعه الرجل مشيرا إلى الاكتفاء بغسل القدور وعدم تكسيرها تحصيلا لمنفعتها أذن في ذلك ، وهذا دليل على أن أوامره هذه كانت باجتهاده .

٤- يقول عليه الصلاة والسلام :" إنما أنا بشر و إنكم تختصمون ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض ، وأقضي له على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار " [(٢)] .

وجه الاستدلال : أن الحديث صريح في أنه عليه الصلاة والسلام يقضي بالاجتهاد ، إذ لو كان يحكم بين الخصوم بالوحي لم يتأثر حكمه بما يسمع منهم .

قال الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) : (وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه شيء . وخالف في ذلك قوم ، و هذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم) [(٣)] .

٥- أن النبي ﷺ انطلق ومعه رهط من أصحابه قبل ابن صياد [(٤)] حتى وجده

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، رقم ٤١٩٦ ، ص ٧١٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب غزوة خيبر ، رقم ٤٦٦٨ ، ص ٨٠٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه ، كتاب الحيل ، باب (١٠) ، رقم الحديث ٦٩٦٧ ، ص ١٢٠١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن ، رقم ٤٤٧٣ ، ص٧٥٩ .

(٣) نيل الأوطار ٨ / ٢٧٩

(٤) اسمه صاف ، ويقال له ابن صياد وابن صائد ، وسمي بهما في الأحاديث ، وهو دجال من الدجاجلة ، اختلف الصحابة في كونه الدجال . وكان أمره فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم منها المسلمين ووقاهم شرها . وقال الخطابي : وقد اختلفت الروايات في أمره وما كان من شأنه بعد كبره ، فروي أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة ، وفي رواية لجابر أنه قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرة ، قال الخطابي : وهذا خلاف رواية من روى أنه مات بالمدينة. أما مسألة عدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد وهو يدعي النبوة فقيل لأنه كان غير بالغ ، وقيل لأنه كان في أيام مهادنة مع اليهود وحلفائهم ، ينظر : معالم السنن ٦ /١٨١ وما بعدها ، وشرح صحيح مسلم ١٨ / ٤٦ وما بعدها .

يلعب مع الغلمان ،وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم ، فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أتشهد أني رسول الله ؟ " فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأميين . فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم : أتشهد أني رسول الله ؟ قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " آمنت بالله ورسله " قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ماذا ترى ؟ " قال ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لبس عليك الأمر " قال النبي صلى الله عليه وسلم :" إني قد خَبَأت لك خبأً " قال ابن صياد : هو الدخ [(١)] . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اخسأ فلن تعدو قدرك " قال عمر : يارسول الله ، ائذن لي فيه أضرب عنقه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن يكن هو فلن تسلط عليه ، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله " [(٢)] .

قال النووي (ت ٦٧٦هـ) : (قال العلماء : وظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره ، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال ، وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره) [(٣)]

قال الحافظ بن حجر[ت ٨٥٢ هـ] : (وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فيما لم يوح إليه فيه) [(٤)].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺلم ينزل عليه في ابن صياد وحي ، ويدل عليه قوله لعمر : " إن يكن هو فلن تسلط عليه ، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله " فجعل له

---

(١) الدخ : بضم الدال ، لغة في الدخان ، وقيل : لامعنى للدخان هنا لأنه ليس ما يخبأ في كف أو كم ، بل هو نبت موجود بين النخيل والبساتين ، إلا أن يكون معنى خبأت : أضمرت لك اسم الدخان ، فيجوز ، والصحيح المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم أضمر له آية الدخان ،وهي قوله تعالى :" فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين " . ولم يهتد ابن صياد من الآية إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب . ينظر: شرح صحيح مسلم ١٨ / ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي ؟ ، رقم ٣٠٥٥ ، ص ٥٠٥ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الفتن ، باب ذكر ابن صياد ، رقم ٧٣٤٥ ، ص١٢٦٥ .

(٣) شرح صحيح مسلم ١٨ / ٤٦ .

(٤) فتح الباري ٦ / ١٧٤ .

اختبارا من عنده ، اجتهادا في معرفته ، فدل على تسويغ الاجتهاد له فيما لم يوح إليه شيء .

٦- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " [١] .

وجه الاستدلال : أن الحديث يفيد أن الاجتهاد مقام عظيم ، وفيه ثواب جسيم، فلمن أخطأ أجر واحد ، ولمن أصاب أجران ، فإذا امتنع الاجتهاد في حق النبي صلى الله عليه وسلم لزم حرمانه من هذا المقام العظيم ، وكانت الأمة أفضل منه لعملهم بالاجتهاد دونه ، وغير جائز أن تكون الأمة أفضل منه .

قال الطوفي (ت ٧١٦هـ) : (الاجتهاد منصب كمال لشحذه القريحة بالنظر في الأدلة ومقدماتها ، وحصول ثوابه ، أي : ثواب الاجتهاد ، لما فيه من إتعاب النفس في استخراج الحكم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس به ، ضماً لكمال الاجتهاد الكسبي السلبي إلى الكمال المنتجي الإلهي) [٢] .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن ثواب تحمل الرسالة والأداء عن الله تعالى فوق كل ثواب [٣] .

٧ – أن غلامين من الأنصار ابتدرا أبا جهل يوم بدر فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه ، فقال : " أيكما قتله ؟" فقال كل واحد منهما : أنا قتلته ، فقال : " هل مسحتما سيفيكما ؟ " قالا : لا . فنظر في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب ، رقم ٧٣٥٢ ، ص ١٢٦٤ ، ومسلم في صحيحه ،كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم ٤٤٨٧، ص ٧٦١ .

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٠١ .

(٣) المستصفى ٢ / ٣٥٧.

السيفين فقال : " كلاكما قتله "[(١)] .

ووجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد على أثر الدم في السيف في قتل أبي جهل ، وحكم بهذه القرينة ، وهذا يدل على جواز اجتهاده عليه الصلاة والسلام .

٨ - قوله صلى الله عليه وسلم في الحج حينما قرن الحج بالعمرة وساق الهدي : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت مع الناس حين حلوا "[(٢)] .

ووجه الاستدلال : أن هذا صريح في أنه عمل باجتهاده صلى الله عليه وسلم ، إذ لو كان مأمورا به لم يتمن غير ما أمر به[(٣)] .

٩ - قوله صلى الله عليه وسلم : " ... وإن العلماء ورثة الأنبياء "[(٤)] .

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث يوجب أن تثبت لرسول الله ﷺ درجة الاجتهاد ليرثه العلماء عنه ، إذ لو ثبت لهم ذلك ابتداءاً لم يكونوا وارثين عنه[(٥)] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ، رقم ٣١٤١ ، ص ٥٢١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، رقم ٤٥٦٩ ، ص ٧٧٥- ٧٧٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التمني ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لواستقبلت من أمري ما استدبرت) ، رقم ٧٢٢٩ ، ص ١٢٤٥ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم ٢٩٥٠ ، ص ٥١٥ .

(٣) الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة ص ٣١ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب العلم ، باب في فضل العلم ، رقم ٣٦٤١ ، ص ٥٢٣ ، والترمذي في سننه ، أبواب العلم ، باب ما جاء في فضل العلم على العبادة ، رقم ٢٦٨٢ ، ص ٦٠٩ ، وقال : وليس إسناده عندي بمتصل . وابن ماجه في سننه ، كتاب السنة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، رقم ٢٢٣ ، ص ٣٤ . وابن حبان في صحيحه وحسنه ، كتاب العلم ، باب ذكر العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا قبل ، رقم ٨٨ ، ص ٦١ ، وفي مجمع الزوائد ١ / ١٢٦ قال : رواه البزار ورجاله موثقون . وفي المقاصد الحسنة ٢٨٦ : له شواهد يتقوى بها ، ولذا قال شيخنا له طرق يعرف بها أن للحديث أصلا . والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢ / ١٠٧٩ .

(٥) المحصول ٦/ ٩ .

١٠- أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج فقال : كل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، فقال : " لو قلت : نعم ، لوجبت ، ثم إذا لا تسمعون ولا تطيقون ، ولكنه حجة واحدة "(١) .

وجه الاستدلال : أن قوله عليه الصلاة والسلام : لو قلت نعم لوجبت ، يدل على أنه كان له أن يقول نعم ، وهذا يدل على أنه قاله باجتهاده ، والله أعلم .

ومن المعقول :

أنه إذا جاز الحكم بالاجتهاد لغير الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن جوازه للرسول صلى الله عليه وسلم وهو أكمل اجتهادا من غيره من باب أولى (٢) فإنه أولى بمعرفة ذلك من غيره لسلامة نظره ، وبعده عن الخطأ والإقرار عليه (٣) .

الترجــــــيح :

بعد النظر والتأمل في أقوال أهل العلم وأدلتهم وما ورد من مناقشات يترجح لدي والله أعلم القول الأول ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له الاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي ، لقوة أدلة هذا القول ، وضعف ما احتج به الآخرون ، لما ورد عليها من مناقشات .

المبحث الثالث : اجتهاد الصحابة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

المطلب الأول : اجتهاد الصحابة في حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم :

اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم جائز وواقع .

قال القرافي (ت٦٨٤هـ) : (وأما وقوع الاجتهاد في زمنه عليه السلام من غيره فقليل وهو جائز عقلا في الحاضر عنده عليه السلام والغائب عنه . وقد قال له معاذ

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه من حديث ابن عباس ، كتاب المناسك ، باب فرض الحج ، رقم ١٧٢١ ، ص ٢٥٤ ، والترمذي في سننه ، أبواب الحج ، باب ما جاء كم فرض الحج ، رقم ٨١٤ ، ص ٢٠٣ ، والنسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج ، باب وجوب الحج ، رقم ٢٦٢٠ ، ص ٣٦٤ ، والحاكم في المستدرك وصححه ١/ ٤٤١ ووافقه الذهبي .

(٢) اللمع ١٣٤ .

(٣) الإحكام ٤ / ٢٢٥ .

رضي الله عنه : أجتهد رأيي)[1] .

وقال ابن القيم (ت٧٥١هـ) : (وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل ، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظير بنظيره ... وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام ولم يعنفهم)[2] .

وقال أيضا : (وقد اجتهد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة من الوقائع ، وأقرهما على ذلك ، لكن في قضايا جزئية معينة ، لا في أحكام عامة وشرائع كلية ، فإن هذا لم يقع من أحد من الصحابة في حضوره أو غيبته)[3] .

ومن اجتهاداتهم التي كانت بحضرته ما يلي :

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للأنصار : " قوموا إلى سيدكم ، أو خيركم " ، فقال : " هؤلاء قريظة على حكمك " فقال : تقتل منهم مقاتلتهم ، وتسبي ذراريهم . قال : " قضيت فيهم بحكم الله " وربما قال : " بحكم الملك " [4] .

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : (وفيها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي خلافية في أصول الفقه[5] ، والمختار الجواز سواء كان بحضور

---

(١) الذخيرة ١/ ١٤٤ .

(٢) إعلام الموقعين ١ / ٢٠٣ .

(٣) زاد المعاد ٣/ ٣٩٤ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه ، كتاب المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ، رقم ٤١٢١ ، ص ٦٩٨ . ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد ، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ، رقم ٤٥٩٦ ، ص ٧٨٤ .

(٥) خالف في ذلك أبو علي وأبو هاشم ، بحجة أن الصحابة تفزع في الحوادث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كانوا مأمورين بالاجتهاد لما فزعوا إليه . وهذا القول ضعيف ، لأن فزعهم إليه فيما لم يظهر لهم فيه وجه

النبي صلى الله عليه وسلم أم لا)[1] .

٢- قول أبي بكر رضي الله عنه في حق أبي قتادة ، حيث قتل رجلا من المشركين، فأخذ سلبَه غيرُه : لا نقصد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فنعطيك سلبه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " صدق وصدق في فتواه "[2] .

فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يقل ذلك بغير الرأي والاجتهاد[3] ، وكان ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم وتصديقه لأبي بكر على ذلك ، وهذا يدل على جواز اجتهاد الصحابة في حضرته صلى الله عليه وسلم .

قال النووي (ت٦٧٦هـ) : (وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق في إفتائه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واستدلاله لذلك ، وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وفيه منقبة ظاهرة لأبي قتادة فإنه سماه أسدا من أسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله ، وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم)[4] .

٣- عن سهل بن سعد الساعدي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب

الاجتهاد ، ولعلهم تركوه لصعوبته ، وسهولة الحصول على الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين ظهرانيهم ، ولأن الاجتهاد طريق يتوصل به إلى الحكم والرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم طريق آخر فلا يمتنع العدول عن أحدهما . ينظر المحصول ٦/ ١٨ ، ٢٠ ،والإحكام للآمدي ٤ / ٢٣٨ ، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٥٩١- ٥٩٢ ، وفتح الباري ٧ / ٤١٦ .

(١) فتح الباري ٧ / ٤١٦ . وذكر الكاساني في بدائع الصنائع ٧/ ١٠٨ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استصوب حكمه ، حيث أخبر عليه الصلاة والسلام أن ما حكم به سعد هو حكم الله سبحانه وتعالى ، لأن حكم الله سبحانه وتعالى لا يكون إلا صوابا .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فرض الخمس ،باب من لم يخمس الأسلاب ، رقم ٣١٤٢ ، ص٥٢٢ ، ولفظه : فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لا ها اللهِ ، إذاً لا يعمِدُ إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، يعطيك سلبه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " صدق " ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، رقم ٤٥٦٨ ، ص ٧٧٤ . وقال الخطابي : وقوله : لاها اللهِ إذاً . هكذا يروى ،والصواب لاهآ الله ذا ، بغير ألف قبل الذال ، ومعناه في كلامهم لا والله ، يجعلون الهاء مكان الواو ، ومعناه : لا والله لا يكون ذا . ينظر : معالم السنن ٤ / ٤٠ .

(٣) الإحكام ٤/ ٢٣٦ .

(٤) شرح صحيح مسلم ١٢ / ٦٠ - ٦١ .

إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ قال : نعم ، فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث في مكانك ، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، فلما انصرف ، قال : " يا أبا بكر ! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟" فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التُفِتَ إليه ، وإنما التصفيق للنساء "[1] .

فهذا الحديث حوى ضروبا من الدلالة على جواز اجتهاد الصحابة في حضرته.

ومنها : أن الناس صفقوا بعد حضور النبي صلى الله عليه وسلم باجتهادهم .

ومنها : أن أبا بكر رضي الله عنه لم يلتفت إليهم باجتهاده .

ومنها : أن أبا بكر رضي الله عنه لما أكثروا التصفيق التفت باجتهاده .

ومنها : أن أبا بكر رضي الله عنه لما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن امكث في مكانك رفع يديه وحمد الله تعالى في تلك الحال لغير عمل الصلاة باجتهاده .

ومنها : أن أبا بكر رضي الله عنه استأخر بعد إشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالثبات ، ورأى التأخير أولى ، تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتقدم أمامه ، وكان ذلك باجتهاد رأيه[2] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته ، رقم ٦٨٤ ، ص ١١١ – ١١٢ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، رقم ٩٤٩ ، ص ١٨٠ .

(٢) الفصول في الأصول – أبواب الاجتهاد والقياس – ص ٧٤ - ٧٥ .

٤- عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " زادك الله حرصا و لا تعُد " [١] .

فالنبي عليه الصلاة والسلام أقر هذا الاجتهاد من هذا الصحابي الجليل حين حرص على إدراك الركعة مع الإمام فركع خارج الصف ثم اشترك مع الصف ، وأرشده صلى الله عليه وسلم إلى ما هو الأفضل وأجاز له الركعة التي أداها باجتهاده الشخصي [٢] .

٥- لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة ، قالوا : يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا [٣]، فأكلنا وادهنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " افعلوا " . فجاء عمر رضي الله عنه فقال : يا رسول الله إن فعلت قلّ الظهر ، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة ، لعل الله أن يجعل في ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعم " فدعا بنِطْعٍ [٤] فبسطه ثم دعا بفضل أزوادهم ، فجعل الرجل يجيء بكف ذرة ، وجعل يجيء الآخر بكف تمر ، ويجيء الآخر بكسرة ، حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه بالبركة ثم قال : " خذوا في أوعيتكم " فأخذوا في أوعيتهم ، حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملؤه ، فأكلوا حتى شبعوا ، وفضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، لا يلقى الله بهما عبد غير

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إذا ركع دون الصف ، رقم ٧٨٣ ، ص ١٢٧ .

(٢) نقل الحافظ ابن حجر أن ابن المنير قال : صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل أبي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة ، وخطأه من الجهة الخاصة . ينظر : فتح الباري ٢ / ٢٦٨ .

(٣) النواضح : جمع ناضح ، ويستعمل في كل بعير يحمل الماء أولا يحمله ، ينظر : المصباح المنير ٢ / ٧٤٦ ، مادة (نضح) .

(٤) النطع : بساط متخذ من الأديم . ينظر : المصباح المنير ٢ / ٧٤٨ ، مادة (نطع) .

شاك ، فيحجب عن الجنة "[1] .

فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم للناس في نحر إبلهم في بداية الأمر استبقاء لحياتهم ، وحفظ النفوس واجب ومقصد من مقاصد الدين ، ولما أشار عمر رضي الله عنه باجتهاده إلى مصلحة أخرى ، أجابه إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا يدل على أن هذه الإجابة أيضا باجتهاده صلى الله عليه وسلم .

وفي الحديث منقبة ظاهرة لعمر رضي الله عنه دالة على قوة يقينه بإجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى حسن نظره للمسلمين[2] .

٦- عن ابن عباس قال : لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعُهُ قال : " ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده " قال عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبُنا[3]. فاختلفوا وكثُر اللغط ، قال : " قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع " فخرج ابن عباس يقول : إن الرزيئة[4] كل الرزيئة ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه[5] .

---

(١) أخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع في صحيحه ، كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام ، رقم ٢٤٨٤ ، ص ٤٠٢ ، ومسلم من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة ، رقم ١٣٩ ، ص ٣٥ .

(٢) فتح الباري ٦ / ١٣٠ .

(٣) اختلف اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم ، فخشي عمر رضي الله عنه أن يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض سبيلا للمنافقين إلى الطعن في ذلك المكتوب ، ولم يكن ليمتنع عن تنفيذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الأمر هنا كان على الاختيار ،ولهذا اختلف اجتهادهم ، وقد عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ، وفي الحديث إشارة إلى تصويب اجتهاد عمر ،لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ لا في صحته ولا في مرضه ينظر : شرح صحيح مسلم ١١/٩٠ - ٩٢ ، وفتح الباري ١/ ٢٠٩ ، ١٣٢/٨.

(٤) الرزيئة : بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة ، معناه المصيبة . ينظر : فتح الباري ١ / ٢٠٩ .

وقول ابن عباس هذا من باب الأسف على ما فاته من البيان بالتنصيص عليه ، وكان عمر أفقه منه قطعا . ينظر : شرح صحيح مسلم ١١/ ٩٠ ، وفتح الباري ٨/ ١٣٤ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، رقم ١١٤ ، ص ٢٥ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، رقم ٤٢٣٤ ، ص٧١٨ .

فوقع الاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه وحي [1] .

المطلب الثاني : اجتهاد الصحابة في غيبته صلى الله عليه وسلم :

اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في أمور عرضت لهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا بحضرته ، ومن الأمثلة على ذلك :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الأحزاب : " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة " فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منا ذلك . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم [2].

فهؤلاء الصحابة منهم من اجتهد ونظر إلى اللفظ وتمسك به ، فلم يؤد صلاة العصر حتى وصل بني قريظة ، ومنهم من اجتهد ونظر إلى المعنى وهو قصد الاستعجال فصلى العصر في وقتها ، وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف أحدا على اجتهاده .

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) : (فهذا دليل على أن المجتهدين يتنازعون في فهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس كل واحد منهم آثما) [3] .

٢ - عن عمار بن ياسر قال لعمر رضي الله عنه : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ؟ فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إنما كان يكفيك هكذا " وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

وفي رواية : أن عمار بن ياسر قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) فتح الباري ١/ ٢٠٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه ، كتاب صلاة الخوف ، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء ، رقم ٩٤٦ ، ص ١٥٢

(٣) منهاج السنة النبوية ٣ / ٤١١ - ٤١٢ .

حاجة فأجنبت فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ... إلخ [1].

فعمار بن ياسر اجتهد في صفة التيمم من الجنابة ، وقاسها على الغسل من الجنابة في تعميم التراب على البدن كتعميم الماء على البدن ، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى خطأ اجتهاده .

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عشرة رهط سرية عينا وأمّرَ عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري ، ومنهم خبيب بن عدي الأنصاري ، فانطلقوا ، وذكروا لحي من هذيل يقال لهم : بنو لحيان ، فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام ، فاقتصوا آثارهم ... فلما رآهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فَدْفَد [2] ، وأحاط بهم القوم ، فقالوا لهم: انزلوا وأعطونا بأيديكم ، ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدا ، فقال عاصم بن ثابت أمير السرية : أما أنا فوالله ! لا أنزل اليوم في ذمة كافر ، اللهم أخبر عنا نبيك ، فرموهم بالنبل ، فقتلوا عاصما في سبعة ، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الأنصاري وزيد بن دثنة ورجل آخر ، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قِسِيِّهم فأوثقوهم ... ولما قتلوا الرجل الثالث انطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة ... فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب : ذروني أركع ركعتين ، فتركوه فركع ركعتين ، ثم قال : لولا أن تظنوا أن ما بي جزع لطولتها ، اللهم أحصهم عددا ... فقتله ابن الحارث ، فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرا [3].

فهذا الحديث يفيد ضربين من الاجتهاد :

الأول : أن عاصما اجتهد لما أحاط بهم الكفار وأبى النزول على عهدهم وميثاقهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه ، كتاب التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ؟ رقم ٣٣٨ ، ص ٥٩ ، والرواية الأخرى في باب : التيمم ضربة ، رقم ٣٤٧ ، ص ٦١ . وهي عند مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب التيمم ، رقم ٨١٨ ، ص ١٥٨ .

(٢) هي الرابية المشرفة . ينظر : فتح الباري ٧/ ٣٨١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب هل يستأسر الرجل ؟ ومن لم يستأسر ، ومن ركع ركعتين ، رقم ٣٠٤٥ ، ص ٥٠٣ ، والإمام أحمد في المسند ٢ / ٢٩٤ - ٢٩٥ .

والوقوع في الأسر باجتهاده ، أما خبيب فكان اجتهاده يقضي بالاستسلام والوقوع تحت أسرهم ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أحد منهما ما اختاره باجتهاده ، فكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم .

الثاني : أن الحديث يفيد جواز اجتهاد الصحابة من وجه آخر ، فخبيب رضي الله عنه أول من سن ذلك ركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرا ، ولم يكن ذلك إلا باجتهاده، ولو لم يفهم الصحابة جواز الاجتهاد في غيبته رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله .

٤- عن سهل بن سعد الساعدي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ قال : نعم ، فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس ... الحديث [(١)] .

فإقامة أبي بكر رضي الله عنه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان باجتهاد الصحابة وفي غيبته صلى الله عليه وسلم ، وصلوا خلفه [(٢)].

٥- عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ، فقال : " اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا ، أو شيئا من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني " فلما فرغن آذناه ، فألقى إلينا حِقْوَهُ ، فقال : " أشعرنها إياه " أي إزاره [(٣)] .

فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله :" إن رأيتن " الأمر إلى اجتهادهن ورأيهن في زيادة عدد الغسلات .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الفصول في الأصول – أبواب الاجتهاد والقياس – ص ٧٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب يجعل الكافور في الأخيرة ، رقم ١٢٥٣ ، ص ٢٠١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ، رقم ٢١٦٨ ، ص ٣٧٧ .

قال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) : (قوله : " إن رأيتن ذلك " معناه التفويض على اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي)[١] .

٦- في غزوة ذات السلاسل احتلم أمير الجيش عمرو بن العاص ، وكانت ليلة باردة ، فخاف على نفسه من الماء ، فتيمم وصلى بأصحابه الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ " فأخبره بالذي منعه من الاغتسال ،وقال : إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا[٢] .

قال أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ) : (فلم ينكر على عمرو الاجتهاد في ترك استعمال الماء ، والعدول عنه إلى التراب ،ولم ينكر على أصحابه أيضا الاجتهاد في وجوب استعماله ، إذ كانت الحال عندهم - وفي اجتهادهم - غير مختلفة)[٣] .

جاء في فتح الباري : (وفي الحديث ... جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم)[٤] .

٧- خرج رجلان من الصحابة في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدا طيبا فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك ، فقال للذي لم يعد : " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك " وقال للآخر : " لك الأجر مرتين "[٥] .

---

(١) فتح الباري ٣ / ١٢٩ .

(٢) أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ ، رقم ٣٣٤ ، ص ٦٠ ، والحاكم في المستدرك ١٧٧/١ وصححه ووافقه الذهبي . وأخرجه البخاري في صحيحه معلقا ، كتاب التيمم ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أوالعطش تيمم ، ص ٦٠ ، وقواه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ٤٥٤ .

(٣) الفصول في الأصول – أبواب الاجتهاد والقياس – ص ٧٢ .

(٤) ابن حجر ١ / ٤٥٤ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت ، رقم ٣٣٨ ، ص ٦١ ، والنسائي في سننه ، كتاب الغسل والتيمم ، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة ، رقم ٤٣٣ ، ص ٥٨ .

وهذا أيضا مثال لاجتهاد بعض الصحابة في غيبته صلى الله عليه وسلم ، ولما بلغه ذلك ، أقرهما على اجتهادهما ، وبين لهما ما لكل مجتهد منهما .

٨- أنه عليه الصلاة والسلام لما أراد بعث معاذ إلى اليمن ، قال له : " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ " قال : أقضي بكتاب الله . قال : " فإن لم تجد في كتاب الله ؟ " قال : فبسنة رسول الله . قال : " فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ " قال أجتهد برأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم صدره و قال : " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله " [١] .

فقد أخبر معاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيجتهد إذا لم يجد في الكتاب والسنة ، وأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك الاجتهاد في غيبته ، وإقراره دليل على جواز الاجتهاد في غيبته ، ولو لم يجز لأمره بمراجعته .

٩- عن زيد بن أرقم قال : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل من اليمن فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد ، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فقال لاثنين : طيبا بالولد لهذا فَغَلَيَا ، ثم قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا فغليا ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم ، فجعله لمن قرع . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه [٢] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، وأبو داود في سننه ، كتاب القضاء ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، رقم ٣٥٩٢ ، ص ٥١٦ . والترمذي في سننه ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، رقم ١٣٢٧ ، ص ٣٢١- ٣٢٢ . وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل ، وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله . والحديث صححه البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/ ١٨٩ وقال : إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته . وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ١ / ٢٠٢ : فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث عبدالله بن الخليل ٤/ ٣٧٤ ، وأبوداود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ، رقم ٢٢٦٩ ص ٣٢٩ ، والنسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب القرعة في الولد، رقم ٣٥١٩ ص٤٩٠ . والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الدعوى والبينات ، باب من قال يقرع بينهما

وهذا اجتهاد من علي رضي الله عنه في غيبة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما بلغه .

١٠- ومن اجتهادات علي بن أبي طالب رضي الله عنه المشهورة (مسألة الزبية) وذلك أن قوما من أهل اليمن حفروا زبية للأسد فاجتمع الناس على رأسها ، فهوى فيها واحد ، فجذب ثانيا ، فجذب الثاني ثالثا ، ثم جذب الثالث رابعا ، فقتلهم الأسد ، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه ، فقال : للأول ربع الدية ؛ لأنه هلك فوقه ثلاثة ، وللثاني ثلث الدية ؛ لأنه هلك فوقه اثنان ، وللثالث نصف الدية ؛ لأنه هلك فوقه واحد ، وللرابع كمال الدية . وقال : فإني أجعل الدية على من حضر رأس

إذا لم يكن قافة ١٠ / ٢٦٧ . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ١٧٧ : (وفي إسناده الأجلح واسمه يحيى بن عبدالله الكندي ولا يحتج بحديثه) . وقال ابن القيم في زاد المعاد ٥/٤٢٩- ٤٣٠ (وفي إسناده يحيى بن عبدالله الكندي الأجلح ولا يحتج بحديثه ، لكن رواه أبوداود والنسائي بإسناد كلهم ثقات إلى عبد خير ، عن زيد بن أرقم) فذكره ثم قال : (وقد أعل هذا الحديث بأنه روي عن عبد خير بإسقاط زيد بن أرقم فيكون مرسلا. قال النسائي : وهذا أصوب . وهذا أعجب ، فإن إسقاط زيد بن أرقم من هذا الحديث لا يجعله مرسلا ، فإن عبد خير أدرك عليا وسمع منه ، وعلي صاحب القصة ، فهب أن زيد بن أرقم لا ذكر له في السند فمن أين جاء الإرسال ، إلا أن يقال : عبد خير لم يشاهد ضحك النبي صلى الله عليه وسلم ،وعلي إذ ذاك كان باليمن ،وإنما شاهد ضحكه صلى الله عليه وسلم زيد بن أرقم أو غيره من الصحابة ،وعبد خير لم يذكر من شاهد ضحكه ، فصار الحديث به مرسلا . فيقال : إذاً : قد صح السند عن عبد خير ، عن زيد بن أرقم ، متصلا ، فمن رجح الاتصال ، لكونه زيادة من الثقة فظاهر ،ومن رجح رواية الأحفظ والأضبط وكان الترجيح من جانبه ولم يكن علي قد أخبره بالقصة ، فغايتها أن تكون مرسلة ،وقد يقوى الحديث بروايته من طريق أخرى متصلا) وقال في الطرق الحكمية ٢٣٤ : (وأما حديث زيد بن أرقم ... فهو حديث مضطرب جدا) وقال ابن حزم في المحلى ٩/ ٣٤٥ : (والعجب كله في مخالفتهم حكم علي بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثابت صحيح وأخذهم في المسالة نفسها برواية فاسدة لا تصح نسبت إلى عمر رضي الله عنه من إلحاقه الولد بأبوين والقرآن والسنة والمعقول يبطل ذلك) وقال في المحلى أيضا ١٠/١٥٠ : (وهذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات والحجة به قائمة ولا يصح خلافه البتة)وينظر : سنن أبي داود برقم٢٢٧٠ ص ٣٢٩ ، وسنن النسائي برقم ٣٥١٨ ص٤٩٠ .

وقال ابن عبدالبر : (قد روي في هذا الباب حديث مسند حسن ، أخذ به جماعة من أهل الحديث ومن أهل الظاهر رواه الثوري عن صالح بن حي عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي ...) الخ ، الاستذكار ١٨ / ٣٤٣ .

البئر . فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " هو كما قال " [1] .

ويستفاد من هذا الاجتهاد في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إقرار مبدأ التسامح الذي يستوعب هؤلاء المجتهدين جميعا ، وذلك فضل ورحمة من الله بعباده .

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) :

(وما كان منها من الاجتهاديات المتنازع فيها التي أقرها الله ورسوله ، كاجتهاد الصحابة في تأخير العصر عن وقتها يوم قريظة ، أو فعلها في وقتها ، فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدة من الطائفتين .

كما قطع بعضهم نخل بني النضير ، وبعضهم لم يقطع ، فأقر الله الأمرين .

وكما ذكر الله عن داوود وسليمان : أنهما يحكمان في الحرث ، ففهم الحكومة أحدهما ، وأثنى على كل منهما بالعلم والحكم به .

وكما قال صلى الله عليه وسلم : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر " .

فما وسعه الله ورسوله وسع ، وعفا الله عنه ورسوله عفي عنه ، وما اتفق عليه المسلمون من إيجاب ، أو تحريم ، أو استحباب ، أو إباحة ، أو عفو بعضهم لبعض عما أخطأوا فيه ، وإقرار بعضهم لبعض فيما اجتهدوا به ، فهو مما أمر الله به ورسوله ؛ فإن الله ورسوله أمر بالجماعة ، ونهى عن الفرقة) [2] .

والحاصل أنه تواتر أن الصحابة رضي الله عنهم كان لهم اجتهادهم في عهد النبي ﷺ وهم غائبون عنه ، وعالجوا ما عرض لهم من قضايا ، وأرشدهم النبي ﷺ إذا أخطأوا في شيء من ذلك ، كما ترك لهم المجال فيما فيه سعة من الدين ، وهذا يوضح أن الصحابة رضي الله عنهم لو لم يعلموا بجواز الاجتهاد إذا احتاجوا إليه في ظروف لا يكون بينهم رسول الله ﷺ لما فعلوه .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ١/ ٧٧ ، ١٢٨ ، ١٥٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار ، ٨/ ١١١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات ، باب القوم يدفع بعضهم بعضا في البئر أو الماء ، رقم ٧٩٢١ ، ٩ / ٤٠٠ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣ / ٣٤٤ .

الفصل الثالث :الاستدلال بالإجماع في عهد الخلفاء الراشدين :

المبحث الأول : تعريف الإجماع وحجيته :

المطلب الأول : تعريف الإجماع :

١- الإجماع في اللغة ، مصدر أجمع ، ويطلق على العزم على الشيء والتصميم عليه ، ومنه قوله تعالى : " فأجمعوا أمركم " [يونس : ٧١] أي : اعزموا .

ويطلق على الاتفاق ، يقال : أجمع القوم على الأمر أي اتفقوا عليه .

والإجماع : أن تُجْمِع الشيء المتفرق جميعا ، فإذا جعلته جميعا بقي جميعا ، ولم يكد يتفرق كالرأي المعزوم عليه [١] .

٢- تعريفه في الاصطلاح

أما تعريفه اصطلاحا ، فقد عرف الإجماع بتعريفات كثيرة ، منها :

- أن تجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام [٢] .
- اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور [٣].
- اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع [٤] .
- اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي [٥] .

وهذا التعريف الأخيرمن أمثل ما ذكر في بيان معناه من وجهة نظري .

فقوله : (اتفاق) يعني الاشتراك إما في الاعتقاد أو القول أو الفعل . ولا يصدق الاتفاق على قول مجتهد منفرد في عصره بأمر شرعي . وهو احتراز عن الاختلاف على كل حال .

---

(١) لسان العرب ٨/ ٥٧- ٥٨ ،مادة (جمع) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠ / ١٠ .

(٣) المحصول ٤/ ٢٠ .

(٤) الإحكام ١/ ٢٨١ .

(٥) التحرير ٣ / ٢٢٤ .

وقوله :(مجتهدي) هم الفقهاء . ويخرج به العامة ، إذ المعتبر في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن ،وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره ، فيعتبر في الكلام المتكلمون ،وفي الفقه الفقهاء .

وقوله : (عصر) قيد يدفع توهم أن الإجماع لا يتم إلا باتفاق المجتهدين في جميع العصور إلى يوم القيامة ، فذكره يفيد إجماع أهل كل عصر .

وقوله : (من أمة محمد صلى الله عليه وسلم) يخرج به إجماع الأمم السالفة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم .

وقوله : (على أمر شرعي) وهو مالا يدرك لولا خطاب الشارع ، سواء كان قولا أو فعلا أو اعتقادا أو تقريرا ،ويخرج به الأمور الدنيوية والحسية [١].

المطلب الثاني : حجية الإجماع:

ثبتت حجية الإجماع بالكتاب والسنة عند جماهير العلماء [٢].

فمن الكتاب :

١- يقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب الرد إلى الله والرسول في حال الاختلاف، ولم يوجبه في حال الاجتماع ، فدل على أن الإجماع حجة [٣] .

٢- يقول الله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥].

وجه الاستدلال : أن الله تعالى توعد اتباع غير سبيل المؤمنين ، فدل على أن اتباع سبيلهم واجب [٤] .

---

(١) المحصول ٤ / ٢٠ ، والإحكام ١ / ٢٨٢ ، وتيسير التحرير ٣ / ٢٢٤ والذخيرة ١/ ١٤٤ ، ١١٧ .

(٢) الحاوي الكبير ١٦ / ١٠٦ .

(٣) الفقيه والمتفقه ١ / ١٦٠ .

(٤) الفقيه والمتفقه ١/ ١٥٥- ١٥٦ . وانظر كلام ابن تيمية على الاستدلال بالآية في مجموع فتاواه ١٩ / ١٩٣ .

جاء إلى الشافعي شيخ فسأله قائلا : إيش الحجة في دين الله ، فقال : كتاب الله ، فقال السائل : ثم ماذا؟ قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وماذا؟ قال : اتفاق الأمة . قال : ومن أين قلت اتفاق الأمة من كتاب الله ؟ فتدبر الشافعي ساعة . فقال الشيخ : أجلتك ثلاثة أيام ، فتغير لون الشافعي ، ثم إنه ذهب فلم يخرج أياما . ثم خرج من البيت في اليوم الثالث ، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس ، فقال : حاجتي ؟ فقال الشافعي : نعم ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض ، فقال الشيخ : صدقت ،وقام وذهب (١) .

٣- يقول الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[البقرة : ١٤٣].

وجه الاستدلال : أن الله تعالى عدّل جماعة المسلمين ، وجعلهم حجة على الناس إذا اجتمعوا ، كما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة علينا في قبول قوله علينا ، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوال المجمعين حجة على غيرهم (٢) .

ومن السنة :

قال الغزالي (ت٥٠٥هـ) : (تظاهرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ ، واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة كعمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم ممن يطول ذكره) (٣) .

---

(١) أحكام القرآن للشافعي ١ /٣٩ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٣٠٢ .

(٣) المستصفى ١ / ١٧٥ .

ومن هذه الأحاديث :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك "[1] .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجتمع أمتي على ضلالة "[2] .

٣- ما ورد من الأمر بلزوم الجماعة ، كقوله عليه الصلاة والسلام : " من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ ، وهو من الاثنين أبعد "[3] .

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) في تقرير حجية الإجماع : (وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم ؛ فإن الأمة لا تجتمع

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه من حديث ثوبان ، كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ، رقم ٤٩٥٠ ، ص ٨٥٧ ، و للبخاري في صحيحه من حديث المغيرة ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، رقم ٧٣١١ ، ص ١٢٥٩

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي بصرة ٦ / ٣٩٦ بلفظ : : سألت ربي عز وجل أربعا فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة ، سألت الله عز وجل أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها ... " الحديث ، وأخرجه أبوداود في سننه من حديث أبي شريح الأشعري ، كتاب الفتن والملاحم ، باب ذكر الفتن ، رقم ٤٢٥٣ ، ص ٥٩٧ ، والترمذي في سننه من حديث ابن عمر ، أبواب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، رقم ٢١٦٧ ، ص ٤٩٨ وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه . ، وابن ماجه في سننه من حديث أنس بن مالك ، أبواب الفتن ، باب السواد الأعظم ، رقم ٣٩٥٠ ، ص ٥٦٧ .

و الحديث مشهور المتن ، ذو أسانيد كثيرة ، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره . ينظر : المقاصد الحسنة ٤٦٠ . وقد أخرج الحاكم تسعة أحاديث احتج بها العلماء على أن الإجماع حجة ، يطول ذكرها هنا ، وقد صحح بعضها ينظر المستدرك ١ / ١١٣- ١٢٠ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١ / ١٨ ، والترمذي في سننه ، أبواب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، رقم ٢١٦٥ ، ص ٤٩٧- ٤٩٨ وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب مايتقى من فتنة النساء ٧ / ٩١ ، والحاكم في المستدرك وصححه ١ / ١١٤ ووافقه الذهبي .

على ضلالة ، ولكن كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعا ولا يكون الأمر كذلك ، بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة) [1] .

المبحث الثاني : نشأة الإجماع وترتيبه بين الأدلة :

المطلب الأول : نشأة الإجماع :

تبين فيما سبق أن الفقه كان يستمد من الكتاب والسنة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كما يستمد من الاجتهاد في بعض الوقائع التي لم ينزل فيها وحي ، وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وبخاصة في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ظهر مصدر جديد يستمد منه الفقه ، وهو الإجماع ، فإذا نزلت الحادثة استدعى الخليفة من عرفوا بالفقه في الدين ، وكانوا يومئذ معروفين مشهورين محصورين فيما بينهم ، فيعرض عليهم الأمر ، فإن اتفقوا على رأي كان ذلك إجماعا [2] .

فكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، ونظر في سنته فإذا أعياه الأمر ولم يجد فيهما جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به [3] .

وكان عمر بن الخطاب يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به [4] .

وقد كانت المسألة تنزل بعمر رضي الله عنه ، فيستشير لها من حضر من الصحابة ، وربما جمعهم وشاورهم ، حتى كان يشاور ابن عباس رضي الله عنهما وهو إذ ذاك أحدث القوم سنا ، وكان يشاورعثمان وعليا وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ، ولا سيما إذا قصد بذلك

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠ / ١٠ .

(٢) الموسوعة الفقهية ١ / ٢٦ .

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ، رقم ١٦٣ ، ص٥٣ - ٥٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١١٤- ١١٥ .

(٤) إعلام الموقعين ١ / ٦٢ . والسنن الكبرى ١٠ / ١١٥ .

تمرين أصحابه وتعليمهم وشحذ هممهم [١] .

وهذا الإجماع لابد أن يستند إلى كتاب أو سنة لا يخرج عنهما، وليس هو أصلا مستقلا بذاته من غير استناد إلى كتاب أو سنة ، إذ لو كان مستقلا لاقتضى إثبات شرع زائد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا تأتي عبارات العلماء تؤكد هذا المعنى [٢] .

قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) : (لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن ما سواهما تبع لهما) [٣] .

وقال الماوردي (ت٤٥٠هـ) : (فهو ينعقد عن دليل أوجب اتفاقهم عليه ، لأن مالا موجب له يتعذر الاتفاق عليه) [٤] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) : (ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة ، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه - قلت : يعني عن الرسول صلى الله عليه وسلم - ، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص) [٥] .

وقال أيضا : (استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة ، وكثير من العلماء لم يعلم النص ، وقد وافق الجماعة ، كما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع) [٦] .

وقد قرر الخطيب البغدادي(ت ٤٦٣هـ) أن نشأة الإجماع لا يمكن أن تكون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا لما احتج المانعون من الإجماع بحديث بعث معاذ إلى اليمن وأنه لم يذكر فيه الإجماع ، مما يدل على عدم حجيته عندهم ، أجاب عن احتجاجهم بقوله :

---

(١) إعلام الموقعين ٤ / ٢٥٦ .

(٢) الفكر السامي ١ / ٦٣ .

(٣) الأم ٧ / ٢٧٣ .

(٤) الحاوي الكبير ١٦ / ١٠٨ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩ / ١٩٥ .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩ / ١٩٦ .

(الإجماع إنما يعتبر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز أن ينعقد الإجماع في حياته دونه ، وقوله بانفراده حجة لا يفتقر إلى قول غيره فلم يكن في عصره اعتبار بالإجماع)[1] .

ويجاب أيضا بأن قول الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إن خالف قوله عليه الصلاة والسلام فالحجة في قوله ، ولا يصح قولهم دونه والحالة هذه ، فإن كان عليه الصلاة والسلام معهم فالحجة في قولهم ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم أصل ، وقولهم تبع له [2] .

وعلى هذا فإن المجتهد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يبحث عن حكم المسألة في القرآن والسنة فإن لم يجد اجتهد ، ولا يبحث عن إجماع في المسألة ، لأن الإجماع لم ينشأ في ذلك العصر ، أما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فإن الأمر مختلف ، حيث وجد الإجماع ، فأمكن المجتهد أن يبحث عنه بعد النظر في القرآن والسنة ، والله أعلم .

المطلب الثاني: ترتيب الإجماع بين الأدلة :

يأتي الإجماع مصدرا للفقه بعد الكتاب والسنة .

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ) : (ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة ، والسنة على الإجماع ، وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة) [3] .

والإجماع نوعان :

قطعي ، ولا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص من الكتاب أو السنة .

وظني ، وهو الإجماع الاستقرائي : بأن يستقري أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدا أنكره .

---

(١) الفقيه والمتفقه ١ / ١٦٨ .

(٢) تيسير التحرير ٣/ ٢٢٤ .

(٣) تفصيل القول في التقليد ص ٩١ .

فهذا الإجماع - وإن جاز الاحتجاج به - لا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به ، لأنه حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها ، فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف ، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي . وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية ، والظني لا يدفع به النص المعلوم [1] .

وورد في تعظيم أمر الاستدلال بالإجماع قول بعضهم : أنه مقدم على الكتاب والسنة والقياس [2] .

جاء في شرح مختصر الروضة : (قد سبق أن أدلة الشرع الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيره من الأصول المختلف فيها ما ذكرناه أو لم نذكره ،والإجماع مقدم عليها جميعا لوجهين :

أحدها : كونه قاطعا معصوما من الخطأ بشهادة المعصوم له بذلك ...

الثاني : كونه آمنا من النسخ والتأويل بخلاف باقي الأدلة ،فإن النسخ يلحقها والتأويل يتجه عليها ، وقد سبق الدليل على أن النسخ لا يلحق الإجماع) [3] .

ثم قال : (قلنا : حيث أضيف التأويل إلى الإجماع فإنما يرد على مورد الإجماع لا على ذات الإجماع ، والفرق بينهما ظاهر) [4] .

وقد تصدى لإبطال هذا الترتيب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم :

قال ابن تيمية : (ومن قال من المتأخرين : إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله ؛ فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك ، وهذا كقولهم : إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها ؛ فإن هذا قو ل من لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلالتهما على الأحكام ، وقد قال الإمام أحمد - رضي الله عنه - إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها ، فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال فتكلموا فيها بالكتاب

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩ / ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٢) الذخيرة ١ / ١١٦ .

(٣) الطوفي ٣ / ٦٧٤ – ٦٧٥ .

(٤) شرح مختصر الروضة ٣ / ٦٧٥ .

والسنة ، وإنما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة ،والإجماع لم يكن يحتج به عامتهم ولا يحتاجون إليه ؛ إذ هم أهل الإجماع فلا إجماع قبلهم .

لكن لما جاء التابعون كتب عمر إلى شريح : اقض بما في كتاب الله ، فإن لم تجد فبما في سنة رسول الله ، فإن لم تجد فبما قضى به الصالحون قبلك . وفي رواية فبما أجمع عليه الناس .

وعمر قدم الكتاب ثم السنة . وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال عمر . قدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ، وكذلك ابن عباس كان يفتي بما في الكتاب ثم بما في السنة ثم بسنة أبي بكر وعمر ؛ لقوله : " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر "[(١)] .

وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس[(٢)] ، وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء ،وهذا هو الصواب)[(٣)] .

ثم قال : (ولكن طائفة من المتأخرين قالوا : يبدأ المجتهد بأن ينظر أولا في الإجماع فإن وجده لم يلتفت إلى غيره ، وإن وجد نصا خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه ، وقال بعضهم : الإجماع نسخه . والصواب طريقة السلف)[(٤)] .

وذكر ابن القيم أنه لما انتهت النوبة إلى المتأخرين ساروا عكس هذا السير ،وقالوا : إذا نزلت النازلة بالمفتي أو الحاكم فعليه أن ينظر أولا : هل فيه اختلاف أم لا ؟ فإن لم يكن فيها اختلاف لم ينظر في كتاب ولا في سنة ، بل يفتي ويقضي فيها بالإجماع ،وإن كان فيها اختلاف اجتهد في أقرب الأقوال إلى الدليل فأفتى به وحكم به .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥ / ٣٨٢ ، والترمذي في سننه ، أبواب المناقب ، باب اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، رقم ٣٦٦٣ ، ص ٨٣٤ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب السنة ، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم ٩٧ ، ص ١٦ ، والحاكم في المستدرك ٣/ ٧٥ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . وصحح الألباني الحديث في صحيح الجامع الصغير ١/ ٢٥٤ .

(٢) كتاب عمر إلى شريح ذكره في إعلام الموقعين ١/ ٦١ .

وأثر ابن مسعود أيضا في إعلام الموقعين ١ / ٦٣ .

وأثر ابن عباس أيضا في إعلام الموقعين ٤ / ١٤٣ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩ / ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩ / ٢٠١ .

وأورد على ذلك مناقشة يمكن أن نضعها في ثلاثة ردود :

١- أن هذا خلاف ما دل عليه حديث معاذ وكتاب عمر وأقوال الصحابة، والذي دل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة أولى ، فإنه مقدور مأمور، فإن علم المجتهد بما دل عليه الكتاب والسنة أسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الأرض وغربها على الحكم ، وهذا إن لم يكن متعذرا فهو أصعب شيء وأشقه إلا فيما هو من لوازم الإسلام . فكيف يحيلنا الله ورسوله على ما لا وصول لنا إليه ، ويترك الحوالة على كتابه وسنة رسوله اللذين هدانا بهما ويسرهما لنا ، وجعل لنا إلى معرفتهما طريقا سهلة التناوب من قرب ؟ .

٢- ثم ما يدريه فلعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم ، وليس عدم العلم بالنزاع علما بعدمه ، فكيف يقدم عدم العلم على أصل العلم كله ؟ ثم كيف يسوغ له ترك الحق المعلوم إلى أمرلا علم له به وغايته أن يكون موهوما ، وأحسن أحواله أن يكون مشكوكا فيه شكا متساويا أو راجحا .

٣- حين نشأت هذه الطريقة تولد عنها معارضة النصوص بالإجماع المجهول ، وانفتح باب دعواه ، وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال :هذا خلاف الإجماع . وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام ، وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه وكذبوا من ادعاه .

فقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله : من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسي والأصم ، ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغنا .

وقال في رواية المروزي : كيف يجوز للرجل أن يقول : أجمعوا . إذا سمعتهم يقولون : أجمعوا . فاتهمهم ، لو قال : إني لم أعلم مخالفا .

وقال في رواية أبي طالب : هذا كذب ، ما علمه أن الناس مجمعون . ولكن يقال: ما أعلم فيه اختلافا . فهو أحسن من قوله إجماع الناس .

وقال في رواية أبي الحارث : لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع ، لعل الناس اختلفوا [1] .

وجدير بالتنبيه أن الإمام أحمد لم يستبعد وجود الإجماع ، وإنما نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل عنده وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ لتعطلت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص. فالذي أنكره الإمام أحمد دعوى الإجماع لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده [2] .

المبحث الثالث : الإجماع في عصر الخلافة الراشدة :

المطلب الأول : إجماع الصحابة :

للصحابة مكانة عظيمة ومنزلة عالية في الإسلام بينها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والذي يتأمل القرآن والسنة يجد فيهما ما يدل على ذلك إجمالا وتفصيلا.

كان الصحابة رضوان الله عليهم أبر هذه الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، وأقومها هديا ، وأحسنها حالا ، قوما اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وإقامة دينه [3] .

وعن مكانتهم العلمية أيضا تحدث العلماء :

قال الشيرازي (ت٤٧٦هـ) : (اعلم أن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين صحبوه ولازموه كانوا فقهاء ، وذلك أن طرق الفقه في حق الصحابة خطاب الله عز وجل وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم وما عُقِلَ منهما ، وأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عُقِل منها ، فخطاب الله عز وجل هو القرآن ، وقد أنزل ذلك بلغتهم وعلى أسباب عرفوها وقصص كانوا فيها ، فعرفوا مسطوره ومفهومه

---

(١) تفصيل القول في التقليد لابن القيم ٩٠ - ٩١ .

(٢) إعلام الموقعين ١ / ٣٠ .

(٣) إعلام الموقعين ٤ / ١٣٩ ، والموافقات ٤ / ٧٨ .

و منصوصه و معقوله) [1] .

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) : (وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين ، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول ،وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم مالم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس) [2] .

ونقل ابن تيمية عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : (إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها ، فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال فتكلموا فيها بالكتاب والسنة ، وإنما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة ،والإجماع لم يكن يحتج به عامتهم ولا يحتاجون إليه ؛ إذ هم أهل الإجماع فلا إجماع قبلهم) [3] .

و إجماع الصحابة رضي الله عنهم حجة [4] ، لما يلي :

١- لأنه لا يجوز على جميعهم جهل التأويل ، وفي قول الله تعالى :﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة:١٤٣] دليل على أن جماعتهم إذا اجتمعوا حجة على من خالفهم ، كما أن الرسول حجة على جميعهم [5] .

٢- ولأن الصحابة رضي الله عنهم حينئذ كانوا جميع المؤمنين ، لا مؤمن في الأرض غيرهم ، وكانوا عددا ممكنا حصره وضبطه ، وضبط أقوالهم في المسألة ،

---

(١) طبقات الفقهاء ص ٢٧ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩ / ٢٠٠ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩ / ٢٠٠ .

(٤) الفقيه والمتفقه ١/ ١٦٩ ، والتمهيد في أصول الفقه ٣/ ٢٥٦ ، وإرشاد الفحول ٨١ .

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٣٢ .

والإجماع إنما هو إجماع المؤمنين ، فكان إجماعهم حجة [1] .

ومن إجماعات الصحابة :

١- إجماعهم على قتل من عمل عمل قوم لوط [2] .

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ) : (وأطبق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتله ،لم يختلف فيه منهم رجلان ، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله ، فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في قتله ، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة ، وهي بينهم مسألة إجماع ، لا مسألة نزاع) [3] .

٢- ومن ذلك : إجماع الصحابة على التاريخ بالأول من الشهر المحرم للهجرة [4]

٣- ومن ذلك : مساكن الأرض المفتوحة عنوة لا خراج عليها ، فقد قسمت الكوفة خططا في زمن عمر رضي الله عنه بإذنه ، والبصرة ، وسكنها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الشام ومصر وغيرهما من البلدان ، ولم ينكر ذلك أحد [5] .

المطلب الثاني : إجماع الخلفاء الأربعة :

اختلف أهل العلم في إجماع الخلفاء الأربعة على حكم مع وجود مخالف لهم من الصحابة ، هل هو إجماع أو لا ؟ على قولين:

القول الأول : ليس بإجماع . وبه قال أكثر الفقهاء [6] .

---

(١) المحلى ١ / ٥٤ . واختلف في إجماع أهل عصر بعد الصحابة ، وهذه المسألة لا تدخل في موضوع هذا البحث كما ترى ، وللاطلاع على الخلاف والأدلة والمناقشات في هذه المسألة ، ينظر : الفقيه والمتفقه ١ / ١٦٩ ، والمحلى ١/ ٥٤ ، والتبيين ١ / ٧٢٢ .

(٢) المغني ١٢ / ٣٥٠ .

(٣) الداء والدواء ٢٦٣ .

(٤) كتاب الفنون ٧٢٥/٢ ، ولمزيد اطلاع ينظر : المستدرك١٤/٣ ، وفتح الباري ٧ / ٢٦٨ – ٢٦٩ ، والموسوعة الفقهية ١٠ / ٢٩ .

(٥) الاستخراج لأحكام الخراج ص ٤٥ .

(٦) تيسير التحرير ٣ / ٢٤٢ ، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ٥٨ ، والإحكام للآمدي ١/ ٣٥٧ ، والمسودة ٣٠٤ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٤ .

القول الثاني : أنه إجماع

وهو رواية عن أحمد [1] وبعض الحنفية [2] .

الأدلة والمناقشات :

أولا : يدل لانعقاد إجماع الخلفاء الأربعة قوله صلى الله عليه وسلم :" فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، فتمسكوا بها ، وعضو عليها بالنواجذ " [3] .

وجه الاستدلال : أنه أوجب اتباع سنتهم كما أوجب اتباع سنته ، والمخالف لسنته لا يعتد بقوله ، فكذلك المخالف لسنتهم [4] .

ونوقش : من ثلاثة وجوه :

الأول : أنه عام في كل الخلفاء الراشدين ، ولا يخص الخلفاء الأربعة [5] .

وأجيب عنه : بأن المراد الخلفاء الأربعة دون سواهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء " [6] وكمال

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٩٩ ، وجامع العلوم والحكم ٢٣١ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٤ .

(٢) تيسير التحرير ٣ / ٢٤٢ . وقد رد القاضي أبو حازم أموالا على ذوي الأرحام بعد القضاء بها لبيت المال مبطلا قضاءه لبيت المال ، وذلك في خلافة المعتضد بالله لكون الخلفاء الأربعة على ذلك ،وقد قبل المعتضد بالله قضاءه بذلك وكتب به إلى الآفاق . ينظر :المرجع نفسه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) الإحكام للآمدي ١/ ٣٥٧ .

(٥) منتهى الوصول والأمل ٥٨ ، والإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ٣٦٧ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٢٠ ، و أبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب في الخلفاء ، رقم ٤٦٤٦ ، ص ٦٥٧ ،والترمذي في سننه ، أبواب الفتن ، باب ما جاء في الخلافة ، رقم ٢٢٢٦ ، ص ٥١١ ، وقال الترمذي : وهذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان ولا نعرفه إلا من حديثه . وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٢٥ وقال : قال أحمد بن حنبل : حديث سفينة في الخلافة صحيح وإليه أذهب في الخلفاء . والحاكم في المستدرك ٣ / ٧١ ، وقال : وقد أسندت هذه الروايات بإسناد صحيح مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن العربي في العواصم من القواصم ص ٢٠١ : وهذا حديث لا يصح . وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢٣١ : صححه أحمد واحتج به على خلافة الأئمة الأربعة . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، رقم ٣٢٥٧ ، ص ١ /٦١٩ .

هذه المدة ستة أشهر بعد علي رضي الله عنه [(١)] .

والثاني : أن حديث " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " [(٢)] . يدل على عدم الحصر في الخلفاء الأربعة ، وليس العمل بأحد الخبرين أولى من الآخر [(٣)] .

ويجاب بأنه حديث لا يصح [(٤)] .

والثالث : أن الحديث لا ينفي اعتبار بقية الأمة معهم ، إذ بقية الأمة مسكوت عنهم في الحديث ، وقد دل دليل الإجماع على اعتبار قولهم ، فصار تقدير الحديث : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين " الموافقة لقول باقي أمتي ، وخص الخلفاء الراشدين بالذكر لأنهم رؤساء الأمة وخيرها وأفضلها [(٥)] .

ثانيا : يدل لمنع انعقاد إجماع الخلفاء الأربعة أن إجماع الخلفاء الأربعة في عصر من العصور على حكم شرعي لا يدل على إجماع مجتهدي ذلك العصر ، لأن الخلفاء الأربعة بعض مجتهدي ذلك العصر ، لا جميعهم ، فلا يكون إجماعهم إجماعا مع مخالفة بقية المجتهدين من الصحابة في هذا العصر [(٦)] .

الترجيح :

بعد النظر والتأمل في المسألة وأقوال العلماء وما وجه به كل قول ، يظهر لي أن الراجح هو القول بمنع انعقاد إجماع الخلفاء الأربعة مع مخالفة بعض الصحابة لهم ، لسلامة الاستدلال له من المعارض ، ولما ورد من المناقشة على ما استدل به للقول الأول ، والله أعلم .

* * *

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٦٧ ، وجامع بيان العلم وفضله ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ص ٢/ ١١١ .

(٣) الإحكام للآمدي ١ / ٣٥٧ .

(٤) الإحكام لابن حزم ٦ / ٨٢ ، وجامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١١ .

(٥) شرح مختصر الروضة ٣ / ١٠٠ - ١٠١ .

(٦) شرح مختصز الروضة ٣ / ٩٩ ، ١٠٣ .

الفصل الرابع :الاجتهاد في زمن الخلفاء الراشدين : وأبرز تطبيقاته :

المبحث الأول: حكم الاجتهاد بعد وفاة رسول الله ﷺ والحاجة إليه.

المطلب الأول : حكم الاجتهاد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم :

لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واجه المسلمون أحداثا ومسائل لم تكن موجودة زمن النبوة ، وذلك لكثرة الفتوحات وظهور المسلمين على عادات وتقاليد ونظم في كثير من البلدان المفتوحة ، الأمر الذي وسع دائرة الاجتهاد عنه في زمن الخلافة الراشدة .

وقد نقل العلماء الاتفاق على جواز الاجتهاد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .قال الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) : (اتفقوا على جواز الاجتهاد - بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم) [(١)] .وقال القرافي (ت٦٨٤هـ): (اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد وفاته عليه السلام) [(٢)] .

وقد دل على جواز ذلك الكتاب والسنة :

فمن الكتاب :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥].

فأمر الله العدلين بالحكم بالمثل ، وذلك يكون باجتهادهما ورأيهما ، لأن الصفة تختلف فتصغر وتكبر [(٣)] .

قال ابن عبد البر : (وهذا تمثيل الشيء بعدله ومثله وشبهه ونظيره ، وهو نفس القياس عند الفقهاء) [(٤)] .

ومن السنة :

---

(١) المحصول ٦/ ١٨ .

(٢) الذخيرة ١ / ١٤٤ .

(٣) الأم ٧ /٢٧٧ ، والفصول في الأصول – أبواب الاجتهاد والقياس – ص ٦٦ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨١ .

١- قوله صلى الله عليه وسلم : " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، فتمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ " (١) .

فأمر عليه الصلاة والسلام باتباع سنة الخلفاء الراشدين كما أمر باتباع سنته ، ومعلوم أن من سنتهم ما يكون باجتهادهم ، لأن الوحي انقطع بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- وقوله عليه الصلاة والسلام : " إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا " (٢) .

فقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى طاعة كل من أبي بكر وعمر ، ومعلوم أن الوحي لا ينزل عليهما وإنما يجتهدان في الأحكام الشرعية ، فدل على جواز الاجتهاد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ودل أيضا على وجوب طاعتهما فيما يجتهدان فيه .

المطلب الثاني : الحاجة إلى الاجتهاد :

اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في التعرف على الأحكام ، واحتجوا في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم ، واجتهدوا رأيهم وتكلموا بالرأي ، وأخذوا بالقياس الصحيح أيضا ، فقاسوا بعض الأحكام على بعض ، واعتبروا النظير بنظيره (٣) ، فمثلوا الوقائع بنظائرها ، وشبهوها بأمثالها ، وردوا بعضها إلى بعض في

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٢٩٨ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، رقم ١٥٦٢ ، ص٢٧٦ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩ / ٢٨٥ ، و إعلام الموقعين ١ / ٢٠٣ .

ولما سئل ابن تيمية رحمه الله عمن يقول : إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة هل قوله صواب ؟ ...إلخ .
أجاب عن هذا قائلا : (الحمد لله رب العالمين ، هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام والرأي كأبي المعالي وغيره ، وهو خطأ ، بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد ، ومنهم من يقول : إنها وافية بجميع ذلك ، وإنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد ، وذلك أن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم ، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة ، وتلك

أحكامها ، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ، ونهجوا لهم طريقه ، وبينوا لهم سبيله[1].

وأطلق على ما عمل عليه الصحابة بعد ذلك لفظ السنة ، لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا ، أو اجتهادا مجتمعا عليه منهم أو من خلفائهم [2].

وهم بهذا يترسمون منهجا محددا تلقوه عن إمام المجتهدين رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ) : (فقد صح عن الصحابة القول بالقياس ، والاجتهاد في أحكام الحوادث بالأخبار المتواترة الموجبة للعلم ، بحيث لا مساغ للشك فيه ، كل واحد منهم يقول : أجتهد رأيي ، فأقول فيها برأيي . ويستعمل القياس ، ويأمر به غيره ، لا يتناكرونه ، ولا يمنعون إنفاذ القضايا والأحكام به ، وكذلك حال التابعين) [3].

وقال ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ): (قد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من اجتهاد الرأي والقول بالقياس على الأصول عند عدمها ما يطول ذكره ، وسترى منه ما يكفي في كتابنا هذا إن شاء الله)[4].

وجاء في نصب الراية : (وردت في الرأي آثار تذمه ، وآثار تمدحه ، والمذموم هو الرأي عن هوى ، والممدوح هو استنباط حكم النازلة من النص ، على طريقة فقهاء الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم ، برد النظير إلى نظيره في الكتاب والسنة . وقد خرج الخطيب غالب تلك الآثار في (الفقيه والمتفقه) ، وكذا ابن عبد البر ، مع بيان موارد تلك الآثار . والقول المحتم في ذلك : إن فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم جروا على القول بالرأي بالمعنى الذي سبق " أعني استنباط حكم النازلة من النص " وهذا من

الأنواع تتناول أعيانا لا تحصى ، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩ / ٢٨٠ .

(١) إعلام الموقعين ١ / ٢١٧ .

(٢) الموافقات ٤ / ٤- ٥ .

(٣) الفصول في الأصول – أبواب الاجتهاد والقياس - ص ٨١ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٧٦ .

الإجماعات التي لا سبيل إلى إنكارها)[1] .

لقد اتبع الصحابة الطريق الواضح الذي بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته عندما علمهم الاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها ، بناء على النظر في أصول الأدلة التي تبنى عليها الأحكام وحسب ترتيبه لهذه الأصول ، وحديث بعث معاذ إلى اليمن في مقدمة ما يدل على ذلك .

قال ابن عبدالبر(ت٤٦٣هـ) : (هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم ،وأنه لا يجتهد إلا عالم بها ،ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف ولم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل ، وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما وحديثا فتدبره)[2] .

وورد عن الصحابة ما يدل على الأخذ بالرأي عندما لا يوجد الحكم في الكتاب والسنة .

فقد سبق قول معاذ[3] : أجتهد رأيي ولا ألو . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله .

وهذا عمر الذي صدر عنه ذم الرأي يكتب إلى شريح قائلا : انظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا ، فإن لم يتبين لك من كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لم يتبين لك من السنة فاجتهد فيه رأيك [4] .

وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه أتاه قوم ، فقالوا : إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها إليه حتى مات ، فقال عبدالله : ما سئلت منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدَّ عليَّ من هذه فأتوا غيري . فاختلفوا إليه فيها شهرا، ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل إذا لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد غيرك ، قال : سأقول فيها بجهد رأيي ، فإن

---

(١) الزيلعي ١ / ٢٠ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٧١ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٧١ .

كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ،والله ورسوله منه براء ، أرى أن أجعل لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا . قال : وذلك بسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا : نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها : برْوَعُ بنت واشق . قال : فما رئي عبدالله فرح فرحه يومئذ إلا بإسلامه [1].

ومع حاجة الصحابة إلى الاجتهاد بالرأي ، وما أدركوه من أن الدين ليس بالرأي ، وامتثالا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الأخذ بالرأي ، في مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا ، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يُستفتون فيفتون برأيهم ، فيضلون ويضلون " [2] ، جاءت عنهم آثار أخرى في ذم الرأي .

ومن ذلك : قول أبو بكر رضي الله عنه (أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم) [3] .

وكتب كاتب لعمر بن الخطاب : (هذا ما رأى الله ورأى عمر . فقال : بئس ما قلت ، قل : هذا ما رأى عمر، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر) [4] .

وقال عمر أيضا : (السنة ما سنه الله ورسوله ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة)[5] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقا حتى مات ، رقم ٢١١٦ ، ص ٣٠٦ ، والترمذي في سننه ، أبواب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، رقم ١١٤٥ ، ص ٢٧٧ ، والنسائي بلفظه في سننه ، كتاب النكاح ، باب إباحة التزويج بغير صداق ، رقم ٣٣٦٠ ، ص ٤٦٤- ٤٦٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ، رقم ٧٣٠٧ ، ص ١٢٥٨ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ، رقم ٦٧٩٦ ، ص ١١٦٤ . وقد تقدم ذكر الحديث بطوله .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب فضائل القرآن ، باب من كره أن يفسر القرآن ، رقم ١٠١٥٢ ، ١٠/ ٥١٢ ، وابن القيم في إعلام الموقعين ١ / ٥٤ .

(٤) إعلام الموقعين ١/ ٥٤ .

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٦٦ .

وعلي رضي الله عنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه [1] .

وجمع ابن القيم رحمه الله بين ما ورد في تسويغ الرأي و ما ورد في ذمه ، ببيان أقسام الرأي وحكم العمل بها ، فقال :

(الرأي ثلاثة أقسام : رأي باطل بلا ريب ، ورأي صحيح ، ورأي هو موضع الاشتباه ، والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف .

فاستعملوا الرأي الصحيح ، وعملوا به ، وأفتوا به ، وسوغوا القول به .

وذموا الباطل ، ومنعوا من العمل و الفتيا والقضاء به ، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله.

والقسم الثالث سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه ، حيث لا يوجد منه بد ، ولم يلزموا أحدا العمل به ، ولم يحرموا مخالفته ، ولا جعلوا مخالفه مخالفا للدين ، بل غايته أنهم خيروا بين قبوله ورده) [2] .

وهكذا يتبين لنا أن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم تعاملوا مع الرأي تعاملا متوازنا معتدلا ، فلم يقدموا الرأي على النص ، ولم يكن اجتهادهم مبنيا على الرأي وحده ، ولكنهم لم يستغنوا عنه عند الحاجة إليه ، مع مراعاة ما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة ، ومقاصد الشريعة .

وبالإضافة إلى ذلك لم تكن الحاجة في زمن الخلفاء إلى الاجتهاد سببا إلى الاختلاف والتفرق ، بل كانت منهجا للتدريب على احتواء رأي الآخرين وما أداهم إليه اجتهادهم .

قال أبوبكر الجصاص(ت ٣٧٠هـ) : (واتفقت آراؤهم على جواز الشورى ، واتفقت أيضا في جعل الأمر إلى عبدالرحمن – يعني بن عوف – واختلفت في أمور

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ، رقم ١٦٢ ، ص ٣٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣ / ١٦٥ . وينظر : إعلام الموقعين ١ / ٥٨ .

(٢) إعلام الموقعين ١ / ٦٧ .

أخر، فلم ينكر بعضهم على بعض اجتهاد رأيه، وما أداه إليه اجتهاده)[1] .

والمتتبع لهذه الاجتهادات أو بعضها يرى سعة صدر الصحابة، وتقديرهم لاجتهاد المجتهد، وعدم التعنيف عليه، أو إقصائه وإنكار قوله أو فعله، ومنهجهم هذا مستمد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان يعلمهم أدب الاجتهاد في حياته صلى الله عليه وسلم، لتتعلم الأمة التي تنشد الحق كيف تصل إليه، دون أن يكون لذلك أثر في تفرقها ونزاعها .

المبحث الثاني :أبرز التطبيقات لمنهج الفقه في عهد الخلفاء :

أولا : خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه :

لم يكن للصحابة رضي الله عنهم موقف واحد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر على خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، نتيجة اختلاف اجتهادهم، حتى هيأ الله لهم من أسباب الاتفاق واجتماع الكلمة على أبي بكر، فبايعوه رضي الله عنه، وبايعه الأنصار، وانعقد الإجماع على خلافة أبي بكر عن طريق الاجتهاد[2] .

فقد (اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فقالوا : منا أمير ومنكم أمير. فذهب إليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول : والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه : نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر : لا، والله لانفعل، منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر : لا، ولكنا الأمراء، وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارا، وأعربهم أحسابا، فبايعوا عمرَ بن الخطاب أو أبا عبيدة بن الجراح. فقال عمر : بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس. فقال قائل : قتلتم سعد بن معاذ

---

(١) الفصول في الأصول – أبواب الاجتهاد والقياس – ص ٨٣ .

(٢) الإحكام للآمدي ١/ ٣٨٠ ، والتبيين ١/ ٧١٨ .

فقال عمر : قتله الله) [١] .

ولم يقل أحد من الصحابة بعد ذلك قط : إن النبي صلى الله عليه وسلم نص على غير أبي بكر ، لا علي ، ولا العباس ، ولا غيرهما ،كما قد قال أهل البدع ، ولا ادعى العباس ولا علي ولا أحد ممن يحبهما الخلافة لواحد منهما ، ولا أنه منصوص عليه ، بل ولا قال أحد من الصحابة : إن في قريش من هو أحق بها من أبي بكر ، لا من بني هاشم ولا من غير بني هاشم ،وهذا كله مما يعلمه العلماء العالمون بالآثار والسنن والحديث وهو معلوم عندهم بالاضطرار[٢] .

وقد اختلف العلماء في ثبوت خلافة أبي بكر:

فقال بعض أهل العلم : ثبتت خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بالنص [٣] لا الاختيار ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن المسلمين يجتمعون على أبي بكر رضي الله عنه فترك ما عزم عليه من أن يكتب بذلك عهدا اكتفاء بذلك ، ولأن الأمر واضح ظاهر ليس مما يقبل النزاع فيه ،والأمة حديثة عهد بنبيها [٤] .

فقد قال عليه الصلاة والسلام : " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" [٥] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه : " ادع لي أباك وأخاك ، حتى أكتب لأبي بكر كتابا فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل : أنا أولى ، و يأبى اللهُ والمؤمنون إلا أبا بكر " [٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لو كنت متخذا خليلا " ، رقم ٣٦٦٨ ، ص ٦١٦ .

(٢) منهاج السنة النبوية ١ / ٥١٩ ، وشرح الطحاوية ٢ / ٧٠٧ .

(٣) أي بالنص الخفي والإشارة أو بالنص الجلي على خلاف في المسألة . ينظر : منهاج السنة النبوية ١ / ٤٨٦-٥٣٢ . وشرح الطحاوية ٢ / ٦٩٩ .

(٤) منهاج السنة النبوية ١ / ٥٢٥ ، و شرح الطحاوية ٢ / ٧٠٥ .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، رقم ٦١٨١ ، ص ١٠٥١ .

وفي رواية قال : " بل أنا وأ راساه ، لقد هممت أو أردت – أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد ، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون ، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون " [١] .

وقال بعض أهل العلم : أجمع الصحابة على عقد البيعة لأبي بكر بآرائهم ، ولم يدع أحد منهم نصا على أبي بكر ولا غيره ،ولو كان هناك نص لما خفي عليهم ، وهو معظم أمر دينهم ودنياهم . ولما قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير . ولو كان هناك نص على رجل بعينه لما اجتمعت الصحابة على جواز الشورى ، لأن الشورى لا يجوز إلا فيما لا يجوز فيه نص من الرسول صلى الله عليه وسلم . فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على أبي بكر ، ولا على غيره في الإمامة ، وأنه وكلهم إلى اجتهادهم في عقد الإمامة لمن يرونه أهلا وصلاحا للكافة ، وعلمنا حين عقدوها لأبي بكر باجتهادهم أنهم لم يفعلوه ، إلا وقد كان من النبي توقيف لهم أن عليهم نصب إمام باجتهاد آرائهم ، ثم إن عمر جعلها شورى بين ستة ، ورضيت الستة ، والجماعة بذلك ، لم ينكره منهم منكر ، وكان ذلك باجتهاد رأي منه [٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المرض ، باب ما رخص للمريض أن يقول ، رقم ٥٦٦٦ ، ص ١٠٠٣ ، وكتاب الأحكام ، باب الاستخلاف ، رقم ٧٢١٧ ، ص ١٢٤٣ .

ولا يعارض هذا قول عمر رضي الله عنه : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني : أبو بكر ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني : رسول الله . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف ، رقم ٧٢١٨ ، ص ١٢٤٣ .

لأن المراد أنه لم يستخلف بعهد مكتوب ،ولو كتب عهدا ، لكتبه لأبي بكر ، بل قد أراد كتابته ثم تركه . ينظر : شرح الطحاوية ٢/٧٠٥ .

(٢) الفصول في الأصول – أبواب الاجتهاد والقياس – ص ٨٢- ٨٣ .

وكان من قول عمر رضي الله عنه : رضيناك لديننا ، أفلا نرضاك لدنيانا . أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٣٥ قال عمر لأبي عبيدة ابسط يدك حتى أبايعك.. فقال أبوعبيدة : ما كنت لأتقدم بين يدي رجل أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤمنا فأمنا حتى مات . قال في مجمع الزوائد ٥/ ١٨٣ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا البختري لم يسمع من عمر . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قتال أهل البغي ، باب ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهلا للخلافة بعده : قال عمر : يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله

وعرض الخلاف في هذه المسألة لا يهدف إلى بيان الراجح فيها في هذا البحث ، وإنما يقصد بيان ما انتهى إليه الصحابة من التشاور والاجتهاد في الأمر ، حتى اتفقوا على خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وفق منهج الفقه الصحيح ، المبني على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

فهم جميعا يعرفون ضرورة نصب الإمام ، وأنه واجب شرعي ، انطلاقا من سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام الدالة على ذلك ، ولكن اختلافهم إنما كان في تطبيق النصوص بسبب اختلافهم في فهمها ، أو بلوغ تلك النصوص لبعضهم دون بعض .

ثانيا : جمع القرآن [1] :

١- جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق :

تعهد الله سبحانه وتعالى بحفظ القرآن ، حيث يقول : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

وكان القرآن متفرقا في صدور الرجال في مدة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، حيث كتب الناس منه في الصحف كتابة مفرقة في صحف وجريد وغيرها [2] .

يقول الله تعالى – عن رسوله الكريم وكتابه العزيز : ﴿ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴾ [البينة : ٢] فقد أعلم الله تعالى في القرآن بأنه مجموع في الصحف .

صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر يؤم الناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ، فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر/ ٨ ١٥٢ . وقال في مجمع الزوائد ٥/ ١٨٣ رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه عاصم بن أبي النجود وهو ثقة وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

قال ابن القيم : ومن ذلك أن الصحابة قدموا الصديق في الخلافة وقالوا : رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا ؟ فقاسوا الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة . إعلام الموقعين ١ / ٢١٠ .

(١) أوضح ابن تيمية - رحمه الله - أن المانع من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أن الوحي لا يزال ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيغير الله ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أوتعذر تغييره كل وقت ، فلما استقر القرآن بموته صلى الله عليه وسلم ، أمن الناس من زيادة القرآن ونقصانه . ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم ٢٧٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٤٩ ، وجامع العلوم والحكم ٢٣٤ ، وفتح الباري ٩/ ١٢ ، ١٣

وكفل جمعه في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يذهب عليه شيء منه ، وقرآنه أي إثبات قراءته في لسانه صلى الله عليه وسلم [1] ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴾ [القيامة : ١٧] .

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت مسألة جمع القرآن في موضع واحد من المسائل التي واجهت الصحابة ، حتى رأوا ضرورة التشاور فيها ، والخروج بحكم يعملون به .

فأمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه بجمع القرآن ، وهو شيء لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما فعله بطريق الاجتهاد السائغ الناشيء عن النصح منه لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابة القرآن ونهى أن يكتب معه غيره [2] .

روى زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : أرسل إلي أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده ، قال أبو بكر رضي الله عنه : إن عمر أتاني فقال : إن القتل اسْتَحَرَّ [3] يوم اليمامة بقراء القرآن ، وإني أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن ، فيذهب كثير من القرآن ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن . قلت لعمر : كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عمر : هذا والله خير ، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ،ورأيت في ذلك الذي رأى عمر .

قال زيد : قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه ، فوالله لو كلفوني نقل جبل من

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٩ / ١٠٦ ، وتفسير أبي السعود ٥ / ٤٣١ .

(٢) حيث اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم كتابا للوحي ، ومنهم الخلفاء الراشدون وزيد بن ثابت ، وكان زيد ألزمهم لهذا الشأن وأخصهم به . ينظر : زاد المعاد ١/ ١١٧ .

ولم يأمر أبو بكر إلا بكتابة ما كان مكتوبا ،ولذلك توقف عن كتابة الآية من آخر سورة براءة حتى وجدها مكتوبة مع أنه كان يستحضرها هو ومن ذكر معه ، ينظر : فتح الباري ٩/ ١٣ .

(٣) استحرّ : أي اشتد وكثر ، وقد قتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة قيل سبعمائة وقيل أكثر . ينظر : فتح الباري ٩ / ١٢ .

الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن ، قلت : كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو والله خير ، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فتتبعت القرآن أجمعه من العُسُب واللِّخاف [1] وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ [التوبة : ١٢٨] حتى خاتمة براءة ، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنها [2] .

لقد تشاور أبو بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنه حيال هذا الأمر الذي لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن خشية أن يتغير الحال في المستقبل إذا لم يجمع القرآن فيصير إلى حالة الخفاء بعد الشهرة استقر أمرهم على جمع القرآن في الصحف[3] بعد مراجعة فيما بينهم واجتهاد علموا من خلاله المصلحة المترتبة على جمع القرآن [4] .

٢- جمع القرآن في عهد عثمان بن عفان

وفي عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه نظر حذيفة بن اليمان في اختلاف الناس في قراءة القرآن ، ورأى أن مثل هذا الاختلاف ربما أدى إلى اختلاف المسلمين وتفرقهم في القرآن ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه

---

(١) العُسُب : جمع عسيب ، وهو جريد النخل . ينظر : لسان العرب ١/ ٥٩٩ ، مادة (عسب) .
واللخاف : حجارة بيض عريضة رقاق . ينظر : لسان العرب ٩ /٣١٥ ، مادة (لخف)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، رقم ٤٩٨٦ ، ص ٨٩٤ .

(٣) الفرق بين الصحف والمصحف أن الصحف الأوراق المجردة التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر ، وكانت سورا مفرقة ، كل سورة مرتبة بآياتها على حدة ، لكن لم يرتب بعضها إثر بعض ، فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض صارت مصحفا . ينظر : فتح الباري ٩/ ١٨ .

(٤) جامع العلوم والحكم ٢٣٤ .

قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه "[1] ، فأشار على عثمان بإدراك الأمر ، فكان جمع القرآن في المصحف في عهد عثمان رضي الله عنه .

روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قدم على عثمان - وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق - فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال لعثمان : يا أمير المؤمنين ، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود و النصارى ، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك ، فأرسلت بها حفصة على عثمان ، فأمر زيد بن ثابت ، وعبدالله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف ،وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ،وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق . قال ابن شهاب : وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت سمع زيد بن ثابت قال : فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف فقد كنت أسمع رسول الله يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري : ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب : ٢٣] فألحقناها في سورتها في الصحف [2].

ولم يقتصر جمع القرآن في المصحف على اجتهاد عثمان رضي الله عنه واجتهاد حذيفة لمّا أخبره باختلاف أهل الأمصار ، بل جاء عن عثمان أنه إنما فعل ذلك بعد استشارة الصحابة ، فقد قال علي : لا تقولوا في عثمان إلا خيرا . فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا . قال : ما تقولون في هذه القراءة ؟ فقد بلغني أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل القرآن ، باب اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، رقم ٥٠٦١، ص ٩٠٦ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب العلم ، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ، والتحذير من متبعيه ، والنهي عن الاختلاف في القرآن ، رقم ٦٧٧٧ ، ص١١٦١ .

(٢) تقدم تخريجه .

بعضهم يقول : إن قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفرا . قلنا : فما ترى؟ قال : أرى أن نجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف . قلنا : فنعم ما رأيت [1] .

وعن عمير بن سعيد قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (لو كنت الوالي وقت عثمان لفعلت في المصاحف مثل الذي فعل عثمان) [2] .

والفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب جملته ، لأنه لم يكن مجموعا في موضع واحد ، فجمعه في صحائف مرتبا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

وجمع عثمان كان بسبب تفرق الصحابة في البلدان وعظم الاختلاف في وجوه القرآن حين قرأوه بلغاتهم على اتساع اللغات ، فأدى ذلك ببعضهم إلى تخطئة بعض ، فخشي من تفاقم الأمر في ذلك ، وتفرق الأمة بسببه ، فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره ، وكان ذلك عين المصلحة [3] .

وجمع القرآن في العهدين يستند إلى نصوص الوحي التي دلت على ذلك ، وهذا قبل استنادها إلى مراعاة المصالح ومقاصد الشريعة ، فمنهج فقهاء الصحابة واحد في التعرف على الحكم ، وذلك من خلال التمسك بالنص ، وتسويغ الاجتهاد عند عدم النص ، أو عند اختلاف الفهم والاستنباط منه .

ثالثا : قتال مانعي الزكاة :

لما منع أقوام الزكاة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عرض الخلاف بين أبي

---

(١) أخرجه ابن أبي داود بإسناد صحيح . ينظر : فتح الباري ٩/ ١٨

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٥٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٥١ ، جامع العلوم والحكم ٢٣٤ ، و فتح الباري ٩ / ٢١ .

روي أن عبدالله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف ، وربما كان ذلك نتيجة الغضب ، ولا يشك في أنه رضي الله عنه قد عرف بعد زوال الغضب عنه حسن ذلك ، وأنه بقي على موافقة الصحابة وترك الخلاف لهم .

ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١ / ٥٢- ٥٣ .

بكر وعمر رضي الله عنهما ، فراجع عمر أبا بكر وناظره واحتج عليه [١] ، حيث قال: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ودمه إلا بحقه وحسابه على الله " ؟ فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها . قال عمر رضي الله عنه : فو الله ما هو إلا أن شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق [٢] .

فاتفق الصحابة على قتال مانعي الزكاة وذلك بطريق الاجتهاد [٣] .

قال السيوطي (ت٩١١هـ) : (أبان أبو بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة من قوته في الاجتهاد ومعرفته بوجوب الاستدلال ما عجز عنه غيره)[٤] .

ومعنى قوله : عرفت أنه الحق . أي بما أظهر من الدليل وأقامه من الحجة فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه هو الحق ، لا أن عمر قلد أبا بكر رضي الله عنهما ، فإن المجتهد لا يقلد المجتهد . وقد زعمت الرافضة أن عمر رضي الله عنه إنما وافق أبا بكر تقليدا ، وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الأئمة وهذه جهالة ظاهرة منهم ،والله أعلم [٥] .

فتمسك كل من الخليفتين بنص في المسألة ، ولكن بعد اجتهادهما ، ونظرهما في الأدلة ، توصلا إلى حكم واحد ، ووافقهم عليه الآخرون ، وأجمعوا عليه لما ظهر لهم الحق بعد اختلافهم . وكان ذلك وفق مَنهج واحد ، وهو رد النازلة إلى الأصول،

---

(١) شرح صحيح مسلم ١ / ٢٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، رقم ١٣٩٩ ، ١٤٠٠ ، ص ٢٢٥ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، رقم ١٢٤ ، ص ٣٢.

(٣) الإحكام للآمدي ١ / ٣٨٠ .

(٤) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي ١٨٦ .

(٥) شرح صحيح مسلم ١/ ٢١٠ .

ورجوع من ظهر له الحق إلى قول صاحبه .

رابعا : جلد شارب الخمر ثمانين جلدة :

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفرض في الخمر حدا ، وكان شارب الخمر يضرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب ، واستمر ذلك في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، فلما جاء عهد عمر رضي الله عنه وكثر شرب الخمر استشار الناس فيه ، فقال عبدالرحمن بن عوف : أقل الحدود ثمانون . فأمر به عمر .

وقد ثبت من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبدالرحمن : أخف الحدود ثمانين ، فأمر به عمر[1] .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المشورة في هذا الأمر : إنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون جلدة [2] .

فالحاصل أن الصحابة رأوا أن شرب الخمر استهان به كثير من الناس فاجتهدوا في أمره وتشاوروا في ضربه ، فاتفقوا بعد ذلك على ضربه ثمانين عقوبة للشارب وزجرا لغيره .

واختلف الفقهاء في حد الشرب ، فمنهم من قال : إنه ثمانون مستندا إلى إجماع الصحابة هذا . ومنهم من قال أربعون مستنداً إلى أن عثمان بن عفان أتي بالوليد بن عقبة قد شرب الخمر فقال : يا علي قم فاجلده ، فقال علي : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : ولِّ حارَّها من تولى قارَّها ، فكأنه وجد عليه ، فقال : قم يا عبدالله بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، رقم ٤٤٥٢ ، ص ٧٥٦ ، وللبخاري من حديث السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين . صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، رقم ٦٧٧٩ ، ص ١١٦٩ .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأشربة ، باب الحد في الخمر ، رقم ١٥٣١ ، ص ٦٠٧ ، والدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات ٣/ ١٥٧ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في عدد حد الخمر ٨/٣٢١ . وفي إرواء الغليل قال : ضعيف ٨ / ٤٦ .

جعفر قم فاجلده ، فجلده ، وعلي يعد حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي [1] .

وما نقل من إجماع الصحابة في هذه المسألة فهو محل نظر ، لما يلي :

١- لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم

٢- أن عليا رضي الله عنه جلد بعد عمر أربعين ، ولو كان إجماعا لم يخالفه علي رضي الله عنه .

٣- أن الفقهاء حرصوا على التوفيق بين الأمرين فقالوا : تحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير ، يجوز فعلها إذا رآه الإمام [2] .

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) : (والحاصل أن دعوى إجماع الصحابة غير مسلمة ، فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت بها الروايات الصحيحة ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار على مقدار معين) [3] .

خامسا : مسألة العمريتين :

وهي زوج وأبوان أو زوجة وأبوان [4].

فقد فرض الله تعالى للأم مع عدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة الثلث . قال تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١] ولم توضح الآية حكم ما إذا وجد مع الأبوين أحد الزوجين ، ولم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك ، ولم يحدث هذا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، فلما حدث في زمن عمر رضي الله عنه اجتهد في المسألة ، ورأى أنه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، رقم ٤٤٥٧ ، ص ٧٥٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في عدد حد الخمر ، ٨ / ٣١٨ .

(٢) المغني ١٢ / ٤٩٨ - ٤٩٩ .

(٣) نيل الأوطار ٧ / ١٤٢ .

(٤) المغني ٩ / ٢٣ .

لو أعطى الزوج مع الأم والأب النصف وأعطى الأم الثلث لم يبق للأب سوى السدس والله عز وجل يقول: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] ،و لو أعطى في حالة الزوجة مع الأبوين للزوجة الربع وأعطى الأم الثلث ،وأعطى الأب الباقي فإنه لا يفضلها إلا بواحد من اثني عشر ،وهذا أيضا لا يحقق أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، فرأى أن يقسم التركة بعد الزوج أو الزوجة بين الأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

فوافقه على هذا عثمان وزيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود وروي عن علي ، وهو ما أخذ به الأئمة الأربعة. أما ابن عباس فخالفهم ورأى أن للأم ثلث التركة مطلقا ، في المسألتين تمسكا بظاهر الآية و الحديث : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر " [(١)] .

قال في المغني : (والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته) [(٢)].

سادسا : جمع الناس في صلاة التراويح على إمام واحد :

أم النبي صلى الله عليه وسلم الناس في ليالي رمضان ثلاثا ، ثم صلى في بيته ، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : " قد رأيت الذي صنعتم ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم " وذلك في رمضان [(٣)] .

وفي عهد عمر رضي الله عنه أعاد الناس ، فجمعهم على إمام واحد كما فعل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، رقم ٦٧٣٢ ، ص ١١٦٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ، رقم ٤١٤١ ، ص ٧٠٥ .

(٢) ابن قدامة ٩ / ٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التهجد ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب ، رقم ١١٢٩ ، ص ١٨١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان ، رقم ١٧٨٤ ، ص ٣٠٨ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الأمر .

فعن عبدالرحمن بن عبدٍ القاريّ قال: خرجت مع عمر ليلة من رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه ،ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : (إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل) ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب . ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر: (نعم البدعة هذه ،والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون) [1] .

فهذا التطبيق بجمع الناس على إمام واحد له أصل ، وهو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث استند إليها عمر رضي الله عنه في اجتهاده بجمع الناس على إمام واحد ، فإن الخشية التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم أمنت بعده ، ولما في الاختلاف من افتراق الكلمة ، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين [2] .

سابعا : الأذان الأول لصلاة الجمعة .

كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء . وفي رواية فثبت الأمر على ذلك [3] .

فمن القضايا التي اجتهد فيها عثمان رضي الله عنه ، مسألة الحاجة إلى الأذان الأول يوم الجمعة ، حيث رأى رضي الله عنه أن الناس كثروا واحتاجوا لإعلامهم مبكرا ، فزاده ، وأقره علي رضي الله عنه ، واستمر عمل المسلمين عليه .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : هو بدعة ، و لعله أراد ما أراد أبوه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، رقم ٢٠١٠ ، ص ٣٢٢ .

(٢) فتح الباري ٤ / ٢٥٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب الأذان يوم الجمعة ، رقم ٩١٢ ، ص ١٤٦ . ، ورقم ٩١٦، ص ١٤٧ .

ويراد بالأذانين ، الأذان والإقامة ، والأذان الثالث : هو الأذان الأول ، وسمي الثالث باعتبار كونه مزيدا ، وباعتبار كون مقدما على الأذان والإقامة يسمى أولا . والزوراء : دار في السوق يقال لها الزوراء . ينظر : فتح الباري ٢ /٣٩٣– ٣٩٤ .

في قيام شهر رمضان ، حين قال : إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة [1] . ويحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة [2] .

ففقه عثمان رضي الله عنه ومنهجه في استنباط الحكم في المسألة يرجع إلى القياس على النص بمشروعية الأذان للصلوات الخمس .

جاء في فتح الباري : (وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة ، قياسا على بقية الصلوات ، فألحق الجمعة بها ، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب) [3] .

ثامنا : تحريق الزنادقة [4] :

عن عكرمة قال : أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تعذبوا بعذاب الله " ولقتلتهم ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " [5].

فهذا يفيد اجتهاد كل من الصحابيين الجليلين ، فعلي رضي الله عنه حرق بالنار ، واعترض عليه ابن عباس للنهي عن التعذيب بالنار ، ولو لم يكن علي مجتهدا لم يسغ

---

(١) جامع العلوم والحكم ٢٣٤ .

والمروي عن ابن عمر من قوله : هو بدعة . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٤٠ .

(٢) فتح الباري ٢ / ٣٩٤ .

(٣) ابن حجر ٢ / ٣٩٤ .

(٤) الزنادقة : هم الذين يعتقدون أن النور والظلمة قديمان ، وأنهما امتزجا فحدث العالم منهما ، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ، ومن كان من أهل الخير فهو من النور ، وقيل : الزنادقة هم المنافقون . ينظر : فتح الباري ١٢ / ٢٧١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم ٦٩٢٢ ، ص ١١٩٣ ، وله رواية أخرى في كتاب الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله ، رقم ٣٠١٧ ، ص ٤٩٨ .

لابن عباس مخالفته [١].

تاسعا : تحريق اللوطية :

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتل اللوطي ، واختلفوا في صفة قتله [٢].

كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته يذكر له أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة وأن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ذلك ، فكان من أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار [٣] .

وحرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء : أبو بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن الزبير ، وهشام بن عبد الملك [٤] .

وقال عمر وابن عباس وجماعة من الصحابة : يرجم حتى يموت بكرا كان أو ثيبا [٥] .

---

(١) أخرج أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، رقم ٤٣٥١ ، ص ٦١١ ، حديث عكرمة أن عليا أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام ... وفي آخره قال علي : ويح أم ابن عباس.

وهو يحتمل أن عليا لم يرض بما اعترض به ابن عباس ، ورأى أن النهي عن القتل بالنار للتنزيه ، وليس للتحريم ، ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٢٧١ .

(٢) المغني ١٢ / ٣٥٠ ، والداء والدواء ٢٦٣ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ، وقال : هذا مرسل ٨ / ٢٣٢ . وابن حزم في المحلى ١١ / ٣٨٥ ، وقال : وقد قلنا إنه لا يصح أثر في قتله ، نعم ولا يصح أيضا في ذلك شيء عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم لأن الرواية في ذلك عن أبي بكر وعلي والصحابة إنما هي منقطعة ، وإحداها عن ابن سمعان عن مجهول ، والأخرى عمن لا يعتمد على روايته .

(٤) روضة المحبين ص ٣٧١ ، ولمزيد اطلاع ينظر : سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ، رقم ٤٤٦٢ ، ٤٤٦٣ ، ص ٦٢٩ ، والسنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ،٨/٢٣٢ - ٢٣٣ ، ونيل الأوطار ٧ / ١١٦ - ١١٩ .

(٥) المغني ١٢ / ٣٤٩ ، وروضة المحبين ٣٦٤ .

عاشرا : جلد الزاني المحصن ورجمه :

عن علي رضي الله عنه أنه ضرب شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

فهذا يفيد أنه اجتهد أيضا في هذا لأنه روجع كيف يجمع بين حدين (٢) ، فإن قصة رجم ماعز لما اعترف بالزنا جاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر في شيء منها أنه جلد ، وكذلك الغامدية و الجهنية وغيرهما (٣) .

ففقه المسألة عند علي رضي الله عنه راجع إلى استنباط الحكم من الكتاب والسنة معا ، حيث عمل بدلالتهما معا .

حادي عشر : ومن أقوالهم التي تدل على أن منهج الفقه واحد في عصر النشأة :

١- كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى به ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين ، وقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء ، فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاءً. فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ١٠٧ ، والبخاري في صحيحه ولم يذكر الجلد ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب رجم المحصن ، رقم ٦٨١٢ ، ص ١١٧٤ . وصححه في إرواء الغليل ٨ / ٥ .

(٢) عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني ، خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، رقم ٤٤١٤ ، ص ٧٤٩ . وفي هذا الحديث الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب ، ولكن هذا الحديث منسوخ لأنه كان في أول الأمر ، والناسخ له ما ثبت في قصة ما عز أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد . ينظر : شرح صحيح مسلم ١١ / ١٨٩ ، وفتح الباري ١٢ / ١١٩ .

(٣) فتح الباري ١٢ / ١٢٠ .

(٤) تقدم تخريجه .

٢- كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري حين ولاه على البصرة كتابا جليلا مهما، تضمن إقرار عمر للاجتهاد وحسن نظره للمسلمين ودقة فهمه لدين الله ، حيث قال فيه : (ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك أن ترجع عنه إلى الحق فإن الحق قديم ،ولا يبطله شيء ،ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ،الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم اعرف الأشباه والأمثال ، فقس الأمور عند ذلك بنظائرها ، واعمد إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق فيما ترى فاتبعه)[١] .

جاء في منهاج السنة النبوية : (ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء وبنوا عليها ، واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه)[٢] .

٣- وكتب عمر رضي الله عنه لشريح : اقض بما استبان لك من كتاب الله فإن لم تعلم كل كتاب الله، فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح[٣] .

* * *

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه من طريقين ٤/ ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٥٠ ، وابن القيم في إعلام الموقعين ١ / ٨٥ ، ٨٦ وقال : وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه .ا-هـ وهو صحيح .ينظر : إرواء الغليل ٨/ ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٢) منهاج السنة النبوية ٦ / ٧١ .

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ، رقم ١٦٩ ، ١/ ٥٥ ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١ / ١٩٩ ، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٧٠ ، و ابن القيم في إعلام الموقعين ١ / ٦٣ وذكره قبل ذلك في ص ٦٢ . وينظر : فتح الباري ١٣ / ٢٨٨ .

الخاتمة :في أهم نتائج البحث :

١- أن الفقه في عصر النشأة يطلق على الفقه في الدين ، وذلك يشمل العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات ، وهو معنى أوسع من معناه في الاصطلاح ، حيث خص بمجال الأحكام الشرعية العملية دون سواها .

٢- أن أول مرحلة في منهج الفقه في عصر النشأة ، هي التعرف على الأحكام الشرعية عن طريق نصوص الوحي ، حيث كان الصحابة يتعرفون على الحكم الشرعي من نص القرآن ، كما كانوا يتعرفون على الحكم الشرعي من سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام ، ولم يصعب في هذا العصر الرجوع إلى الوحي بنوعيه .

٣- أن الفقه في عصر النشأة مرتبط ارتباطا قويا بنصوص الوحي التي يحفظها فقهاء الصحابة وغيرهم ، ولكن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أدرك الصحابة أهمية ذلك لمن بعدهم ، فحرصوا غاية الحرص على التوثق والتثبت من النصوص ، وعملوا على ذلك ، فهيأ الله بعملهم وجهدهم المخلص خيرا كثيرا للأمة ، ودرأ عنها شرورا عظيمة ، ولهذا لا تجد فقها إلى عصرنا الحاضر إلا ولهم فيه يد طولى وعمل صالح ، يجب الإقرار به لهم ، فرضي الله عنهم وأرضاهم .

٤- أن عصر نشأة الفقه عصر ازدهر فيه الفقه ، حيث كان الوحي ينزل ، والرسول صلى الله عليه وسلم بين أظهر المؤمنين يعلمهم شرع الله وأحكام دينه ، كما يعلمهم منهج الاجتهاد الشرعي لاستنباط الأحكام الفقهية ، ويعلم أمته من ورائهم بما عليهم من النظر في دين الله ومعرفة الفقه بالأحكام ، وأن دين الإسلام شامل لكل نواحي الحياة ، وصالح لكل زمان ومكان .

٥- كان من سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام إذا احتاج صحابته في حياته إلى معرفة حكم لم ينزل فيه وحي أن يجتهد ، وكان اجتهاده في أمور الدنيا وفي أحكام الشريعة ، وقد ثبت في البحث ما يدل على ذلك بوضوح ، إلا أن النبي صلى الله عليه

وسلم إذا اجتهد فأخطأ فإنه لا يقر على خطأ ، ومن لازم ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر اجتهاد غيره إذا كان خطأ .

٦- أن استخراج الأحكام بالاجتهاد كان منهجا متبعا في عصر النشأة ، وهذا يوضح أن الإسلام لم يغلق باب الاجتهاد إذا كان وفق منهج المصطفى صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ، فإن الصحابة في عصره صلى الله عليه وسلم اجتهدوا في معرفة الفقه بحضرته ، وتدربوا على ذلك ، وترسموا منهج النبي ﷺ، كما اجتهدوا في غيبته وأقرهم على ذلك ، وفي إقراره لذلك مصالح عظيمة للأمة ، فلا يزال أهل الفقه والعلم يجتهدون فيما لا يجدون فيه نصا ، مستفيدين من منهج الصحابة في الفقه ، وفي هذا أبلغ رد على كل من تطاول على هذا الفقه بالجمود أو الحرفية .

٧- في عصر نشأة الفقه لم يكن هناك حاجة للإجماع في أول الأمر ، وذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا لم يحدث الإجماع ولم يظهر إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

٨- يعد إجماع الصحابة حجة شرعية يستدل به على الأحكام الفقهية ، ويمثل صورة قوية لتماسك الفقهاء في عصر النشأة ، وصدورهم عنه ، لقوته .

٩ –أن الإجماع لا بد أن يستند إلى الكتاب والسنة أو أحدهما ، كما ذهب إليه أكثر الفقهاء ، ومن ثم فإن الاستدلال بالإجماع لا يقدم على الاستدلال بهما ، خلافا لمن قال بتقديمه عليهما .

١٠- أن الاجتهاد الجماعي كان موجودا في عصر الخلفاء الراشدين ، وهو سند صريح لما تنتهجه المجامع الفقهية في العصر الحاضر .

١١- أن إجماع الخلفاء الأربعة مع وجود مخالف لهم لا يعد إجماعا على الراجح، على الرغم من مكانتهم في الإسلام ، ووجوب الاستنان بهديهم .

١٢- كما كان الصحابة رضي الله عنهم يجتهدون في غيبة النبي صلى الله عليه

وسلم ، و يجتهدون بحضرته وتحت سمعه وبصره في قضايا متعددة استنادا إلى رأي اجتهادي ، فإنه بعد وفاته كان لهم اجتهادات كثيرة استندوا فيها إلى الرأي ، فلم يكن الرأي منبوذا أو مذموما على الإطلاق في هذا العصر، بل كان له نصيب في معالجة القضايا التي يسوغ فيها . وكثيرا ما تشاور فقهاء الصحابة وبخاصة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في قضايا جديدة انتهوا فيها إلى الإجماع على رأي واحد .

١٣- لم تقتصر فوائد منهج الفقه في عصر النشأة على رسم الطريق للتعرف على الأحكام فقط ، بل كان من فوائده تعليم وتدريب المجتهدين على مبدأ التسامح ، وأن الإسلام دين يسر وسماحة ، وما اختلف فيه المجتهدون المعتبرون ، تستوعبه رحمة الله بعباده ، وتحتويه سماحة هذا الدين ، دون تجريح أو تعيير ولله الحمد .

١٤- أن المسلمين في العصر الحاضر الذين يعيشون في بلدانهم والأقليات المسلمة في بلدان غير إسلامية ، تنزل بهم النوازل الكثيرة ، وتتفرق بهم البلدان ، وتختلف بينهم العادات ، ولكنهم يجدون في دين الله تعالى حلولا لكل مشكلاتهم ونوازلهم ، إذا قام فقهاؤهم على منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده ، ونبذوا التعصب ، وأخلصوا النية لله تعالى قبل ذلك .

١٥- أن منهج الفقه في عصر النشأة يرشد إلى مبدأ إعادة النظر في الحكم الاجتهادي ، ولا يقفل باب المراجعة والبحث مرات ومرات ، كل ذلك من باب التحري لإصابة الحق .

١٦ – أن استنباط الحكم الفقهي يتطلب من الفقيه علما بالنصوص الشرعية في المسألة ، كما يتطلب منه دراية بالاجتهاد المبني على أصوله الشرعية ، بحيث يؤدي اجتهاده إلى غاية محمودة شرعا متوافقة مع مقاصد الشريعة ، وهذا لا يتم إلا إذا كان له منهج يتماشى مع المنهج الفقهي الصحيح ويتفق معه .

١٧ –أن منهج الفقه الأول يكشف أن محاولات البحث عن مناهج فقهية معاصرة ،

ستظل قاصرة ما لم ترتبط فعلا بالمنهج الأول وتتماشى معه ، وبخاصة في حل مشكلات الأقليات المسلمة التي يرى بعضهم صعوبة في تطبيق أحكام الشريعة التي تطبق في مكان آخر عليها في بلدان الأقليات المسلمة .

١٨- أن الاختلافات الفقهية في عصر النشأة لا ترجع إلى الاختلاف في المنهج الفقهي ، ولهذا سرعان ما تنتهي هذه الاختلافات ، حيث يتم الاجتماع بعد التشاور بين المختلفين ، ويتضح من خلال نظرهم مراد الشرع ، لأنه غاية لكل منهم .

والله الموفق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

فهرس المصادر والمراجع :

١- **القرآن الكريم** .

٢- **الإبهاج في شرح المنهاج على شرح منهاج الوصول إلى علم الوصول للبيضاوي** ، تأليف شيخ الإسلام علي السبكي (ت٧٥٦) وولده تاج الدين عبدالوهاب (ت٧٧١) ط١ ، عام ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت

٣- **الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الإسلامية** ، تأليف الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد ، نشر وطبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٤هـ

٤- **الإحكام في أصول الأحكام** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦) ط ٢ ، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ،

٥- **الإحكام في أصول الأحكام** ، لسيف الدين أبي الحسن علي الآمدي (ت٦٣١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ومكتبة المعارف ،الرياض .

٦- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٢٥) ، دار الفكر ، بيروت .

٧- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - ط١ عام ١٣٩٩هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، إشراف محمد زهير الشاويش .

٨- **الاستخراج لأحكام الخراج** لابن رجب (ت٧٩٥هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، صححه الأستاذ عبدالله الصديق .

٩- **الاستذكار** لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) ط١ عام ١٤٢٦هـ ، تحقيق د . عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ضمن موسوعة شروح الموطأ ، يوزع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود .

١٠- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) ، راجعه وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

١١- **الأم** ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة - بيروت ، إشراف محمد زهري النجار .

١٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، للكاساني (ت ٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

١٣- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) — تنفيذ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط ١٤١٩هـ والمكتب الثقافي السعودي

بالمغرب . طبع على نفقة فاعل خير .

١٤- **البناية في شرح الهداية** ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥) ط ١ ، عام ١٤٠٠ / ١٩٨٠م ، دار الفكر ، بيروت .

١٥- **التبيين** ، تأليف قوام الدين أمير كاتب الفارابي الإتقاني الحنفي (ت ٧٥٨هـ) ، ط١ عام ١٤٢٠هـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، مطابع المنار بالكويت ، تحقيق ودراسة د . صابر نصر مصطفى عثمان .

١٦- **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** ، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد الشهير بابن الهمام (ت٨٦١) مطبوع مع تيسير التحرير .

١٧- **تفسير أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم** ، لأبي السعود بن محمد العبادي (ت ٩٨٢هـ) ط ١٤٠١هـ ، توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، تحقيق : عبدالقادر أحمد عطا .

١٨- **تفصيل القول في التقليد** ، لابن قيم الجوزية ، مطبوع مع مجموعة الرسائل الكمالية ٤ في الاجتهاد والتقليد ، مكتبة المعارف بالطائف ، مطابع دار الشعب بالقاهرة .

١٩- **التمهيد في أصول الفقه** ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠) ، ط ١ ، عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥م ، دار المدني ، جدة ، نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .

٢٠- **تهذيب الإمام ابن القيم على مختصر أبي داود (ت ٧٥١هـ)** — دار المعرفة ، بيروت — ضمن مختصر سنن أبي داود ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد الفقي .

٢١- **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للكمال ابن الهمام الحنفي (ت٨٦١)** ، تأليف محمد أمين المعروف بأمير باد شاه ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

٢٢- **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله** ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣) دار الفكر ، بيروت .

٢٣- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** لشهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض . المملكة العربية السعودية .

٢٤- **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي (ت ٦٧١هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٦٧.

٢٥- **حاشية العنقري على الروض المربع** ، مطبوع مع الروض المربع .

٢٦- **الداء والدواء** لابن القيم (ت ٧٥١هـ) طبعة خاصة بجهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني عام ١٤٢١هـ على نفقة الملك عبدالله بن عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية، حققه علي بن حسن الحلبي الأثري .
٢٧- **الذخيرة** ، لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤) ط ١ ، عام ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي ، تحقيق د محمد حجي .
٢٨- **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض** لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١) الناشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، الاسكندرية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد .
٢٩- **الرسالة** للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .
٣٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور البهوتي (ت١٠٥١) ، طبعة عام ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م مطبعة السعادة بالقاهرة ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، المملكة العربية السعودية .
٣١- **روضة المحبين ونزهة المشتاقين** لابن القيم (ت ٧٥١هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣٢- **زاد المعاد في هدي خير العباد** لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) - مؤسسة الرسالة ببيروت ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت ، ط٦ – عام١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط .
٣٣- **سنن أبي داود (ت ٢٧٥هـ)** ط ٢ – عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، - دار السلام للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الرياض - طبعة خاصة بجهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبدالعزيز .
٣٤- **سنن ابن ماجه (ت٢٧٣هـ)** ط ٢ – عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، –دار السلام للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الرياض - طبعة خاصة بجهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبدالعزيز .
٣٥- **سنن الترمذي (ت ٢٧٩هـ)** ط ٢ – عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، - دار السلام للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الرياض - طبعة خاصة بجهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبدالعزيز .
٣٦- **سنن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)** دار المحاسن ، القاهرة ، عني بتصحيحه السيد عبدالله هاشم يماني ١٣٨٦هـ .
٣٧- **سنن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)** الناشر حديث أكاديمي ، باكستان ، عني بتصحيحه السيد عبدالله هاشم يماني ١٤٠٤ هـ .

٣٨- **السنن الكبرى** للبيهقي (ت ٤٥٨هـ) دار الفكر ، بيروت .

٣٩- **سنن النسائي (ت ٣٠٣هـ)** ط ٢ – عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، دار السلام للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الرياض – طبعة خاصة بجهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبدالعزيز .

٤٠- **السيرة النبوية** لابن هشام (ت ٢١٨هـ) ، مؤسسة علوم القرآن ، تحقيق مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي .

٤١- **شرح صحيح مسلم** للنووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر ، بيروت .

٤٢- **شرح العقيدة الطحاوية** ، للإمام علي بن أبي العز (ت ٧٩٢) مؤسسة الرسالة ، تحقيق أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، وشعيب الأرنؤوط .

٤٣- **شرح الكوكب المنير في أصول الفقه** لابن النجار (ت ٩٧٢هـ) نشر جامعة الملك عبدالعزيز ، طبع بدار الفكر في دمشق عام ١٤٠٠هـ ، تحقيق د . محمد الزحيلي ود. نزيه حماد .

٤٤- **شرح مختصر الروضة** لنجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي (ت ٧١٦هـ) توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ط٢ ، تحقيق د عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ١٤١٩هـ

٤٥- **صحيح ابن حبان** ، لأبي حاتم محمد بن حبان (ت ٣٥٤) بيت الأفكار الدولية ، اعتنى به جاد الله بن حسن الخداش .

٤٦- **صحيح البخاري (ت٢٥٦)** ط ٢ – عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، دار السلام للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، طبعة خاصة بجهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبدالعزيز .

٤٧- **صحيح الجامع الصغير وزيادته** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط ٣ ، عام ١٤٠٨ / ١٩٨٨ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٤٨- **صحيح مسلم (ت٢٦١هـ)** ط ٢ – عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، دار السلام للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ،طبعة خاصة بجهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبدالعزيز .

٤٩- **طبقات الفقهاء** ، لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦) ط ١ ، عام ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، تحقيق د . علي محمد عمر .

٥٠- **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ**، للقاضي أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣) مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ،

الرياض، المملكة العربية السعودية .

٥١- **فتح الباري** لأحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) مكتبة الرياض الحديثة ، حقق بعضه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله .

٥٢- **الفصول في الأصول** – أبواب الاجتهاد والقياس – لأبي بكر أحمد الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ط ١ عام ١٩٨١م ، المكتبة العلمية – لاهور – الباكستان .

٥٣- **الفقه الإسلامي في عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله** ، د . عبدالعزيز بن محمد الحجيلان ، نشر وطباعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط١ ، عام ١٤٢١هـ

٥٤- **الفقه الإسلامي وأدلته** ، تأليف الدكتور وهبة الزحيلي ، ط ٢ ، عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، دار الفكر ، دمشق ، سورية

٥٥- **الفقيه والمتفقه** ،لأبي بكر أحمد البغدادي الخطيب (ت ٤٦٣) ط ١ ، عام ١٣٨٩هـ، مطابع القصيم ، الرياض ،تصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري .

٥٦- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** ، تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت١٣٧٦هـ) ط ١ ، عام ١٣٩٦هـ ، الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، خرج أحاديثه وعلق عليه عبدالعزيز بن عبدالفتاح القاري .

٥٧- **القاموس المحيط** للفيروز أبادي ، دار الفكر ١٤٠٣هـ _ بيروت .

٥٨- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية** ، لأبي الحسن علي بن عباس البعلي "ابن اللحام" (ت٨٠٣هـ) ط ١ ، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق محمد حامد الفقي .

٥٩- **كتاب الفنون** ، تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل (ت٥١٣هـ) ط عام ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، مكتبة لينة للنشر والتوزيع ، مصر .

٦٠- **لسان العرب** لأبي الفضل بن منظور ، دار صادر ، بيروت .

٦١- **اللمع في أصول الفقه** ، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ط١ ، عام ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٢- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** للحافظ الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٦٣- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** (ت ٧٢٨هـ) ، طبعة ١٤١٦هـ ، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .

٦٤- **المحصول في علم أصول الفقه** للرازي (ت ٦٠٦هـ) ط ٢ ، عام ١٤١٢هـ ،مؤسسة

الرسالة ، بيروت ، تحقيق د . طه جابر العلواني .

٦٥- **المحلى** لابن حزم (ت ٤٥٦هـ) دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٦٦- **مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم** للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ت هـ) ، ط١ ، عام ١٤١٤هـ مكتبة دار الفيحاء دمشق - سوريا ، ومكتبة دار السلام بالرياض – المملكة العربية السعودية .

٦٧- **مختصر سنن أبي داود** للحافظ المنذري ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي .

٦٨- **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لعلي بن محمد بن علي البعلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ) نشر جامعة الملك عبدالعزيز ، طبع في دار الفكر بدمشق ، عام ١٤٠٠هـ ، حققه د. محمد مظهر بقا .

٦٩- **المدخل إلى علم الفقه / الفقه ، أصوله ، مصادره ، مزاياه ، المذاهب الفقهية الأربعة ،** تأليف : أ.د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل ، ط١ ، عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

٧٠- **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** ، عبدالكريم زيدان ، ط عام ١٤٠١هـ مؤسسة الرسالة ببيروت ، ومكتبة القدس ببغداد ،

٧١- **المستدرك على الصحيحين في الحديث** ، للحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية .

٧٢- **المستصفى من علم الأصول** ، لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) دار إحياء التراث العربي ببيروت ، ومكتبة المثنى ببيروت .

٧٣- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، دار صادر ، بيروت .

٧٤- **المسودة في أصول الفقه** ، لآل تيمية ، مطبعة المدني بالقاهرة ، تقديم محمد محيي الدين عبدالحميد .

٧٥- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي ، تأليف أحمد الفيومي (ت٧٧٠هـ) ط ١٩٧٨/١٣٩٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٦- **المصنف في الأحاديث والآثار** ، للحافظ ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) ط١ ، عام ١٤٠١هـ ، الدار السلفية بالهند ، اعتنى به مختار أحمد الندوي .

٧٧- **معالم السنن** للخطابي (ت ٣٨٨هـ) – دار المعرفة ، بيروت ، ضمن مختصر أبي داود للمنذري ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد الفقي .

٧٨- **المغني** لابن قدامة (ت٦٢٠هـ) - هجر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة – ط٢

١٤١٣هـ ١٩٩٢م تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي و د. عبدالفتاح محمد الحلو. توزيع الكتاب على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبدالعزيز .

٧٩- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** ، للحافظ أبي الخير السخاوي (ت٩٠٢هـ) ط ١ ، عام ١٢٩٩هـ/١٩٧٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت، صححه عبدالله محمد الصديق ، قدمه وترجم لمؤلفه عبدالوهاب عبداللطيف .

٨٠- **مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي** ، تأليف د . محمد الدسوقي و د . أمينة الجابر ، ط ، عام ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، دار الثقافة ، الدوحة ، قطر .

٨١- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل** ، تأليف الإمام جمال الدين أبي عمر المقري النحوي الأصولي الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) - ط١ عام ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية — بيروت .

٨٢- **منهاج السنة النبوية** ، لأبي العباس ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ط٢ ، عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط ، المغرب .

٨٣- **الموافقات في أصول الشريعة** لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) المكتبة التجارية الكبرى بمصر، تحقيق الشيخ عبدالله دراز .

٨٤- **الموسوعة الفقهية** ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط٣ ١٤١٩هـ ١٩٩٨م — دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان .

٨٥- **الموطأ** للإمام مالك(ت ١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي ، ط ٧ ، عام ١٤٠٤هـ /١٩٨٣م ، دار النفائس ، بيروت ، إعداد أحمد راتب عرموش .

٨٦- **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، لجمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ط٢ ، المجلس العلمي، جوهانسبرغ ، وكراتشي ، وسملك .

٨٧- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ط ١ ، عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

*　*　*

جرائم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية

د. أحمد بن محمد الخليل
قسم الفقه ـ كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة القصيم

ملخص البحث :

باتت الأسهم تشغل حيزاً كبيراً من اقتصاد الدول والأفراد، ومن هنا صار لقضاياها أهمية بارزة على المستوى المحلي والعالمي. ومن أهم الأمور المتعلقة بالأسهم، ما يتعلق بالممارسات الممنوعة في سوق المال ـ جرائم البورصة ـ لا سيما ما يختص بالمضاربات السوقية وما يحتف بها من قرائن وملابسات، تؤدي غالباً إلى درجة مرتفعة من تذبذب الأسعار، واختلال السوق وإرباك استقراره. وهو ما يؤدي بالتالي إلى ضرر كبير جداً، على المستثمرين بشكل عام، وعلى صغارهم بشكل خاص. وقد حاولت من خلال هذا البحث أن ألقي الضوء على نوعين من الجرائم وهما: التلاعب بالأسعار، ويتم غالباً من خلال أربعة أساليب . والنوع الآخر هو إفشاء المعلومات السرية (الداخلية). لأنهما أهم الجرائم وأكثرها انتشاراً ، كما أن كل الأضرار التي تقع على المساهمين تنشأ عن هذين النوعين من الجرائم. وبالمقابل فإن الجرائم الأخرى المذكورة في أنظمة أسواق المال نادراً ما تقع ؛ لأنها تتعلق باستكمال الأوراق النظامية للشركة، وعدم التلاعب بها، وهي غالباً مضبوطة ومدققة. ومن جهة أخرى لا يترتب على هذه المخالفات ـ غالباً ـ ضرر على عامة المساهمين .

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

باتت الأسهم تشغل حيزاً كبيراً من اقتصاد الدول والأفراد، ومن هنا صار لقضاياها أهمية بارزة على المستوى المحلي والعالمي.

ومن أهم الأمور المتعلقة بالأسهم، ما يتعلق بالممارسات الممنوعة في سوق المال ـ جرائم البورصة ـ لا سيما ما يختص بالمضاربات السوقية وما يحتف بها من قرائن وملابسات، تؤدي غالباً إلى درجة مرتفعة من تذبذب الأسعار، واختلال السوق وإرباك استقراره.

وهو ما يؤدي بالتالي إلى ضرر كبير جداً، على المستثمرين بشكل عام، وعلى صغارهم بشكل خاص.

وغالباً ـ أو دائماً ـ ما تكون التلاعبات التي يقوم بها كبار المضاربين وراء كل ذلك، إذ يدفعهم الطمع وزيادة الحرص على افتعال المضاربات الصورية، والتي يقصد منها تضليل صغار المضاربين، ودفعهم إلى الخسائر المتتالية؛ ليقوموا في نهاية المطاف بجني الأرباح الفاحشة، المترتبة على هذه الأعمال، وكل ذلك على حساب تلك الفئة المستضعفة.

وقد حاولت من خلال هذا البحث أن ألقي الضوء على نوعين من الجرائم وهما:

١- **التلاعب بالأسعار.**

٢- **إفشاء المعلومات السرية (الداخلية).**

وإنما خصصت هذين النوعين بالكلام:

لأنهما أهم الجرائم وأكثرها انتشاراً، وإذا نظر الإنسان إلى الواقع وجد أن أكثر أو كل الأضرار التي تقع على المساهمين تنشأ عن هذين النوعين من الجرائم، وسيأتي ما يدل على أنها الأكثر انتشاراً عند الكلام عن صور التلاعب في أسواق المال وهو على كل أمر لا نزاع فيه.

كما يدل على ذلك أيضاً العقوبات التي تصدر بحق المخالفين في سوق المال فهي تتعلق دائماً بالتلاعبات السوقية وإفشاء المعلومات السرية (الداخلية).

وبالمقابل فإن الجرائم الأخرى المذكورة في أنظمة أسواق المال نادراً ما تقع؛ لأنها تتعلق باستكمال الأوراق النظامية للشركة، وعدم التلاعب بها، وهي غالباً مضبوطة ومدققة.

ومن جهة أخرى لا يترتب على هذه المخالفات ـ غالباً ـ ضرر على عامة المساهمين.

ومن جهة ثالثة الأحكام الفقهية المذكورة لهذين النوعين تنطبق على سائر المخالفات الأخرى لترتب الضرر والظلم على المساهمين نتيجة لهذه الجرائم.

ومن أمثلة هذه الجرائم:

١- جريمة إثبات بيانات غير صحيحة في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو مستندات وإعلانات الشركة.

٢- جريمة التزوير في سجلات الشركة.

٣- جريمة ممارسة النشاط في سوق المال بدون ترخيص.

٤- جريمة مخالفة اللائحة التنفيذية في سوق المال.

ولما سبق رأيت أن أبحث في نوعين من الجرائم، مبيناً حقيقتهما، وصورهما الواقعية، مع بيان حكمهما الفقهي، الذي تدل عليه نصوص الشرع، وقواعده

العامة.

خطة البحث:

مقدمة: وفيها أهمية الموضوع ونطاقه.

تمهيد: في بيان معنى جرائم البورصة.

المبحث الأول: التلاعب بالأسعار في سوق المال.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف به وبيان طرقه وأنواعه

المطلب الثاني: صور واقعية من التلاعب بالأسعار.

المطلب الثالث: حكمه الشرعي.

المبحث الثاني: إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف به.

المطلب الثاني: مفهوم وخصائص المعلومات السرية (الداخلية).

المطلب الثالث: صور واقعية لإفشاء المعلومات.

المبحث الثالث: حكم التلاعب بالأسعار و إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصول العامة الدالة على حكم المسألة.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية الخاصة الدالة على حكم المسألة.

المطلب الثالث: حكم العقد المبني على التلاعب بالأسعار أو إفشاء الأسرار.

خاتمة: وفيها أهم النتائج.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

تمهيد: في بيان معنى جرائم البورصة:

لم أجد تعريفاً محدداً لمصطلح "جرائم البورصة"، والسبب أن التعريفات النظامية والقانونية تتناول كل جريمة على حدة.

وسأجتهد في بيان معناه كما يلي:

أولاً الجريمة لغة:

لهذه الكلمة في لغة العرب عدة معان لا تتعلق بمقصود البحث منها:

الجَرْمُ: القَطْعُ جَرَمَه يَجْرِمُه جَرْماً قطعه.

الجُرْمُ: الباطِلُ، حَلَفْتَ يَمِيناً ما فيها جُرُماتٌ: أي أباطِيْلُ.

والجِرْمُ: ألواح الجسد وجثمانه ورجل جَرِيم، وامرأة جريمة: ذات جِرْم وجسم.

وذهب ابن فارس على أن القطع هو أصل جميع المعاني.

ونأتي إلى المعنى الذي يهمنا من المعاني المذكورة لهذه الكلمة:

الجُرْمُ: الذَنْبُ، والجريمةُ مثله. تقول: جَرَمَ وأَجْرَمَ واجْتَرَمَ بمعنىً.

والمُجرمُ: المذنب، والجارِمُ: الجاني وفِعله الإجرام وأَجْرَم جَنَى جِناية.

ويقال: أصابَهُ ذاكَ من جَرَمِك: أي من جَرِيمَتِكَ وجِنَايَتِكَ.

فلان له جريمة إليَّ: أي جُرْمٌ، وقد جَرَمَ وأَجْرَمَ جُرْماً وإجراماً، إذا أذنب.[1]

ثانياً الجريمة شرعاً:

الجرائم هي: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال

(١) العين ٦/ ١١٨ ط.دار ومكتبة الهلال، لسان العرب١٢/ ٩٠ ط.دار صادر، مقاييس اللغة١/ ٤٤٥ ط.دار الجيل، تهذيب اللغة ١١/ ٤٦ ط.دار إحياء التراث العربي.

استيفاء توجبه الأحكام الشرعية[1] .

ثالثاً الجريمة في القانون الوضعي الحديث :

وتعريفها قريب من التعريف الشرعي، ولعله مكتسب منه.

فالجريمة في القانون :كل عمل يحرمه القانون، أو امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في القانون، إلا إذا كان معاقباً عليه في التشريع الجنائي.[2]

تعريف البورصة :

هي سوق منظمة للتعامل في الأوراق المالية، من أسهم وسندات الشركات، تنعقد في مكان معين، في أوقات دورية، يلتزم المتعاملون فيها بمراعات القوانين، واللوائح، التي تنظم التعامل فيها.[3]

الخلاصة :

بعد التعريفات السابقة، يمكن تعريف مصطلح " جرائم البورصة " بأنها :

الممارسات التي منعها نظام سوق المال ـ البورصة ـ ورتب عليها عقوبات محددة.

* * *

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٤٣٨ .

(٢) الموسوعة الجنائية ٣/٦ ، الأحكام العامة في القانون الجنائي ١/٣٩ انظر التشريع الجنائي عبد القادر عودة ط. مؤسسة الرسالة ١/٦٧ .

(٣) بورصة الأوراق المالية إعداد الغرفة التجارية ص ١١ ، البورصة مراد كاظم ص٧ .

المبحث الأول: التلاعب بالأسعار في سوق المال:

المطلب الأول: التعريف به وبيان طرقه وأنواعه:

التلاعب بالأسعار هو: قيام المضارب بأفعال، من شأنها إحداث ارتفاع، أو انخفاض مصطنع في الأسعار؛ بغرض الاستفادة من فروق الأسعار، بالاعتماد على طرق احتيالية، من التدليس، والغش، والنصب، تحدث تموجات شديدة، وفوارق سعرية مصطنعة، تؤثر على التوازن الاقتصادي.(١)

والتلاعب بالأسعار وفق التعريف السابق يعتبر من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الوضعي المعاصر، لما ينتج عنه من ضرر كبير على عموم المستثمرين.(٢)

ومما تقدم يتبين أن التلاعب بالأسعار يقوم على ركنين:

الأول: الأعمال التي من شأنها التأثير بالأسعار، وإعاقة الوظيفة العادية للسوق.

الثاني: تضليل الغير بهذه الأعمال.(٣)

وقد نص نظام سوق المال السعودي على أنه يعد مخالفا لأحكام النظام، أي شخص يقوم عمدا بعمل، أو يشارك في أي إجراء، يوجد انطباعا غير صحيح، أو مضلل، بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء، أو البيع، أو الاكتتاب، في تلك الورقة،

---

(١) المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية د. صالح البربري، بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات المعقود في دبي ١٦_١٨ صفر ١٤٢٨هـ.

(٢) الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال د.مظهر فرغلي ص٢٩٤.دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

(٣) الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال د.مظهر فرغلي ص٢٩٨.

أو الإحجام عن ذلك، أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها .

ويدخل في الأعمال، والتصرفات، التي تعد من أنواع الاحتيال التصرفات الآتية :

-القيام بأي عمل أو تصرف بهدف إيجاد انطباع، كاذب، أو مضلل، يوحي بوجود عمليات تداول نشط مالية خلافا للحقيقة.

ويدخل في تلك الأعمال والتصرفات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :

١- القيام بعقد صفقات في أوراق مالية لا تنطوي على انتقال حقيقي للكية تلك الأوراق المالية .

٢- القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية معينة، مع العلم المسبق بأن هناك أمرا أو أوامر بيع مشابهة من حيث الحجم، والسعر، والتوقيت، قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف، أو أطراف أخرى مختلفة، لنفس الورقة المالية .

٣- القيام بإدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية معينة، مع العلم المسبق بأن هناك أمرا أو أوامر شراء مشابهة من حيث الحجم، والسعر، والتوقيت، قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة، لنفس الورقة المالية .

٤- التأثير بشكل منفرد، أو مع آخرين، على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة، متداولة بالسوق، عن طريق إجراء سلسلة من العمليات، في تلك الورقة أو الأوراق المالية، من شأنه أن يحدث طلبات فعلية، أو ظاهرية نشطة في التداول، أو يحدث ارتفاعا أو انخفاضا في أسعار

تلك الأوراق، بهدف جذب الآخرين، وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق، حسب واقع الحال.

٥- التأثير بشكل منفرد، أو مع آخرين، بإجراء سلسلة من الصفقات كشراء أو بيع، أو كليهما معا، ورقة مالية متداولة في السوق، بهدف تثبيت أو المحافظة على استقرار سعر تلك الورقة، بالمخالفة للقواعد التي تضعها الهيئة، لسلامة السوق، وحماية المستثمرين[1].

وهذه الأعمال والتصرفات التي أشار إليها نظام السوق المالي السعودي وغيرها من أنواع الاحتيال تمارس بطرق كثيرة ومتنوعة، وقد يصعب على المضاربين الصغار اكتشافها ومعرفتها بل هم غالباً من ضحاياها.

يقول أحد المحللين :

"تعد الأفعال القذرة داخل البورصة هي أشد أنواع الجرائم ذكاء وفهما للمتغيرات الاقتصادية، وتأثيرا بالمكسب والخسارة، لاسيما أنه عادة ما يرتكبها بعض رجال الأعمال الذين يملكون سطوة وثروة تمكنهم من إتمام هذا الدور، ويسمون "صانعي السوق القذرين".

وأقرب مثال على ذلك ما قام به الملياردير جورج سورس في انهيار دول النمور الآسيوية حيث إن انهيار بورصات تلك الدول ساهم بدرجة كبيرة في انهيار العملة الوطنية لتلك الدول، ومن ثم تعرضها لانهيار اقتصادي.

ولأن بعض المستثمرين الصغار يتحركون بمنطق المضاربة وبعقلية القطيع الجماعي في التداول على الأوراق المالية، لذا يقع بعضهم ضحية هذه الممارسات القذرة،

---

(١) المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق.

ومن ثم من المهم معرفتها، وفهم كيف تتم في أسواق المال والبورصات، حتى يمكن تلافيها [1].

وقد نُشر في جريدة النهار الكويتية [2] تقرير مهم ومفيد جدا عن التلاعبات السوقية جاء فيه :

"يخسر المتعاملون في البورصات والأسواق المالية فيتذكرون أن هناك من خدعهم وتلاعب بهم وتتعالى أصواتهم الغاضبة ليقولوا كانت هناك طلبات وهمية وأخبار كاذبة لقد خدعونا أين المراقبة داخل السوق؟

أما المتلاعبين فهم من المضاربين في أسوق الذين يهمهم فقط أن تتم الصفقة بنجاح ويقف خلفهم فريق من الداعمين بينهم وسطاء ماليون وشخصيات معروفة لترويج الإشاعات وهيئات ومؤسسات وسلسلة طويلة تتعاون لتنفيذ خطة لتضليل صغار المستثمرين".

ثم ينتقل التقرير للكلام عن الأسباب الرئيسة في التلاعب ناقلاً عن بعض المحللين الماليين :

"يقول المحلل المالي مدير المحافظ بدر الشيخ عن أساليب التلاعب ويذكر أن هناك أشخاصا يصنفون أنفسهم بصناع السوق يستخدمون أساليب متعددة ومتنوعة مع الأحداث لا يمكن حصرها وتتنوع باستمرار لأن اللصوص يغيرون خططهم مع تطور أجهزة الأمن ويمكن ذكر الأسباب الرئيسة في التلاعب وهي :

١- توقيت الإشاعة :

---

(١) موقع شبكة البورصة الأردنية، وموقع منتديات شبكة صناع السوق الاقتصادية على الإنترنت.

(٢) في عددها الصادر يوم الخميس ٦/مارس/٢٠٠٨ الموافق ٢٨/صفر/١٤٢٩هـ.

فللإشاعة دور مهم في تضليل المتعاملين والمتلاعبين به يمكلون نفوذاً إعلامياً لبث الإشاعات من خلال الصحف والمنتديات الاقتصادية أو عن طريق الديوانية ودائما «تأتي الإشاعة في توقيت مخطط له وتكون الإشاعات مخالفة لما يحدث في السوق وهنا فإن صغار المستثمرين هم كبش الفداء على طول الطريق.

٢- الطلبات والعروض الوهمية:

وهذا الأسلوب الأشهر في عملية خداع المتداولين ودائماً يحدث حسب رغبة «الكبار» فإذا كانت رغبتهم تتجه لبيع ما يملكون من أسهم يهجمون على السوق بطلبات شراء قوية ويشترون نسباً تجعل المتعاملين في السوق يلاحظون الإقبال على السهم لتأتي الآراء وتؤكد أن أمراً ما يحدث في السوق وفي هذه الأثناء يقتنع المتداول بأن عليه الشراء وفي هذه اللحظة يكون من شجع على الشراء هو نفسه من يقوم بالبيع عليه. والعكس يحدث في حالة رغبتهم في الشراء حيث يقومون بيع كميات كبيرة من الأسهم التي يملكونها، وبمعنى أصح تنفيذ أمر البيع لمن يطلب وبأي سعر حتىتهتز نفوس المتعاملين ويقتنعون بأن السوق في هبوط مستمر فيندفع المتعاملون نحو البيع وفي هذه اللحظة يأتي من باع ليهز السوق ويشتري كميات كبيرة بأسعار متدنية.

٣- نفوذ أصحاب الشركات:

هناك طريقة أخرى للتلاعب بالمتعاملين وتثبت عدم الشفافية داخل السوق، ويتم تنفيذها عن طريق أصحاب الشركات أنفسهم، فهؤلاء على علم بحكم تملكهم للشركات عن الصفقات الإيجابية التي ستبرمها الشركة في المستقبل القريب وبناءً على ذلك يبدأ أصحاب هذه الشركات بالشراء من خلال أسماء زوجاتهم وأبنائهم والأقارب وبعد ذلك تسرب المعلومة مع نصائح بالشراء للمقربين

والأصدقاء وبعد إتمام صفقات الشراء التي تنفذ بشكل غير ملحوظ تعلن الشركة عن الصفقة الإيجابية التي ستعقدها الشركة سواء كانت أرباحاً قياسية أو الاستحواذ على صفقة فيندفع الجمهور للاستفادة من الحدث والانتفاع فيقومون بالشراء وفي هذه الأثناء يكون أصحاب الشركات الذين اشتروا بأسعار ضعيفة جاهزين بأوامر البيع والخروج الفوري ويكون المتداولون هم الضحية.

٤- التلاعب بالأخبار:

استخدام الأخبار للتلاعب هو الأكثر انتشاراً وبأساليب مختلفة فقد تعلن شركة عن أخبار إيجابية تخصها وهذه الأخبار قد لا تحدث في الوقت القريب ولن تنفذ من الأصل ولكنها استغلت للتضليل وجذب المتعاملين.

٥- المجموعات الكبيرة تسهم في التلاعب:

هناك مجموعات تتفق على عمليات شراء وبيع وهمية وتنفيذ صفقات بين المجموعة والأخرى بمعنى أنهم يبيعون ويشترون الوهم.

٦- التلاعب في المؤشر:

المؤشر هو الوسيلة الحقيقية لوصف حالة السوق والمتلاعبون يستغلون المؤشر في تنفيذ عملية التضليل وذلك عن طريق المؤشر في الدقائق الأخيرة حسب رغبة الكبار وذلك لخلق حالة بلبلة لتداولات اليوم الثاني."

ثم ينتقل التقرير للكلام عن بعض الحلول المقترحة للحد من هذه الممارسات كما يلي :

"يقول مجدي صبري كبير المحللين في شركة مينا للاستشارات المالية : «للأسف أكثر من مرة يحاول القائمون تشكيل لجان لبحث تشريعات لحماية صغار المستثمرين والبيع والشراء في البورصة ولكن الأمور تعود للهدوء ولا يحدث شيء

وهنا نطالب:

١- إصدار تشريعات لحماية الصغار.

٢- تشكيل لجنة فنية للمراقبة الفورية الصارمة على أوامر البيع والشراء والتحقق منها وهل هي حقيقية أم وهمية؟ وفي حالة المخالفة توقع الجزاءات الضخمة على المتلاعبين.

٣- أن يتم احتساب المؤشر بناء على متوسط البيع والشراء وليس بنظام تداولات اللحظة الأخيرة.

٤- تشكيل لجنة إعلامية تتبع هيئة سوق الكويت[1] تتخصص في مراقبة الأخبار التي تضلل المتعاملين ومحاسبة الناشرين والرد الفوري على هذه الأخبار وترويجها بأسلوب يكفل وصولها إلى المتعاملين.

٥- معاقبة الشركات التي تقوم بتسريب الأخبار وفقاً لمصالح شخصية ولا ينتفع بها المتعاملون العاديون.

٦- إلغاء نظام العرض دون امتلاك أسهم بمعنى قيام شخص بعرض كميات من أسهم لا يمتلكها رغبة منه في تضليل السوق، وللأسف هذا النظام تم إلغاؤه من معظم الأسواق ما عدا السوق الكويتي.

- أن يكون لسوق المال هيئة مختصة يرأسها متخصصون يردعون هؤلاء المتلاعبين وأصحاب الأموال الساخنة.

٨- أن يكون هناك صناع سوق حقيقيين يتحكمون في السوق وأن تعود الأسهم التشغيلية للقيادة لأنها أسهم يصعب التلاعب بها عكس الأسهم

(١) لا يخفى أن هذه الحلول لا تختص بسوق دون أخرى.

الورقية[1].

وكما قلت في هذا التقرير الصحفي إشارات مهمة للأسباب والحلول ينبغي للمعنيين بسوق المال الاستفادة منها.

وبعد هذه الجولة في التلاعبات السوقية سنلقي نظرة تفصيلية على بعض تلك الممارسات وهي تعطي فكرة عن باقيها:

أولاً أسلوب التدوير:

وهو من الأساليب المستخدمة بكثرة في الأوراق المالية وفيما يلي التعريف به.

تعريف التدوير:

التدوير هو: إيجاد إيحاء لحالة معينة من النشاط غير الطبيعي على تداولات سهم شركة ما، بواسطة عمليات بيع وشراء وانتقال غير حقيقي للكميات، ما بين محافظ محدودة ذات وعاء استثماري واحد، وبكميات ضخمة خلال فترات محددة، مما يساعد على اجتذاب الكثير من المتداولين إلى تلك الدائرة بسبب ذلك النشاط الوهمي.

أنواع التدوير:

يختلف مستوى الأداء ما بين المضاربين، حيث نرى بعض المضاربين المحترفين يستمر في عمليات التدوير لفترات طويلة (حتى بعد خروجه من السهم)، بل أحياناً يقوم بدعم محدود للسهم في الفترة التي تعقب خروجه المباشر من السهم، أيضاً يتميز أداء هذه النوعية من المضاربين عند الخروج من السهم أنه يتم ذلك بشكل تدريجي غير محسوس في الأغلب، حيث تتم عمليات التصريف بكميات صغيرة

---

(١) جريدة النهار الكويتية الخميس ٦/مارس/٢٠٠٨ الموافق ٢٨/صفر/١٤٢٩هـ.

وعلى فترات طويلة، كذلك يكون هناك حرص أن يتم توزيع كميات الأسهم ما بين أكبر شريحة من المتداولين لأن ذلك سيكون أكبر دعم لسعر السهم من الانهيار بعد الخروج التام منه.

بعكس ذلك تماما، حيث انتهت عملية الخروج من السهم لبعض المضاربين فاقدي الخبرة في تلك العمليات إلى انهيار كامل لسعر السهم حتى قبل اكتمال خروجهم منها، وذلك طبيعي جداً حيث إن الخروج القاسي السريع من السهم بكميات كبيرة يتبعه بشكل مباشر موجة بيع جماعية من معظم مالكي السهم، وتلك الموجة في الأغلب لا تجد أي طلبات شراء ولا يستطيع ذلك المضارب الذي زرع الخوف أن يقدم أي دعم للسهم أثناء عملية الانهيار الذي يستمر حتى يصبح سعر السهم مغرياً لمضارب آخر يتقدم لتقديم الدعم للسهم أو أن يكون سعر السهم أصبح مغرياً بالنسبة لفئة كبيرة من المتداولين.

أساليب التدوير :

تختلف أساليب التدوير من شركة إلى أخرى حسب القيمة السوقية لسهم الشركة والعدد الإجمالي لأسهم الشركة والمتاح منها في التداول، وملكية الدولة أو أحد صناديقها فيها وكذلك مدى وجود ملكية آخرين في السهم بكميات كبيرة، والأهم من ذلك كله أن يكون السهم ذا اتجاه شعبي بمعنى أن يكون هناك قدرة على اجتذاب المضاربات له.

كيف نحدد أن السهم يتعرض لعملية تدوير؟

لا يمكن أن يتم ذلك خلال دقائق، بل من خلال مراقبة مكثفة لتداولات السهم، ويتم من خلالها قياس القوة بين العرض والطلب على مدى فترات التداول وقياس المدى السعري لتذبذب السهم لتحديد نقطة الارتكاز للمضارب،

وكذلك قياس معدل الكميات، لمعرفة أي تغيرات عليها قبل فترة اتخاذ قرار الشراء أو البيع لاكتشاف أي تغيرات جذرية على تلك المعدلات. هنا تجدر الإشارة إلى أن عمليات التدوير لا ترتبط بشكل جذري بصعود السهم أو هبوطه، حيث إنها تطبق في كلتا الحالتين.[١]

ثانياً أسلوب التجميع والتصريف :

وهو كذلك من الأساليب المستخدمة في خداع المضاربين الصغار والإيقاع بهم.

مفهوم التجميع (+) :

هي القوة الخفية (غير الظاهرة) التي تختبي تحت سعر السهم أو هي عملية شراء مكثف للسهم بأسعار مختلفة مما يدفع المضارب إلى الشراء لتوقعه أن سعر السهم سوف يتجه إلى الأعلى وذلك لوجود أخبار جيدة عن السهم.

مفهوم التصريف (–) :

هي الضعف الخفي (غير الظاهر) التي تختبي تحت سعر السهم أو هي عملية بيع مكثف للسهم بأسعار مختلفة مما يدفع المضارب إلى البيع لتوقعه أن سعر السهم سوف يتجه إلى الأسفل وذلك لوجود أخبار سيئة عن السهم.

كيف يمكن لنا معرفة التجميع من التصريف[٢] :

كيف يحدث التجميع؟

---

(١) موقع منتديات صدى الصحافة على الإنترنت كتبه : طارق الماضي مع تصرف يسير جداً.

(٢) هناك نوعان من التحليل الفني :

الأول : هو تحليل سعر السهم.

الثاني : هو تحليل كمية التداول.

عمليات التجميع والتصريف يتم رصدها من تحليل كمية التداول وربطها بحركة الأسعار.

يمكننا معرف ذلك من خلال تحرك سعر السهم بحيث.:

إذا كان إقفال السهم فوق متوسط التذبذب اليومي للسهم ((أعلى + أدنى) /٢) فإنه يعتبر يوم تجميع.

مثال:

إذا كان تذبذب السهم من ١٠٠ إلى ١٠٥ في اليوم وكان إقفاله عند ١٠٤ بتطبيق المعادلة (أعلى + أدنى) / ٢) = ((١٠٠+١٠٥)/٢ = ١٠٢,٥ ريال الإقفال كان ١٠٤ أكبر من ١٠٢,٥ وهذا يعني أن كامل كمية التداول لهذا اليوم تجميع(+)كلما كان الإقفال أعلى من ١٠٢,٥ كلما كان التجميع أقوى إذا كان إقفال السهم عند سعر ١٠١ فتعتبر كامل كمية التداول لهذا اليوم تصريف(-) وذلك لان إقفال السعر تحت متوسط التذبذب ١٠٢,٥كلما كان الإقفال أقل من ١٠٢,٥ كلما كان التصريف أقوى بطرح مجموع كميات التداول لأيام التصريف من مجموع كميات التداول لأيام التجميع (مجموع كميات التداول لأيام التجميع - مجموع كميات التداول لأيام التصريف)إذا كان الناتج بالموجب (+) فإن السهم يمر في مرحلة تجميع.

أما إذا كان الناتج بالسالب (-) فإن السهم يمر في مرحلة تصريف.

مثال عملي:

سوف نأخذ مثال"سهم بيان" من سوق المال الكويتي وبتطبيق المعادلة السابقة سوف نعرف الحالة التي يمر بها السهم سوف نعرف هل السهم يمر في مرحلة تجميع أو تصريف وكم هي عدد الأسهم التي تم تجميعها أو تصريفها على السهم تداول اليوم الاثنين أقل صفقة كانت بسعر ١٠٠٠ وأعلى صفقه كانت بسعر ١١٠٠ فلس وأقفل السهم على سعر ١٠٨٠ فلساً فإذا أردنا أن نعرف هل هذا

تجميع أو تصريف اليوم نحسب كالتالي :

الأدنى + الأعلى = الناتج نقسم على ٢ يعني بالأرقام .

١٠٠٠ + ١١٠٠ = ٢١٠٠

٢١٠٠ / ٢ = ١٠٥٠ فلس

المتوسط السعري لتداول اليوم هو ١٠٥٠ فلساً والإقفال هو ١٠٨٠ فلساً فبما أن الإقفال أعلى من متوسط تداول اليوم فهذا يعني تقريبا أن تداول اليوم هو تجميع والعكس طبعا صحيح عادة تستغرق عمليات التجميع والتصريف أسابيع وتتعداها إلى شهور.

كلمة أخيرة:

عادة ما تكون العلاقة بين سعر السهم وكمية التداول علاقة طردية، بحيث إذا ارتفع سعر السهم فإن كمية التداول ترتفع في نفس اليوم عن متوسط كمية التداول اليومي (والعكس صحيح) إذا تحولت هذه العلاقة إلى علاقة عكسية هنا يفترض أن يتغير اتجاه السهم بحيث إذا كان اتجاه السهم إلى الصعود فإنه يتحول إلى نزول والعكس صحيح[١].

ثالثاً: أنواع أخرى للممارسات الممنوعة :

فتح حسابات متعددة للتداول:

وهو أحد الطرق التي يلجأ إليها صانعو السوق الخفي[٢] لتحقيق مكاسب كبيرة على حساب المستثمرين الصغار، ولإضفاء شرعية على الفعل القذر

(١) موقع : "نوادي المضاربة والاستثمار" ، وموقع : " المنتدى العربي الموحد". على شبكة الإنترنت مع تصرف يسير.

(٢) سبق التعريف بهم

للتداول، فضلا عن جني الأرباح في يدهم.

ويمكن هذا الأسلوب من التحكم في العرض داخل سوق المال، كما يؤدي إلى زيادة أو نقصان الطلب حسب رؤية صانع السوق، ويعد هذا الأسلوب من أساليب الاحتكار الذي يعمل ضد مصلحة المستثمر الصغير في البورصة.

ولكي تتضح الصورة بشكل أكبر، نضرب لهذا الأسلوب المثال التالي:

لدى صانع السوق شركة من شركات الاتصالات، ويملك ٨٠٪ من أسهم تلك الشركة، وسعر السهم عند بداية الإدراج بقوائم البورصة هو ١٠ دولارات، فتعال لنرى كيف تتم الممارسات غير المشروعة على هذا السهم.

يبدأ صانع السوق بداية بطرح ٢٠٪ من أسهم تلك الشركة التي يتملكها في البورصة، فينخفض السعر عند ٨ دولارات، فيدفع هذا بعض الأشخاص إلى بيع ما لديهم من أسهم، فيقوم صانع السوق بشراء الكمية التي طرحها من قبل في السوق عند السعر المنخفض، ومن ثم يزيد الطلب على السهم وينقص المعروض فيرتفع سعر السهم إلى ١٥ دولارا، فيقوم صانع السوق بطرح ٢٥٪ مما لديه من أسهم عند السعر المرتفع الجديد في البورصة، فينخفض السعر إلى ١٢ دولارا، فيشتري مرة أخرى كمية أكبر من التي طرحها عند سعر ١٢ دولارا، فيرتفع السعر عند ١٨ دولارا فيقوم بطرح ٣٠٪ من أسهمه عند السعر الجديد.

وهكذا يقوم صانع السوق الخفي بعمل موجات صعود وهبوط على السهم، ويجني الكثير من الأرباح على حساب خسارة المستثمر الصغير الذي يتبع سياسة القطيع في البيع والشراء دون النظر للتحليلات المالية أو الفنية لهذه الشركة.

أسلوب الصدمات السعرية:

وهو يشبه الأسلوب السابق إلى حد ما، ولكن من جانب عدد من الأفراد

متفقين اتفاقا غير معلن على القيام بمضاربات واسعة على سهم رخيص تحطم نظرية العرض والطلب، وتدفع المستثمرين للبيع أو الشراء بكميات كبيرة.

وعرفت سوق المال عمليات تلاعب من ابتكار بعض المضاربين الذين يستغلون ثغرات القانون، هذا التلاعب يمس بالدرجة الأولى العرض والطلب ويجعل منهما مجرد آلية وهمية لا تعبر عن حقيقة أوضاع السوق.

فمثلا تتم المضاربة على أحد الأسهم النشطة، بحيث يتم شراء أو بيع كميات كبيرة من هذا السهم، وبالتالي يتم تصدير شعور غير حقيقي لبقية المتعاملين في السوق بأن هذا السهم مرشح للصعود في حالة شراء كميات كبيرة منه، أو أنه مرشح للهبوط في حالة بيع كميات كبيرة منه، وبالتالي يحدث نوع من الصدمة السعرية حول السهم تدفع بقية المستثمرين لشرائه أو بيعه بكميات هائلة وبذلك يحقق المضاربون أهدافهم.

ورغم أن هذه التعاملات قانونية مائة بالمائة، ولا يمكن لأحد أن يعترض عليها فإنها في واقع الأمر تضر بالسوق وبالمستثمرين بالخسائر.

المضاربات الوهمية:

وهي من أقدم الممارسات الضارة في البورصات وتعتمد على البيع الصوري للأصول، سواء كانت في بورصة أسهم أو سلع أو عقارات. ولعل الكثيرين يتذكرون أن المضاربات الوهمية بوجود أوامر بيع للأصول في بورصات دول النمور الآسيوية كان السبب الرئيسي في انهيار تلك الأسواق الناشئة، كما أن عدوى الأسواق ساهمت في انتقال الانهيارات المالية من بورصة لأخرى، حتى إن أحد خبراء سوق المال العالميين يقول إنه إذا أصاب البرد بورصة وول ستريت نيويورك عطست بورصة طوكيو في الحال.

ويدل هذا على ارتباط الأسواق المالية من خلال الانتقال السريع للمعلومات، كما يوجد أسلوب آخر من المضاربات الوهمية التي تعتمد على المراهنات بغض النظر عن وجود مراكز مالية حقيقية، كما لا توجد أصول حقيقية يمكن تسييلها في حالة الضرورة، وهذا أيضا يؤدي إلى انهيار في الأسعار داخل البورصات.

التلاعب في نقل المعلومات:

- حيث يوجد شريط للأسعار الخاص بالأسهم المدرجة بالبورصة يعرض في كثير من القنوات الفضائية، والمواقع الإلكترونية، ويقوم بعض الأفراد بشكل غير معلن عندما تبدأ الجلسة بالاتفاق على محاولة تثبيت سعر رخيص للسهم بعيدا عن السعر الفعلي، حتى إذا شاهده صغار المستثمرين ومحدودو المعلومات ينخدعون به سواء فعليا بالجلسة أو عبر شاشات الفضائيات، والوسائل المختلفة، ومن ثم يبدءون في البيع بأسعار منخفضة خوفا من انخفاض قيمة السهم.

ونفس الشيء في نهاية الجلسة حيث يقوم صانعو السوق الخفي بمحاولة تثبيت سعر رخيص لبداية الجلسة القادمة، حتى يقع في شراكهم صغار المستثمرين ومحدودو المعلومات، حيث يشاهدون سعر الإغلاق على أغلب الفضائيات والمواقع فيقومون بالبيع لتخفيض الأسعار.

تسريب معلومات خاطئة وشائعات: فالمعلومة في المجال الاقتصادي تترجم فورا إلى قرار يجلب الربح إذا كانت صحيحة، ويضيع معها رأس المال إذا كانت خاطئة.

وصانعو السوق الخفي يعتبرون قواعد اللعبة هنا بسيطة ما دامت أجهزة الرقابة بعيدة، ويد القانون قاصرة، فيكفي فقط خبر مغلوط يتم تسريبه بطريقة أو بأخرى إلى الصحافة، فترتفع أسعار سهم معين إلى عنان السماء وبعدها يبيع المستفيد، كما قد يحدث تسريب شائعة أخرى تهوي بالسهم إلى سعر متدن فيشتري المستفيد.

وفي الحالتين يحقق صاحب الشائعة المكاسب من وراء الزبائن الذين يصدقون ما يسمعون أو يقرأون، كذلك فإخفاء المعلومات يعد تلاعبا قذرا؛ حيث إن بعض الأسهم ترتفع دون مبرر، ثم يكتشف بعد فترة وجود صفقة بيع أو تحقيق أرباح عالية للشركات صاحبة هذه الأسهم، دون أن يكون قد تم الإعلان عن هذه المعلومات حيث تم الاكتفاء بإبلاغ أناس معينين قد لا تزيد نسبتهم عن ١٪ من المتعاملين في البورصة، وهؤلاء فقط هم الذين يتمكنون من تحقيق أرباح سريعة.

كما توجد ظاهرة خطيرة تتمثل في عروض شراء لأسهم بعض الشركات، وسرعان ما يتضح عدم جدية هذه العروض، بل يصل الأمر إلى أن تكون هذه العروض مجرد شائعات، أما النتيجة الخطيرة التي تترتب على مثل هذه العروض غير الجادة فتتمثل في التلاعب بأسعار الأسهم محل المضاربة عليها لصالح البعض، وعلى حساب البعض الآخر.

تلاعب شركات السمسرة :

ضعف الرقابة في السوق وعدم وجود عقوبات رادعة، يؤدي إلى مسلسل المخالفات الحادة وتلاعب شركات السمسرة بصغار المستثمرين سواء عن طريق استخدام المعلومات الداخلية أو التلاعب في تحريك أسعار الأسهم صعودا وهبوطا بالتعاون بين الشركات صاحبة الأسهم وبعض شركات السمسرة لتحقيق أرباح استثنائية وغير مشروعة.

كما قد تقوم شركة السمسرة بالبيع والشراء لأسهم العملاء دون علمهم ودون موافقتهم بغرض تحقيق مكاسب للشركة، وهو نفس ما أدت إليه الممارسات الخاطئة التي قامت بها بعض شركات السمسرة من خلال التلاعب في أرصدة العملاء المحفوظة لديها وإجراء عمليات بيع وشراء دون علم العملاء، أو بيع

جميع الأسهم المملوكة للعملاء والهرب، بعد تصفية الشركة، والضحية دائما هم صغار المستثمرين"[1].

والتلاعب بالأسعار يتم غالباً من خلال أربعة نماذج[2] كما يلي:

النموذج الأول:

العمليات التي من شأنها اصطناع خفض كبير في الأسعار الخاصة بسهم شركة معينة عن طريق بيع كميات كبيرة منه، وربما يتم هذا البيع على المكشوف، دون أن يكون هناك سبب يتصل بالموقف المالي، أو الأداء الاقتصادي للشركة، يبرر هذا الانخفاض، ثم يتبعه عمليات إعادة شراء كميات كبيرة من ذات السهم، بسعر منخفض جداً، مما ينتج عنه تحقيق أرباح كبيرة عندما تعاود الأسعار ارتفاعها إلى المستوى الطبيعي.

النموذج الثاني:

العمليات التي تتم عن طريق بث أخبار كاذبة، أو إشاعات عروض بالبيع، تتم بانتظام بطريقة مقاربة، أو في نفس مستوى الانخفاض؛ كي تعجل من الانخفاض في الأسعار.

النموذج الثالث:

العمليات التي تتم بذات الطريقة السابقة، ولكن تتم في سوق الاختيار، وذلك في البورصات التي يسمح فيها بالتعامل بالعقود المستقبلية.

النموذج الرابع:

العمليات التي من شأنها رفع سعر سهم ما عن طريق الشراء بأسعار مرتفعة تزيد عن السعر الطبيعي، وقد يتم ذلك قبل إصدار أسهم رأس المال، عن طريق

---

(١) منتديات "شبكة صناع السوق الاقتصادية" على شبكة الإنترنت مع تصرف يسير.

(٢) الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية د.صالح البربري ص٢٨٧ الطبعة الأولى ٢٠٠١م مركز المساندة القانونية ، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال ص٢٩٩.

تعظيم سعر العرض بالنسبة للسعر الطبيعي للسهم، وقد يتم على أسهم متداولة بالفعل، ويطلق على ذلك مصطلح فني يعرف باسم (الغلاية bouilloire) بإجراء عمليات مصطنعة بأسعار متسارعة في الارتفاع دون ارتباط بالأداء الاقتصادي للشركة، أو بظروف العرض والطلب الطبيعية في أسواق رأس المال، وتستخدم هذه الطريقة غالباً على الأسهم ذات التداول المحدود.

وتتلخص هذه الطريقة في إعطاء العديد من أوامر الشراء، حتى يقتنع المتعاملون بأهمية التعامل على هذا السهم، فيقبلون على الشراء ويستمر تصاعد السعر، ويزداد مع كل عملية صورية إلى النسبة القصوى المسموح بها للارتفاع، حتى يصل إلى السعر الذي يهدف إليه المتلاعبون، ثم يعطون بعد ذلك أوامر بيع الأسهم التي في حوزتهم مسبقاً ويحصلون على الأرباح التي يحققونها، ويخرجون من السوق.

هذه العملية التي تعتمد أساساً على الغش، ويتحقق لها النجاح كلما كان السوق ضيقاً، فالنمو المفاجئ في حجم التعامل بالنسبة لمثل هذا السهم، والارتفاع المصطنع للسعر يخدع المستثمرين لصالح المتلاعبين.

وينبغي التنبيه إلى أن إجراء عمليات ضخمة في سوق ضيقة أو على سهم محدود التداول لا يعد - بذاته - دليلاً على التلاعب بالسعر، فيجب أن يتم ذلك في نطاق مشروع إجرامي يهدف إلى تعطيل آليات السوق والإضرار بالآخرين، ومن المعلوم أن إجراء عدة اتفاقات بيع وشراء ضخمة في سوق ضيقة يؤثر بالطبع في الأسعار، إلا أن ذلك لا يعد مثيراً للشك أو دليلاً على التلاعب.

أمثلة نظرية لما سبق:

مثال (١):

إجراء تعامل صوري نشط على سهم ما مخالف للواقع، كقيام شخص ببيع أوراق مالية صورياً لابنه أو أحد أفراد أسرته، أو قيامه بشراء وبيع ذات الورقة في

ذات اليوم لشخص يتفق معه على ذلك، وبسعر أكبر أو أقل حسب الاتفاق؛ وذلك بقصد اصطناع تعامل نشط، أو الإيهام بوجود تغيرات سعرية ارتفاعاً أو نزولاً.(١)

مثال (٢):

الشراء المكثف لورقة مالية معينة في وقت معين حتى يصبح المتلاعب بالسعر هو الحائز الرئيسي لهذه الورقة، وهو ما يسمى بالاستحواذ accaparement، الذي يهدف إلى تحطيم المنافسة ـ أولاً ـ عن طريق الشراء المكثف حتى الوصول إلى سعر احتكاري يتحكم فيه المتلاعب بسعر الورقة، و- قد يحدث أن يقوم شخص أو أكثر من كبار المضاربين بشراء كميات من ورقة مالية معينة، وبيع أخرى تساويها لتوجيه اهتمام الناس إلى هذه الورقة، وقد يقرن ذلك بنشر أخبار هذه العمليات في الصحف المالية مما يعمل على رواج هذه الورقة، ثم يقتصر المتلاعبون على الشراء دون البيع وبأسعار متزايدة في الارتفاع، فيبادر الجمهور إلى الشراء، وتواصل الأسعار ارتفاعها حتى تصل إلى الحد المطلوب لأطماع المضاربين، فيبيعون ما لديهم محققين أرباحاً كبيرة، وتتدهور الأسعار بعد زوال العوامل المفتعلة، وقد يغتنم المضاربون الفرصة ويشاركون في زيادة التدهور ببيع كميات تزيد من السعر المتدني للسهم، حتى يصل إلى سعر غير حقيقي في التدني فينقلبون إلى الشراء، وعندما يعود السعر إلى وضعه الطبيعي يحققون أرباحاً أخرى.(٢)

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال د. منير هندي ص١٧٥ ط. منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٣م.

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال د. منير هندي ص١٧٨، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية د. صالح البربري ص٢٨٩.

المطلب الثاني: صور واقعية من التلاعب بالأسعار:

تقدم في المطلب الأول التعريف بالتلاعبات وبيان أنواعها وطرق المضاربين لخداع صغار المضاربين.

وسأذكر في هذا المطلب مجموعة من الأمثلة الواقعية التي تدل على كيفية تلاعب بعض كبار المساهمين بالمضاربات السوقية، بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، ولو على حساب الخسارة الفادحة للآخرين.

والصور المذكورة هنا تشمل غالب الطرق التي يستخدمها المضاربون المتلاعبون، وما لم يذكر هنا فإنه لا يخرج عن الأفكار العامة لهذه الأساليب.

والأمثلة كما يلي :

المثال الأول:

قام أربعة ـ اثنان من المضاربين واثنان من الوسطاء ـ بالتلاعب بأسهم شركة فتيحي والأحساء في السوق المالية السعودية.

ووصل مجموع العقوبات أكثر من ١٢ مليون ريال .

حيث أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارا نهائيا بإدانة اثنين من المتعاملين بالأسهم مع وسيطي تداول من بنك الجزيرة لمخالفتهما نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية .

وجاءت العقوبات في ظل تأكيدات هيئة السوق على حماية المتعاملين في سوق الأسهم من الممارسات غير العادلة والتي تنطوي على احتيال وتدليس وتلاعب.

وقد أعلنت هيئة السوق المالية عن صدور قرار نهائي من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ١٤٢٨/٥/٩هـ بإدانة كل من:

١-(.......)، ٢- (.......) مخالفين، و٣- (.......)، ٤- (.......) وسيطي تداول

أسهم لدى بنك الجزيرة[1].

في الدعوى المقامة من هيئة السوق المالية ضدهم لمخالفتهم نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتضمن القرار إيقاع العقوبات الآتية عليهم وفق التالي:

- إدانة (.......) بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية أثناء تعامله في أسهم شركة أحمد حسن فتيحي وشركاه خلال الفترة من٢٠/٥/٢٠٠٦م إلى ٢٣/٥/٢٠٠٦م وشركة الأحساء للتنمية خلال الفترة من ١٥/٥/٢٠٠٦ إلى ٢٠/٥/٢٠٠٦م وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

- إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفات والبالغة ستة ملايين وأحد عشر ألفاً وتسعمائة وثلاثين ريالاً.
- فرض غرامة مالية عليه قدرها مائة وخمسون ألف ريال.
- منعه من العمل لمدة ثلاث سنوات في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق.
- إدانة (......) بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية أثناء تعامله في أسهم شركة أحمد حسن فتيحي وشركاه خلال الفترة من ٢٠/٥/٢٠٠٦إلى ٢٣/٥/٢٠٠٦م وشركة الأحساء للتنمية خلال الفترة من١٥/٥/٢٠٠٦م إلى ٢٠/٥/٢٠٠٦م وإيقاع العقوبات الآتية عليه وهي:
- إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفات والبالغة خمسة ملايين وسبعمائة وتسعة وثمانين ألفاً وأربعمائة وستة وخمسين ريالاً.

---

(١) رأيت أن أحذف الأسماء؛ لأنه لا يتعلق بذكرها غرض هنا، وهي إنما ذكرت في الجريدة؛ لأن المقصود التأديب والزجر، ولا يحصل إلا بذكر أسماء المخالفين.

- فرض غرامة مالية عليه قدرها مائة وخمسون ألف ريال.
- منعه من العمل لمدة ثلاث سنوات في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق.
- إدانة (......) بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الحادية عشرة فقرة(أ- ٢و٣) من لائحة سلوكيات السوق وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
- غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف ريال.
- إلغاء الترخيص الممنوح له.
- إدانة (......) بمخالفة المادة الحادية عشرة الفقرة (أ- ٢و٣) من لائحة سلوكيات السوق وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
- غرامة مالية عليه قدرها عشرة آلاف ريال.
- تعليق الترخيص الممنوح له لمدة سنتين.

وأكدت هيئة السوق المالية حرصها على تطبيق نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، بما يكفل استقرار السوق ويحقق عدالة التداول وحماية المتعاملين من الممارسات غير العادلة والتي تنطوي على احتيال وتدليس وتلاعب[1].

المثال الثاني:

جاء في مقال نشر في جريدة الاقتصادية المثال التالي لأحد تلاعبات المضاربين:

"عندما يقرر الكبار (مضاربون أم مستثمرون) التحرك في سوق الأسهم، تواجههم دائماً مشكلة تتمثل في كيفية التحرك دون أن يراهم الآخرون، وذلك

---

(١) جريدة الرياض في ١٦/٦/١٤٢٨هـ.

لضمان تحقيق أهدافهم الاستثمارية بأقل التكاليف الممكنة، وهي مهمة صعبة تحتاج منهم إلى الكثير من الخبرة والمتابعة والذكاء، هنا سنسلط الضوء على جانب مهم من إستراتيجياتهم الاستثمارية في الأسواق المالية عامة والسوق المالية السعودية بشكل خاص.

بداية، يجب أن تكون لديهم توقعات إيجابية عن أداء سهم معين في الفترة المقبلة (إما من توقعات الأداء المستقبلي للشركة، وإما من معلومات داخلية تحصلوا عليها بطرق غير نظامية) ويكون أمامهم هدف مهم، يتمثل في تجميع كمية ضخمة من ذلك السهم بأقل سعر ممكن (مثلاً تجميع عشرة ملايين سهم من الشركة "س" بسعر يقل عن ١٠٠ ريال). لتحقيق هذا الهدف يجب أن يتوافر لهم رصيد نقدي كبير (لا يقل في المثال أعلاه عن مبلغ ملياري ريال)، ويمكن لنا أن نلخص عملية التجميع في المراحل التالية:

* يقومون بالشراء باستخدام طلبات بسعر محدد دون مستوى ١٠٠ ريال للسهم (٩٥ ريالا مثلاً) حتى يصلوا إلى مستوى معقول من كمية الأسهم (مثلاً نصف مليون سهم).

* ثم يقومون بوضع عروض بأوامر محددة على سعر ٩٨ ريالا لكامل الكمية المشتراة، بهدف منع أي انطلاقات سعرية للأعلى (لأنهم لا يزالون في بداية مرحلة التجميع) وفي الوقت نفسه يقومون بوضع طلبات بأوامر محددة على سعر ٩٥ ريالا (غالباً باستخدام الأوامر غير المعلنة)، ما يعني قيامهم بدور صانع سوق مؤقت، يشتري بسعر منخفض ويبيع بسعر مرتفع، وهو بذلك يقوم بعملية تجميع هادئة تمكنه مع مرور الوقت من تخفيض متوسط سعر الشراء (وهي بلا شك أهم وأطول المراحل).

في حال حصول انطلاقات سعرية للأعلى خلال هذه المرحلة وقبل الانتهاء من تجميع الكمية المطلوبة، يقومون بوضع كميات أكبر من العروض بهدف ضغط سعر السهم في السوق ليعود إلى ما دون مستوى ١٠٠ ريال (السعر المستهدف).

أما إذا حدثت انخفاضات سعرية للأسفل، فإنهم سيستفيدون من ذلك بتطبيق إستراتيجية التجميع على السعر الجديد (مثلاً ٩٠ ريالا للسهم) بدلا من السعر القديم (١٠٠ ريال للسهم) وبالتالي تحقيق تجميع عدد أكبر من الأسهم بتكلفة أقل.

* مع أي تذبذبات سعرية حادة، فإنهم سيستغلون هذه الظروف بتوسيع الهوامش بين سعر الطلب وسعر العرض وبزيادة الكميات المطلوبة أو المعروضة، مما يعني تجميع كمية أكبر من الأسهم وتخفيض أسرع في متوسط سعر الشراء خلال فترة زمنية بسيطة، ما يعني إمكانية إنجاز مهمة التجميع قبل الموعد المخطط له.

مع الانتهاء من تجميع الكمية المطلوبة، يقومون بعد ذلك بسحب جميع الكميات المعروضة والتركيز على طلبات بسعر محدد أو بسعر سوق، مع كميات كبيرة وذلك للفت انتباه المتعاملين، مما يفتح المجال لسعر السهم للانطلاق للأعلى ،بحيث إنه كلما تمكن السهم من الوصول إلى مستويات سعرية عالية جديدة يتم رفع أسعار الطلب على السهم، وذلك لتدعيم الأسعار العالية الجديدة في مواجهة أي عمليات جني أرباح.

عندما يصل سعر السهم في السوق للسعر المستهدف من قبل كبار المضاربين، أو المستثمرين (مثلاً ١٤٠ ريالا للسهم)، يتمثل أهم التحديات في كيفية تصريف هذه

الكمية الكبيرة من الأسهم بأسعار أعلى من السعر المستهدف؟ هنا يكون أمامهم عدة سيناريوهات كما يلي:

* القيام بالتصريف بطريقة مشابهة لعملية التجميع، ولكن بالاتجاه المعاكس بحيث يتم وضع طلبات على سعر ١٤٠ ريالا للسهم، وعروض على سعر ١٤٥ ريالا (مما يعني إعادة بناء رصيد النقدية في المحفظة الاستثمارية أو التحول لتجميع سهم شركة أخرى)، لكن هذا سيستغرق غالباً فترة زمنية تقارب الفترة اللازمة للتجميع.

* القيام بالتصريف عند إغلاق سعر السهم، بالنسب العليا المسموح بها أعلى من مستوى ١٤٠ ريالاً، مما يعني إمكانية تصريف كمية أكبر من الأسهم في فترة زمنية أقصر حيث إن وضع طلبات متراكمة عند إغلاق سعر السهم بالنسبة العليا تمثل في الحقيقة وجبة دسمة عادة ما يقدمها الصغار إلى الكبار على طبق من ذهب، ويستمر مسلسل التجميع والتصريف".(١)

المثال الثالث:

حدث في الفترة من ٦ إلى ١١ مايو سنة ١٩٨٨م، أن سجلت أسهم شركة Saulnes Chatillon، المسجلة في بورصة باريس، نشاطاً غير طبيعي في البورصة، تمثل في الارتفاع المطرد لسعر هذا السهم، ونمو حجم التعامل عليه.

ونتجت عمليات المضاربة هذه عن أوامر شراء تمت بواسطة ما يقرب من عشرين شركة سمسرة، لحساب عملاء تم فتح حسابات لهم بهذه الشركة بأسماء وعناوين وهمية، وقد كشفت تحقيقات COB (لجنة عمليات البورصة) ـ وقاضي

---

(١) الاقتصادية ١٧/رمضان/١٤٢٧هـ الكاتب: محمد بن فهد العمران.

التحقيق فيما بعد ـ أن ثلاثة أشخاص قاموا بهذه العمليات بالتواطؤ فيما بينهم باستخدام ما يعرف بأسلوب الغلاية bouilloire لرفع سعر السهم، وقد اختاروا ورقة مالية محدودة التداول تصلح للتأثير بهذا الأسلوب، وهو سهم شركة Saulnes Chatillon والذي كان حجم التعامل اليومي عليه لا يزيد عن ثلاثة آلاف سهم، ونتيجة لهذه الممارسة غير المشروعة ارتفع السهم من ١٧١ فرنكاً في ٦ مايو إلى ١٩٧ فرنكاً في ١١ مايو، ثم عاد ليهبط إلى ١٨٤,١٠ فرنكاً، رغم عدم وجود أي أنباء عن الأداء الاقتصادي للشركة مصدرة السهم في تلك الفترة، تبرر هذه التقلبات السعرية، وقد تسبب مرتكبو هذه العمليات في وقوع خسارة مقدارها ٢ مليون فرنك للشركات العاملة في البورصة.

وقد أحيل المتهمون إلى المحاكمة الجنائية لارتكابهم الجريمة المؤثمة بالمادة (١٠ـ٣) المعدلة بقانون ٢٢ يناير سنة ١٩٨٨م، وقد أدانت محكمة جنح باريس المتهمين مقررة حيثيات حكمها: "بأن المتهمين قد اتفقوا على تزييف الأداء الطبيعي لسوق الأوراق المالية فيما يتعلق بسهم شركة Saulnes Chatillon وهم على علم بآليات البورصة، وذلك عن طريق الغش والاحتيال، ومع إرادتهم إيقاع الغير في الخطأ للاستفادة ـ مباشرة ـ من الأرباح المتحققة عن العمليات التي أجروها على المكشوف وعندما طعن المتهمون على هذا الحكم أيدته محكمة استئناف باريس وقضت برفض الطعن".(١)

المثال الرابع:

كشف تقرير للكونجرس الأمريكي عن حجم الأرباح التي تحققت في أحد

---

(١) بحث (المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية) د.صالح البربري ص١٩٣٣، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال د. مظهر فرغلي ص٣٠٤.

اتفاقات الاختيار عام ١٩٢٩م وهو اختيار شراء (call option) والتي أجريت على سهم إحدى شركات البترول، فقد قام التنظيم المضارب بإبرام اتفاق اختيار شراء مع الشركة المعنية بمنحة حق شراء ١,١٣مليون سهم بالسعر الجاري وقدره ٣٠ دولاراً للسهم، فضلاً عن شراء ٦٣٤ألف سهم من السوق الحاضر، وقد ترتب على ذلك ارتفاع القيمة السوقية للسهم حتى وصلت إلى ٤٠ دولاراً، وحينئذ قام التنظيم بتنفيذ حق الاختيار وحصل على ١,١٣مليون سهم بسعر ٣٠ دولاراً للسهم، وقام ببيعها مع باقي الأسهم التي اشتراها من السوق الحاضر بسعر ٤٠ دولار للسهم الواحد، بل زاد على ذلك ببيع ٢٠٠ألف سهم على المكشوف بالسعر الجاري (٤٠ دولاراً)، وعندما اكتشف المتعاملون في السوق أن رواج السهم لم يكن قائماً على أساس، انخفضت الأسعار فقام التنظيم المضارب بتصفية صفقة البيع على المكشوف محققاً مزيداً من الأرباح.

وقد أسفرت تلك العمليات عن أرباح صافية بلغت قيمتها ١٢,٥ مليون دولار على حسب مستثمرين أبرياء، وهي مبالغ طائلة في عام ١٩٢٩م[١].

وكانت هذه العمليات وما شابهها من أسباب الكساد العظيم الذي ضرب الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٢٩م، وأزمة الاثنين الأسود عام ١٩٨٧م في بورصات العالم، وأزمة دول جنوب شرق آسيا عام ١٩٩٧م.[٢]

المثال الخامس:

وهو من السوق المصري، وهو يتعلق بأسهم البنك المصري البريطاني.

حيث قام المتلاعبون برفع قيمة السهم بنسبة ٥٪ يومياً، وتمكنوا من رفع السعر

(١) الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال د. مظهر فرغلي ص٣٠٥.

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال د. منير هندي ص١٨٠.

من ٨٠ جنيهاً إلى ٢١٠ جنيهات للسهم، ولم يكن ذلك نتيجة طبيعية لآليات السوق، وإنما نتج عن عمليات تلاعب قام بها اثنان من المضاربين يتبادلان الأدوار يومياً من بائع إلى مشتر على مائة سهم كل يوم، ويحققان بها سعر إقفال بارتفاع بنسبة ٥٪، وقد أكدت تحقيقات إدارة البورصة وكذلك هيئة سوق المال الواقعة، بل وصل الأمر إلى مجلس الشعب في صورة طلب إحاطة مقدم إلى وزير الاقتصاد، الذي أكد الواقعة وبرر ذلك بوجود ثغرات في قانون سوق المال[١].

المثال السادس:

نشرت جريدة العالم اليوم خبراً عن التحقيقات التي أجرتها هيئة سوق المال وإدارة البورصة بشأن التلاعب في سهم شركة آرابيا وكان عنوان المقال: "هيئة سوق المال تتهم رئيس آرابيا وآخرين بالتلاعب وقيد سعر غير حقيقي".

وتتلخص في النقاط التالية:

أولاً: في تاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٩٨ أعلنت شركة آرابيا للتعمير والإسكان في جريدة الأهرام وكذلك في اليوم التالي بجريدة الأخبار عن صرف الكوبون رقم (١) بمبلغ ٣٧ جنيهاً لكل سهم قيمته الاسمية مائة جنيه اعتباراً من السبت ٤ أبريل سنة ١٩٩٨، وأشارت بالإعلان إلى أن رأس المال المرخص به سبعون مليون جنيه، ورأس المال المصدر عشرون مليون جنيه.

وقد كان هذا الإعلان مخالفاً للواقع والحقيقة، حيث إن قيمة هذا الكوبون تخص حملة الأسهم في ١٩٩٧/١٢/٣١ والبالغ عددها ٢٥ ألف سهم فقط، حيث إن رأس مال الشركة المدفوع في ذلك التاريخ كان ٢,٥مليون جنيه، بقيمة

(١) بحث (المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية) د.صالح البربري ص١٩٣٥.

اسمية للسهم مائة جنيه.

ولم تفصح الشركة في الإعلان عن تمام زيادة رأس المال المصدر من ٢٠إلى٣٠ مليون جنيه بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٤ ، لا سيما وأن الإعلان كان بتاريخ لاحق لتمام الزيادة مخالفة بذلك قواعد الإفصاح والشفافية المقررة في هذا الشأن.

ثانياً: من ناحية أخرى أظهرت نتائج أعمال الشركة عن السنة المالية المنتهية في ١٩٩٨/١٢/٣١ عن تحقيق خسارة قدرها ٣٤٣٥٠٠جنيه، وعن الربع الأول من عام ١٩٩٩ خسارة قدرها ٧٣٢٠٠جنيه، ولم تقم الشركة بنشر ذلك متبعة في ذلك سياسة من شأنها تضليل المتعاملين على أسهم الشركة.

ثالثاً: قام رئيس مجلس إدارة شركة آرابيا وزوجته نائب رئيس مجلس الإدارة من خلال شركتي الصفوة وبروفنت لتداول الأوراق المالية، حال كونهما من المساهمين في الشركة الأخيرة ببيع عدد ٣٣٧٧٢٤ سهماً من أسهم الشركة بقيمة إجمالية قدرها ٧،٣١١٣٣٨ جنيهاً بموجب ٦٦٨ عملية.

وقد خلصت التحقيقات إلى أن الغرض من هذه العمليات هو قيد سعر غير حقيقي للسهم، والتأثير على أسعار السوق، مع علم المتلاعبين أن العمليات تتم بسعر غير مبرر، الأمر الذي يبين منه وجود تلاعب بالأسعار على وجه القطع واليقين، ويستخلص ذلك من تقدم المذكورين بطلبات شراء محدد بها سعر يزيد عن سعر الإقفال السابق بمقدار ٥٪ في بداية تعاملات الفترة لرفع السعر، ثم في نهاية تعاملات الفترة لرفع السعر مرة أخرى بعد هبوطه، وقد تم جني أرباح رأسمالية كبيرة لصالح كل من رئيس مجلس إدارة شركة آرابيا وزوجته نائب رئيس مجلس الإدارة، مما ألحق أضراراً بصغار المستثمرين الذين أقدموا على الشراء متأثرين بعاملين:

أولهما: علمهم بأن آخر توزيع على السهم يقدر بنسبة ٣٧٪ من قيمته، وهو غير حقيقي.

وثانيهما: صعود السعر ٥٪ تقريباً يومياً، وهو أيضاً ارتفاع غير مبرر بل ومصطنع بفعل أصحاب الشركة، وقد تعدت خسائر المستثمرين في بعض الأحيان ٥٠٪ من قيمة السهم عندما هبط سعره، ولهذه الأسباب قررت هيئة سوق المال:

أولاً: إلغاء جميع العمليات التي عقدت على أسهم شركة آرابيا اعتباراً من جلسة تداول ١٩٩٩/٦/٨ وحتى جلسة تداول ١٩٩٩/٧/٢٠ وما يترتب على ذلك.

وثانياً: وقف التعامل على أسهم الشركة المذكورة لحين تنفيذ التزاماتها بقواعد وأحكام الإفصاح.

ثالثاً: إبلاغ نيابة الشؤون المالية والتجارية بصورة من التحقيق لإعمال شؤونها ضد المتهمين".[(١)]

المطلب الثالث: حكمه الشرعي:

إذا تأمل الباحث هذه التلاعبات التي يستخدمها بعض المضاربين فإنه لا يشك في أنها محرمة وهي من أكل أموال الناس بالباطل.

وإذا كان الله تعالى حرم النجش وجعله من المكاسب الخبيثة، فكيف بهذه الممارسات المشينة التي يصغر عندها النجش.

وسيأتي في المبحث الرابع ذكر النصوص والقواعد العامة الدالة على تحريم هذه الأعمال في الشرع .

---

(١) جريدة العالم اليوم المصرية ١٩٩٩/٨/٩م، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية ص٢٩٢، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال د. مظهر فرغلي ص٣٠٦.

وحيث إن الحديث عن حكم التلاعب بالأسعار، وحكم إفشاء المعلومات متطابق رأيت أن أفرد لهما مبحثاً مستقلاً، لبيان حكمهما وإنما أخرت الكلام عن حكم التلاعب بالأسعار بقصد أن تكتمل الصورة المتعلقة بالممارسات الممنوعة في سوق الأسهم، ورأيت أن هذا أنسب من تقديمه هنا، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني: إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال:

المطلب الأول: التعريف به:

إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) هو: "واقعة استغلال أو توصيل معلومات مميزة، من جانب المطلعين عليها بحكم وظائفهم، في فترة زمنية يتعين عليهم فيها حفظ هذه المعلومات، وهي تمثل انتهاكاً صارخاً لمبدأ المساواة والعدالة بين المتعاملين في سوق رأس المال".[(١)]

وقد وضح في نظام السوق المالي السعودي في المادة الخامسة حظر الإفصاح عن المعلومات الداخلية كما يلي:

أ- يحظر على الشخص المطلع أن يفصح عن أي معلومات داخلية لأي شخص آخر، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.

ب- يحظر على أي شخص غير مطلع أن يفصح لأي شخص آخر عن أي معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع، وكان يعلم أو يجدر به أن يعلم أن ذلك الشخص الآخر الذي تم الإفصاح له من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.

كما وضع النظام في المادة السادسة حظر التداول بناء على معلومات داخلية كما يلي:

أ- يحظر على الشخص المطلع التداول بناء على معلومات داخلية.

ب- يحظر على الشخص غير المطلع التداول بناء على معلومات داخلية إذا حصل على هذه المعلومات من شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية.

---

(١) الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال د. مظهر فرغلي ص٣٦٧.

وقد جاء في النظام ما يوضح المراد بالورقة المالية المذكورة في المادة الخامسة والسادسة السابقتين حيث يقول:

يقصد بالورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية أي ورقة مالية يتأثر سعرها أو قيمتها بشكل جوهري في حالة الإفصاح عن هذه المعلومات أو توفيرها للجمهور.

كما يشترط أن تكون هذه الورقة المالية المتداولة[1].

ويعتبر إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال من الجرائم التي تترتب عليها عقوبات في القوانين الوضعية المعاصرة[2].

والمطلعون بحكم وظائفهم الذين ذكروا في التعريف هم فئتان[3]:

الفئة الأولى المطلعون الرئيسيون على الأسرار:

وتشمل هذه الفئة: رئيس الشركة، والمدين العموميين، وأعضاء الإدارة العامة، والعضو المنتدب، وأعضاء مجلس الرقابة، وكذلك المساهمين الكبار عند بعض الأنظمة.

فهؤلاء يفترض فيهم العلم بالمعلومات المميزة للشركة، لأنهم يملكون سلطة القرار بحكم موقعهم في الشركة.

الفئة الثانية المطلعون الثانويون على الأسرار:

---

(١) المادة الخامسة والسادسة من لائحة سلوكيات السوق.

(٢) تجاوز مجموع الغرامات المقررة على المخالفين المدانين من لجنة الأوراق المالية الأمريكي(sec) مليار دولار.

(٣) المصدر السابق، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية ص٢٠٩، الحماية الجنائية للمعلومات د. عمر سالم ص٤٢ ط. دار النهضة سنة ١٩٩٩م.

وتشمل هذه الفئة كل موظفي الشركة من غير طائفة المديرين مثل سكرتير المدير العام، أو سكرتير المدير المالي، ويدخل في هذه الفئة الذين لا يرتبطون بعلاقة عمل وظيفي مع الشركة، لكن طبيعة مهنهم وأعمالهم تسمح لهم بمعرفة هذه المعلومات السرية (الداخلية)، مثل المستشار القانوني، والمحاسب، والمحلل المالي ونحوهم.

المطلب الثاني مفهوم وخصائص المعلومة السرية (الداخلية):

أولاً مفهوم المعلومة السرية (الداخلية):

لا يعتبر الحصول على معلومة عن شركة من الشركات أمراً ممنوعاً في حد ذاته، لكن الممنوع هو الحصول على معلومة سرية متميزة قبل وصولها إلى باقي المتعاملين قد تستخدم في تحقيق أرباح مادية على حساب الآخرين، فهي بهذا تعد أداة الممارسات غير المشروعة في البورصات.[1]

والمراد بالمعلومة السرية (الداخلية) هنا: تلك المعلومات التي تتعلق بالموقف الحالي والتصورات المستقبلية لمصدر أوراق مالية متداولة في سوق منظمة، أو تتعلق بتطور مستوى أحد الأدوات المالية المعتمدة في سوق منظمة[2].

ثانياً خصائص هذه المعلومات المميزة:

هذه المعلومات لا بد أن تتصف بخصائص معينة لتكون من المعلومات المميزة وهي كما يلي:

١- أن تكون المعلومة سرية.

٢- أن تكون المعلومة محددة تحديداً كافياً، فالقول بأن شركة تعتريها بعض

(١) بحث سوق الأوراق المالية واستغلال المعلومات الداخلية ص١٩٧٧.

(٢) التعريف مستفاد من القانون الفرنسي المادة ١٠- ١ الفقرة (١)، وانظر الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال د. مظهر فرغلي ص٣٨١

الصعوبات لا تعتبر معلومة مميزة لأنها غير محددة، بخلاف معرفة الأرباح التي حققتها الشركة، وكذلك معرفة أن الشركة تعاني من خسارة فادحة فهذه معلومات محددة تعتبر مميزة.

٣- أن يكون من شأن المعلومات التأثير على سعر الأوراق المالية المتعلقة بها لو وصلت إلى علم الجمهور[١].

وجاء في نظام سوق المال السعودي:

تعني المعلومات الداخلية على وجه التحديد المعلومات التي يتحقق فيها الآتي:

١- أن تتعلق بورقة مالية.

٢- ألا يكون قد تم الإعلان عنها لعموم الجمهور، ولم تكن متوفرة لهم بأي شكل آخر.

٣- أن يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها، أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيرا جوهريا على سعر الورقة المالية أو قيمتها.[٢]

المطلب الثالث صور واقعية لهذه الجريمة:

المثال الأول:

أدانت هيئة عمليات البورصة .C.O.B الفرنسية "السيد برجي" في القضية المتعلقة بشركات (Yves Laurent)، وذلك لاستغلال المعلومة المتوفرة لديه قبل أن يعلمها العموم، حيث عمل على بيع أسهمه التابعة لمجموعة هذه الشركات بالتراضي خارج البورصة، في حين أنه كانت لديه معلومات تفيد أنه سيحدث

---

(١) بحث سوق الأوراق المالية واستغلال المعلومات الداخلية ص١٩٧٩ بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات المعقود في دبي ١٦_١٨ صفر ١٤٢٨هـ ، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال د. مظهر فرغلي ص٣٨٢.

(٢) المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق.

انخفاض شديد لأسعار أسهم هذه المجموعة من الشركات، وألزمته الهيئة (c.o.b.) بدفع غرامة مقدارها ٣مليون فرنك، وقد أيدت محكمة استئناف باريس هذا القرار مع تخفيض الغرامة إلى مليون فرنك.[١]

المثال الثاني:

في عام ١٩٥٩ حقق فريق من الباحثين بشركة (Texas Gulf sulfer co.) كشفاً جديداً عبارة عن مناجم ضخمة من النحاس والزنك، وقد احتفظت الشركة بسرية الكشف الجديد لحين الحصول على ملكية هذه الأرض التي تقع بها المناجم، وقد استغل أعضاء هذا الفريق المكون من مديرين وعدد من صغار الموظفين هذه المعلومات، واشتروا عدداً ضخماً من أسهم الشركة قبل أن ترتفع أسعارها بعد الإعلان عن هذا الاكتشاف، كما أفشوا هذا السر إلى أقاربهم وذويهم، ونصحوهم بشراء أسهم الشركة، وكان سعر السهم ١٩ دولاراً، وقد ارتفع إلى ٣٧ دولاراً بمجرد الإعلان عن الكشف.

وقد وجهت هيئة البورصة الأمريكية SEC الاتهام إلى ثلاثة عشر شخصاً، منهم سبعة مديرين، والستة الآخرون مجرد موظفين عاديين.

المثال الثالث:

اجتمع أحد مديري الشركات مع رئيس الشركة في غداء عمل مع بعض المديرين الآخرين، وعلم من خلال الاجتماع بمعلومة سرية وهي انخفاض شديد في الأرباح، ولم تعلق هذه المعلومة إلا بعد ثمانية أيام قام خلالها مدير الشركة ببيع ١٢٠٠ سهم من أسهم الشركة المعنية لحساب زوجته قبل ظهور الإعلان متفادياً

(١) المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، منير أبو ريشة ص١٤٠، ط. دار الجامعة الجديد ٢٠٠٧.

بذلك خسارة قدرها (٧٥٣٠٠) فرنك تقريباً.

وبناءً على ذلك عُد هذا المدير مستغلاً لتلك المعلومة السرية (الداخلية) المميزة.

وقد قررت لجنة عمليات البورصة في باريس (c.o.b.) معاقبته إدارياً بغرامة قدرها ٤٠ألف فرنك، ونشر العقوبة في الجريدة.[1]

* * *

(١) بحث (سوق الأوراق المالية واستغلال المعلومات الداخلية) د. صالح البربري ص١٩٨٧، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، منير أبو ريشة ص١٩٩٣.

المبحث الثالث: حكم التلاعب بالأسعار وإفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال:

المطلب الأول: الأصول العامة الدالة على حكم المسألة.

الأصل العام الذي قررته نصوص الكتاب والسنة في شأن المعاملات هو وجوب العدل والمنع من الظلم فكل ما أباحه الله ـ سبحانه وتعالى ـ من المعاملات ففيه العدل وإصلاح الناس وكل ما حرمه الله ـ سبحانه وتعالى ـ ففيه الظلم وفساد الناس قال تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف آية: ٨٥].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة آية(١٨٨)].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء آية: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء آية: ٢٩].

قال القرطبي: "المعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير

وغير ذلك "[١]

وقال الزمخشري:

"بما لم تبحه الشريعة من نحو السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربا "[٢].

وقال صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار"[٣] .

وجاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الغرر"[٤].

وقال صلى الله عليه وسلم: "المكر والخديعة في النار".[٥]

وقال الشافعي:

"أصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى ".[٦]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

"عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم دقه وجله، مثل أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسر وأنواع الربا

---

(١) تفسير القرطبي ٣٣٨/٢

(٢) الكشاف ٥٣٣/١

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٧٤٥/٢، والدار قطني ٧٧/٣، والبيهقي ٦٩/٦، والحاكم ٥٨/٢، ٥٧، والحديث ضعيف وله شواهد يتقوى بها.

(٤) أخرجه مسلم (١٥١٣)، والنسائي ٢٦٢/٧، وابن ماجه (٢١٩٤)، وأبو داود (٣٣٧٦).

(٥) سيأتي الكلام عليه.

(٦) الأم ٣/٣

والميسر التي نهى عنها النبي، مثل بيع الغرر وبيع حبل الحبلة وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المصراة، وبيع المدلس، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة، والمحاقلة، والنجش، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة، كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض"[1].

والممارسات التي يقوم بها بعض كبار المضاربين المحترفين في سوق المال من تضليل المتعاملين والتلاعب بهم وخداعهم: تدخل دخولاً أولياً في الظلم المنهي عنه شرعاً.

وتحريم التلاعبات السوقية وإفشاء الأسرار شرعاً يقوم على ركيزتين:

الأولى: تحريم إيقاع الضرر على المسلمين.

الثانية : تحريم المكر والخديعة.

فإن الأمرين واقعان في التلاعبات السوقية وإفشاء الأسرار.

ولعله من المناسب تعريف الاحتيال لكون التلاعبات في الأوراق المالية غالباً ما تنبني على نوع احتيال وخداع.

تعريف الاحتيال:

الحيلة في لغة العرب: "التحول من حال إلى حال بنوع تدبر ولطف يحيل به الشيء عن ظاهره أو من الحول بمعنى المقدرة."[2]

وقد بين ابن القيم أن الحيلة في اللغة: "مشتقة من التحول وهي النوع والحالة كالجلسة والقعدة والركبة فإنها بالكسر للحالة وبالفتح للمرة كما قيل الفعلة للمرة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٨٥.

(٢) لسان العرب ١١/٢٢٣.

والفِعْلة للحالة، والمفعِل للموضع والمفعَل للآلة".[1]

وأما في الاصطلاح الشرعي فهو : " سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة وسواء كان المقصود أمرا جائزا أو محرما و أخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة"[2].

وقال الإمام الشاطبي : " التحيل مشتمل على مقدمتين إحداهما قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر والأخرى جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معان وسائل إلى قلب تلك الأحكام هل يصح شرعا القصد إليه والعمل على وفقه أم لا ، وهو محل يجب الاعتناء به وقبل النظر في الصحة أو عدمها لا بد من شرح هذا الاحتيال .

وذلك أن الله تعالى أوجب أشياء وحرم أشياء إما مطلقا من غير قيد ولا ترتيب على سبب كما أوجب الصلاة والصيام والحج وأشباه ذلك وحرم الزنى والربا والقتل ونحوها وأوجب أيضا أشياء مرتبة على أسباب وحرم أخر كذلك كإيجاب الزكاة والكفارات والوفاء بالنذور والشفعة للشريك وكتحريم المطلقة والانتفاع بالمغصوب أو المسروق وما أشبه ذلك فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه أو في إباحة ذلك المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر أو المحرم حلالا في الظاهر أيضا فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلا".[3]

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٢٤٠.ط دار الجيل ١٩٧٣

(٢) المصدر السابق.

(٣) الموافقات٢/٣٧٩ ط دار المعرفة .

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية الخاصة الدالة على حكم المسألة:

تقدم معنا بعض النصوص العامة وهي دالة على تحريم التلاعبات السوقية أما الأدلة الخاصة فسأذكر ما يدل عليها من خلال ذكر جملة من البيوع التي نهى عنها الشارع مع بيان علة النهي، مما يقطع الناظر فيه أن تلك الممارسات المشار إليها يحرمها الشرع بالقياس الأولوي على البيوع التي ستذكر.

أولاً النجش :

النجش هو: أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري[1].

وقال الشافعي: النجش: أن تحضر السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها، ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه[2].

أولاً الأحاديث الدالة على النهي عنه :

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : قال: نهى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم – "عن النَّجَش".[3] وفي الموطأ قال مالك: "والنَّجَشُ: أن تُعْطِيَهُ بسلعته أَكْثَرَ مِنْ ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤُها فيقتدي بك غيرُك".

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ أَوْ يَتَنَاجَشُوا أَوْ يَخطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلْ الْمَرْأَةُ

(١) بداية المجتهد ٢/١٢٥.

(٢) نيل الأوطار ٥/٢٦٦ دار الجيل ١٩٧٣م.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢١٤٢)، ومسلم برقم (١٥١٦)، و مالك في الموطأ برقم (١٣٦٧)، والنسائي برقم (٤٤٩٧).

طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ"(١).

ثانياً الآثار الدالة على النهي عنه:

١- عن عمر قال: "إن النجش لا يحل وإن البيع مردود"(٢).

٢- عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - : قال: "النَّاجِشُ آكل ربًا خائِنٌ، وهو خِدَاعٌ باطل لا يحلُّ"(٣).

والشارع الحكيم إنما نهى عن النجش لما فيه من ظلم وتغرير سواء كان بقصد نفع البائع، أو ضرر المشتري أو بقصد الأمرين.

وأيضاً لأنه من الخديعة.

قال ابن قتيبة: "النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له"(٤).

وقال الباجي في شرح الموطأ: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش لأنه من باب الخديعة في البيع، وإظهار الناجش للمبتاع أن قيمتها أكثر من قيمتها، وأنه يريد أن يبتاعها"(٥).

قال ابن دقيق العيد "ولا شك أن هذا الفعل حرام، لما فيه من الخديعة"(٦).

ولذلك أجمع الفقهاء على أنه معصية، قال ابن عبد البر: أجمعوا أن فاعله

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٩٨/٨ برقم (١٤٨٦٧)، والبخاري برقم (٢٠٣٣)، والترمذي برقم (١١٩٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي برقم (٤٥٠٢)، وابن ماجه برقم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٨ /٢٠١ برقم (١٤٨٨٢)، وابن أبي شيبة ٤ /٢٨٦ برقم (٢٠٢٠٠).

(٣) ذكره البخاري تعليقًا في باب "النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع".

(٤) فتح الباري٤/٣٥٥.

(٥) المنتقى ٣/٤٦٧.

(٦) إحكام الأحكام ٣/١١٤.

عاص لله - عز وجل - إذا كان بالنهي عالما [1].

والنبي صلى الله عليه و سلم يقول المكر والخديعة في النار[2].

بل إن الحافظ ابن رجب ينقل عن بعض العلماء أن المراد بالنجش معنى عام فيقول ـ وهو كلام متين جداً مناسب للمقام ـ:

"ويحتمل أن يفسر التناجش المنهي عنه في هذا الحديث بما هو أعم من ذلك[3]، فإن أصل النجش في اللغة: إثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة، ومنه سمي الناجش في البيع ناجشاً، ويسمى الصائد في اللغة ناجشاً، لأنه يثير الصيد بحيلته عليه، وخداعه له، وحينئذ، فيكون المعنى: لا تتخادعوا، ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال. وإنما يراد بالمكر والمخادعة إيصال الأذى إلى المسلم: إما بطريق الأصالة، وإما اجتلاب نفعه بذلك، ويلزم منه وصول الضرر إليه، ودخوله عليه، وقد قال الله – عز وجل – :﴿ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ﴾[4].

وفي حديث ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – :" من غشنا فليس

---

(١) التمهيد ١٣/٣٤٨.

(٢) قال الحافظ في فتح الباري٤/٣٥٦: " وأما حديث الخديعة في النار فرويناه في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة، قال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: المكر والخديعة في النار لكنت من أمكر الناس. وإسناده لا بأس به، وأخرجه الطبراني في الصغير من حديث بن مسعود والحاكم في المستدرك من حديث أنس وإسحاق بن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة .

وفي إسناد كل منهما مقال لكن مجموعهما يدل على أن للمتن أصلاً وقد رواه بن المبارك في البر والصلة عن عوف عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فذكره ".

(٣) وهو: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها.

(٤) فاطر : ٤٣.

منا، والمكر والخداع في النار "[(١)]. وقد ذكرنا فيما تقدم حديث أبي بكر الصديق المرفوع: " ملعون من ضار مسلماً أو مكر به " خرجه الترمذي "[(٢)].

فيدخل على هذا التقدير في التناجش المنهي عنه جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه، كتدليس العيوب، وكتمانها، وغش المبيع الجيد بالرديء، وغبن المسترسل الذي لا يعرف المماكسة، وقد وصف الله تعالى في كتابه الكفار والمنافقين بالمكر بالأنبياء وأتباعهم، وما أحسن قول أبي العتاهية:

ليس دنيا إلا بدين وليـ ـس الدين إلا مكارم الأخلاق

إنما المكر والخديعة في النا رهما من خصال أهل النفاق

وإنما يجوز المكر بمن يجوز إدخال الأذى عليه، وهم الكفار المحاربون، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (الحرب خدعة)[(٣)]"[(٤)].

وسيأتي في آخر البحث بيان العلاقة بين النجش والتلاعبات السوقية.

ثانياً بيع الحاضر للبادي:

هو أن يتولى الحاضر البيع للبادي، فيقول: لا تبع سلعتك بنفسك، أنا أعلم بذلك منك، فأبيعها لك في السوق، أي يكون وكيل له في بيع سلعته.[(٥)]

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٥٦٧)و(٥٥٥٩)، والطبراني في "الكبير" (١٠٢٣٤) وفي "الصغير" له (٧٢٥)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ١٨٩/٤ ، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٢٥٣)و(٢٥٤)و(٣٥٤)، وتقدم كلام الحافظ في فتح الباري عن الحديث.

(٢) برقم (١٩٤١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٠٢٩)، ومسلم برقم (١٧٣٩) وبرقم (١٧٤٠) (١٨)، وأحمد ٣٠٨/٣ وأبو داود برقم(٢٦٣٦)، والترمذي برقم (١٦٧٥).

(٤) جامع العلوم والحكم ٢٦٤/٢.

(٥) تكملة فتح الملهم ٢١٨/١ .

الأحاديث الدالة على النهي عنه:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا[١].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ أَوْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ أَوْ تُضْحِيَ[٢].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ أَوْ يَتَنَاجَشُوا أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلْ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ[٣].

الحكمة من النهي عنه:

دفع الضرر عن أهل البلد، لأن البادي إذا باع بنفسه سلعته رخصت على الناس، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض."[٤]

قال شيخ الإسلام: "فإذا كانت الطائفة التي تشترى نوعاً من السلع، أو تبيعها

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٥٠)، ومسلم برقم (١٥٢١).

(٢) أخرجه الطيالسي برقم (١٩٣٠)، والطبراني ١٢/٣٣٦ برقم (١٣٢٨٠).

(٣) خرجه عبد الرزاق (٨/١٩٨، رقم ١٤٨٦٧)، والبخاري (٢/٧٥٢، رقم ٢٠٣٣)، والترمذي (٣/٤٩٥، رقم ١١٩٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٧/٢٥٨، رقم ٤٥٠٢)، وابن ماجه (٢/٧٣٤، رقم ٢١٧٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم(٣٨٠١) (٢٠).

قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، وينموا ما يشترونه كان هذا أعظم عدواناً من تلقي السلع ومن بيع الحاضر للبادي ومن النجش، ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة "(1).

ثالثاً تلقي الركبان :

تلقي الركبان أو تلقي السلع أو تلقي الجلب هو :

أن يخرج رجل من البلد لاستقبال التجار الذين يأتون بالأموال من الخارج فيشتريها منهم هناك قبل أن يدخلوا البلد ويعرفوا سعره.(2)

والنصوص السابقة دالة على المنع منه.

الحكمة من النهي عنه :

دفع الضرر عن الجالبين للسوق لأنه ربما اشترى المتلقي منهم بأقل من سعر السوق وأيضا دفع الضرر عن أهل السوق لئلا ينتفع المتلقي وحده بهذه السلع فيرفع السعر على أهل البلد إما مباشرة أو بالتربص حتى يرتفع السعر .

ولعل الأصل في النهي هو مراعاة حال الجالب لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا أتى سيده السوق فهو في الخيار"(3).

قال شيخ الإسلام: "ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق، فإن

---

(1) مجموع الفتاوى ٢٨/٧٩.

(2) تكملة فتح الملهم ٢١٦/١ ط. دار القلم ١٤٢٧هـ

(3) أخرجه مسلم برقم (٣٧٩٨) (١٧).

النبي نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع، فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة، ولذلك أثبت النبي له الخيار إذا هبط إلى السوق، وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه"(١).

وقال شيخ الإسلام معلقاً على مسألة الغبن للمسترسل ثم مسألة تلقي السلع قال ـ رحمه الله ـ: "وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل، وهو الذي لا يماكس، هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر، ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس أو من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر، هذا مما ينكر على الباعة، وجاء في الحديث: غبن المسترسل ربا، وهو بمنزلة تلقي السلع، فإن القادم جاهل بالسعر، ولذلك نهى النبي أن يبيع حاضر لباد وقال: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، وقيل لا بن عباس: ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسار، وهذا نهي عنه لما فيه من ضرر المشترين، فإن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشترى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"(٢).

وجه الاستدلال بالنصوص السابقة على تحريم التلاعبات السوقية وإفشاء المعلومات السرية (الداخلية):

إن مجموع ما سبق من النصوص يدل دلالة ظاهرة جداً على تحريم ضرر الغير وخداعهم، والتوصل إلى أكل أموالهم بالحيل والتلاعب.

ولا تخرج تلك الممارسات عن كونها مكراً وخديعة وإضراراً بالآخرين،

---

(١) مجموع الفتاوى ٧٤/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٧٥/٢٨.

والشارع نهى عن النجش وغيره من البيوع المحرمة لهذا المعنى.

وإذا كان النجش يقول عنه الصحابي الجليل عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - : "النَّاجِشُ آكل ربًا خائِنٌ ، وهو خِدَاعٌ باطل لا يحلُّ"[1].

فالتلاعبات السوقية التي نراها في أسواق الأسهم لاشك أنها أحق بهذا الوصف وهي أجدر بالتحريم.

لاسيما على المعنى العام للنجش وهو أن المراد: " لا تتخادعوا ، ولا يعامل بعضكم بعضاً بالمكر والاحتيال. وإنما يراد بالمكر والمخادعة إيصال الأذى إلى المسلم: إما بطريق الأصالة، وإما اجتلاب نفعه بذلك، ويلزم منه وصول الضرر إليه، ودخوله عليه كما تقدم عن الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ.

وما أجمل قول شيخ الإسلام، وهو في سياق الكلام عن الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها، وقد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه، فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف قال:

"كان هذا أعظم عدواناً من تلقي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن النجش ".[2]

وأقول إن التلاعبات السوقية أعظم عدواناً وإجراماً في حق الناس من تلك المعاملات التي أشار إليها شيخ الإسلام، فهي أولى بالنهي والتحريم الله أعلم.

المطلب الثالث: حكم العقد المبني على التلاعب بالأسعار أو إفشاء الأسرار:

تقدم معنا تخريج هذه التلاعبات على مسألة تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، والنجش، لما في هذه البيوع من إلحاق الضرر بالناس وخداعهم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٩.

وسأذكر هنا خلاف الفقهاء في أثر النجش على عقد البيع، وذلك لأن النجش من أقرب الصور إلى التلاعبات السوقية لما فيه من زيادة السعر وإغراء المشتري بالشراء بسبب المزايدة والتنافس المصطنع على السلعة وهذا هو ما يقع في المخادعات التي تقع في أسواق المال.

قال الإمام الترمذي - رحمه الله -: "النجش أن يأتي الرجل الذي يفصل السلعة إلى صاحب السلعة فيستام بأكثر مما تسوى وذلك عندما يحضره المشتري يريد أن يغتر المشتري به وليس من رأيه الشراء، إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام، وهذا ضرب من الخديعة".[1]

وكأن الإمام الترمذي - رحمه الله - يصف ما يقع في أسواق المال.

وقد اختلف الفقهاء في حكم العقد مع وجود النجش على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن بيع النجش صحيح ويثبت الخيار للمشتري في الإمضاء أو الفسخ وهو مذهب المالكية[2]، وقول الشافعية[3]، والحنابلة[4]، واختاره ابن حزم[5]، وابن تيمية[6].

الأدلة:

١- أن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد فلم يؤثر في البيع.

---

(١) ذكره بعد الحديث ١٣٠٤

(٢) التاج والإكليل ٤/٣٧٧، مواهب الجليل ٤/٣٧٨.

(٣) المهذب ١/٢٩١ إن كان بمواطأة من البائع.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/٣٤٠، قيده الحنابلة بأن يكون الغبن مما لم تجر العادة بمثله و إلا فلا خيار له.

(٥) المحلى ٨/٤٤٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٨٣.

٢- أن الشارع لم ينه عن بيع النجش ـ ونحوه من البيوع ـ لحق مختص بالله كما نهى عن الفواحش، بل نهى عنها لحق الأدمي المظلوم فالحق له إن شاء أجازها وإن شاء أبطلها.[١]

٣- القياس على تلقي الركبان حيث جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار إذا أتى السوق، وفي هذا تصحيح للعقد وإثبات للخيار.

القول الثاني:

أن البيع باطل وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر وقول طائفة من أهل الحديث[٢]

دليلهم:

أن النهي يقتضي الفساد وقد نهي عن النجش في الأحاديث الصحيحة.

الجواب:

أن النهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه أبطله أما إذا عاد إلى أمر خارج ـ كما في مسألتنا ـ لم يبطله ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن تلقي الركبان ومع ذلك أثبت الخيار للبائع إذا جاء إلى السوق.

القول الثالث:

أن البيع صحيح لازم فلا فسخ بلا رضى الطرفين وهو مذهب الحنفية[٣]، ورواية لأحمد، والأصح عند الشافعية[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٣/٢٩.

(٢) فتح الباري ٣٥٥/٤

(٣) فتح القدير ٢٣٩/٥

(٤) روضة الطالبين ٤١٤/٣

الأدلة:

١- أن المشتري فرط في ترك التأمل وترك التفويض إلى من يعرف ثمن المتاع[١]

الجواب:

أن تركه التأمل أو التفويض لمن يحسن البيع لا يعني جواز خداعه وغشه وهو ظاهر.

٢- أن النهي يعود لأمر خارج عن البيع.[٢]

الراجح:

الأقرب من هذه الأقوال القول الأول، وذلك لما فيه من جمع بين الأدلة وأخذ بها كلها وأضعف هذه الأقوال ـ فيما أرى ـ القول الثالث لأنه يبطل حق المغشوش بالنجش ويفرغ النص الناهي عن النجش من مضمونه.

بناءً على ما تقدم:

فإن المخدوع بإحدى طرق التلاعب المذكورة في البحث يصح شراؤه أو بيعه للورقة المالية ويثبت له مع ذلك الخيار بين الفسخ والإمضاء.

وغالباً ما سيختار الفسخ لشدة الخسارة التي تقع عليه.

والعقوبات التي ظهرت في حق بعض المخالفين لنظام سوق المال السعودي جاء فيها إلزام المضارب المخالف بدفع جميع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة[٣] لكن لم تبين هل تدفع للمتضررين متى أمكن معرفتهم من خلال إحصاء المعاملات على السهم محل المخالفة.

---

(١) المهذب ٢٩١/١

(٢) تبيين الحقائق ٦٨/٤

(٣) انظر ص٢٤٩، ٢٥٠ من هذا البحث.

وبعض الأنظمة اتخذت طريقة أخرى للعقوبة على المخالفة وهي إلغاء جميع العمليات التي عقدت على السهم محل المخالفة من تاريخ بداية المخالفة إلى تاريخ نهايتها وما يترتب على ذلك من آثار[1] وهذا في حقيقته فسخ للعقد وهو تصرف حسن بالنظر إلى أن غالب المتعاملين أو كلهم يريد الفسخ كما تقدم وذلك بالنظر للخسارات التي أصابتهم.

واليوم أصبح ضبط المعاملات التي جرت على سهم من الأسهم في تواريخ محددة من السهولة بمكان، وعليه يسهل إبطالها، وإرجاع الأمر على ما كان عليه قبل سلسلة التلاعبات والمخادعة، التي قام بها المضاربون، وهذا لا يمنع بطبيعة الحال إيقاع العقوبات المقررة في النظام على هؤلاء المخالفين لردعهم عن هذه الممارسات مع إلغاء العمليات التي استخدمها المضاربون المتلاعبون على ما سبق.

* * *

(١) المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية ص١٩٣٧.

خاتمة:

وفيها أهم النتائج :

١- مصطلح " جرائم البورصة " يعني:
الممارسات التي منعها نظام سوق المال ورتب عليها عقوبات محددة .

٢- يهدف البحث إلى التعريف بالتلاعبات السوقية وضرب أمثلة واقعية لهذه التلاعبات من واقع سوق المال.

٣- كما يهدف إلى تعريف إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال وبيان أنواع المطلعين على المعلومات وخصائص هذه المعلومات وصور واقعية لجرائم إفشاء المعلومات السرية (الداخلية).

٤- التلاعب بالأسعار هو: قيام المضارب بأفعال من شأنها إحداث ارتفاع أو انخفاض مصطنع في الأسعار، بغرض الاستفادة من فروق الأسعار، بالاعتماد على طرق احتيالية من التدليس والغش والنصب، تحدث تموجات شديدة وفوارق سعرية مصطنعة، تؤثر على التوازن الاقتصادي.

٥- إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) هو: واقعة استغلال أو توصيل معلومات مميزة، من جانب المطلعين عليها بحكم وظائفهم، في فترة زمنية يتعين عليهم فيها حفظ هذه المعلومات، وهي تمثل انتهاكاً صارخاً لمبدأ المساواة والعدالة بين المتعاملين في سوق رأس المال وهو من الجرائم التي يعاقب عليها النظام.

٦- التلاعب بالأسعار يتم غالباً من خلال أربعة نماذج مذكورة في البحث.

٧- النصوص الشرعية والقواعد العامة للشريعة تحرم هذه الممارسات لاسيما قاعدة تحريم إيقاع الضرر على المسلمين وقاعدة تحريم المكر والخديعة.

فهرس المراجع:

التفاسير:

تفسير القرطبي.

تفسير الكشاف.

كتب الحديث:

صحيح ابن حبان.

مسند أحمد.

سنن أبو داود.

سنن النسائي الكبرى.

سنن البيهقي.

صحيح مسلم.

صحيح البخاري.

ابن ماجه.

مصنف ابن أبى شيبة.

أبو عوانة.

موطأ مالك.

معجم الطبراني الكبير.

معجم الطبراني الأوسط .

معجم الطبراني الصغير .

مسند الطيالسي.

مسند الشهاب للقضاعي .

حلية الأولياء لأبي نعيم .

شروح الأحاديث :

التمهيد ط. مكتبة ابن تيمية .

إحكام الأحكام ط. المكتبة السلفية.

نيل الأوطار ط. دار الجيل .

جامع العلوم والحكم ط. مؤسسة الرسالة .
فتح الباري ط. السلفية .
تكملة فتح الملهم ط. دار القلم ١٤٢٧هـ .
المنتقى شرح الموطأ ط. دار الكتاب العربي .
كتب الفقه:
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ط. دار الكتاب الإسلامي ط.الثانية.
فتح القدير ط. مصطفى الحلبي.
بداية المجتهد ط.دار الفكر .
التاج والإكليل ط. دار الفكر.
مواهب الجليل ط. دار الفكر ١٣٩٨.
الأم ط. دار المعرفة .
روضة الطالبين ط. المكتب الإسلامي.
المهذب ط. دار الفكر.
الشرح الكبير مع الإنصاف ط دار هجر.
الأحكام السلطانية ط. دار الفكر .
مجموع فتاوى ابن تيمية ط. مكتبة ابن تيمية.
الموافقات ط. دار المعرفة .
إعلام الموقعين .ط دار الجيل ١٩٧٣ .
المحلى ط. دار الآفاق الجديدة.
كتب اللغة :
العين دار ومكتبة الهلال .
لسان العرب دار صادر .
مقاييس اللغة دار الجيل .
تهذيب اللغة دار إحياء التراث العربي .
الكتب القانونية:
- المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية د. صالح البربري، بحث مقدم

لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات المعقود في دبي ١٦_١٨ صفر ١٤٢٨هـ.
- الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال د. مظهر فرغلي ، ط. دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية د. صالح البربري ص٢٨٧ الطبعة الأولى ٢٠٠١م ط. مركز المساندة القانونية .
- الأوراق المالية وأسواق رأس المال د. منير هندي ط. منشأة المعارف بالأسكندرية ١٩٩٣م.
- الحماية الجنائية للمعلومات د. عمر سالم ط. دار النهضة سنة ١٩٩٩م.
- سوق الأوراق المالية واستغلال المعلومات الداخلية د. صالح البربري بحث مقدم لمؤتمر- أسواق الأوراق المالية والبورصات المعقود في دبي ١٦- ١٨ صفر ١٤٢٨هـ. .
- المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة ، منير أبو ريشة ط. دار الجامعة الجديد ٢٠٠٧.
- القانون الفرنسي المادة ١٠- ١ الفقرة (١) .
- بورصة الأوراق المالية إعداد الغرفة التجارية في الرياض .
- البورصة مراد كاظم ط بدون .

الجرائد :

جريدة العالم اليوم المصرية ٩/٨/١٩٩٩م.

الاقتصادية ١٧ /رمضان /١٤٢٧هـ.

جريدة الرياض في ١٦/٦/١٤٢٨هـ .

جريدة النهار الكويتية ٦ /مارس/٢٠٠٨ الموافق ٢٨ /صفر/١٤٢٩هـ.

* * *

تأهيل القضاة الشرعيين بماليزيا أنموذج الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

د. سعيد محمد بوهراوة
قسم الشريعة الإسلامية - كلية أحمد إبراهيم للحقوق
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

ملخص البحث :

يهدف هذا البحث إلى التعريف بواقع مؤسسات ومراكز تأهيل القضاة الشرعيين في العالم الإسلامي، وقد اتخذ من ماليزيا عموما والجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا على وجه الخصوص أنموذجا له لما يكتسبه هذا البلد أولا من سمعة طيبة في تطوير المؤسسات العلمية والأكاديمية والتأهيلية، ولما تكتسبه الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا من سمعة طيبة في الجمع في تكوين الإطارات الشرعية بين الجانب الشرعي المتمثل في التأكيد على محورية القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في هذا التأهيل، وعلى ربط الطلاب بالجانب الواقعي ومستجدات الساحة القضائية، والإجراءات الجديدة التي طرأت عليه، وكذا إعمال آخر ما توصلت إليه المناهج التدريسية الحديثة في هذا البحث. والهدف الرئيس من هذا البحث هو رفد المؤسسات التأهلية للقضاة الشرعيين بتجارب حية تكون معينا لها في عملها النبيل، وهدف آخر هو الاستفادة من الملاحظات النقدية الموجهة لهذه المؤسسة وغيرها مما يساعد على الارتقاء بها وتطوير أدائها للوصول إلى المستوى المرجو.

مقدمة:

لقد ارتبط موضوع القضاء بسياسة المجتمع والحفاظ على نظامه العام، فعد القضاء حجر الزاوية في صلاح المجتمع إن كان عادلا، وخرابه إن كان جائرا. وارتبط مصطلح القضاء بالحوادث التي تطرأ على المجتمع والتي تحتاج إلى حل شرعي يجمع بين الاحتكام إلى شرع الله سبحانه وتعالى والتفاعل الحسن مع الواقائع المتغيرة، وهو ما عبر عنه علماؤنا الأجلاء بفقه الفهم وفقه التنزيل. وارتبط كذلك بمصطلح الاجتهاد والحركة الحيوية للفقه الإسلامي. ومن جهة أخرى ارتبط مصطلح القاضي بمصطلح المجتهد استنادا إلى ربط النبي ﷺ بين الحكم بين الناس والاجتهاد في قوله ﷺ: " **إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**"[(١)] وعلى إثره سوّى جل الأصوليين بين شروط القاضي وشروط المجتهد، وهو ما جعله أقدر من غيره على القيام بهذه المهمة. وارتبط اسم القاضي في التاريخ الإسلامي بشخصيات فذة كانت لها بصمات واضحة على صفحة هذا التاريخ المشرق، فارتبط القضاء بالإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي قال عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، "أقضانا علي"[(٢)]، وارتبط بمعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وشريح وأبي يوسف وغيرهم ممن مثلوا أنموذجا مشرقا يقتدى به في جمع القاضي لكل مؤهلات التصدر لهذه المهمة النبيلة والخطيرة في آن واحد، لأن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى بين الناس بالجهل

---

(١) الحديث متفق عليه. انظر، محمد فؤاد عبد الباقي: **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (القاهرة، دار الحديث، د، ت) ج٢، ص١٩٥، حديث رقم ١١١٨.

(٢) انظر، محمد بن إسماعيل البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب قوله "ما ننسخ من آية أو ننسها نأتي بخير منها أو مثلها" (١٠٦)، (الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٠م) ص٧٦١، أثر رقم، ٤١٢١.

فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار»[1].

ولأهمية تأهيل القاضي الشرعي تأهيلا يجعل منه حارسا للدين، مقيما للعدل، واعيا بمقتضيات عمله، متطلبات المرحلة التي يعيشها، كان حتما على الجهات المسؤولة عن مهمة تأهيل القضاة الشرعيين أن تضطلع بجهد نوعي لا يوازي فقط المؤسسات التأهيلية الغربية أو العلمانية، وإنما يفوق هذه المؤسسات ويمثل منارة لها. وعليه فإن هذه الدراسة ستبحث مؤسسات تأهيل القضاة الشرعيين بماليزيا، وتحديدا بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا لتكون أنموذجا تطبيقيا لطبيعة ونوعية التأهيل الذي تقوم به هذه المؤسسة وهذه الجامعة، وهو ما يسمح بالإفادة منها، كما يسمح بتلاقح الأفكار وتطوير الأداء، وسيتم تقسيم هذه الدراسة إلى المباحث الآتية.

المبحث الأول: تعريف مختصر بماليزيا.

المبحث الثاني: تعريف مختصر بالنظام القضائي الماليزي وموقع المحاكم الشرعية منه.

المبحث الثالث: مؤسسات تأهيل القضاة الشرعيين بماليزيا.

المبحث الرابع: تأهيل القضاة الشرعيين بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

المبحث الخامس: تقويم عام لعمل تأهيل القضاة الشرعيين بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

* * *

(١) الحديث أورده الترمذي وأبو داود في سننهما، والبيهقي في السنن الكبرى، والهيثمي في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، وقال: رجاله رجال الصحيح. انظر: علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م، ج٤، ص٢٥٢.

المبحث الأول: تعريف مختصر بماليزيا:

تقع شبه جزيرة ماليزيا في قلب منطقة جنوب شرق آسيا ، وتتكون البلاد من منطقتين يفصل بينهما بحر الصين بمسافة ٧٥٠ كيلومترا. المنطقة الأولى تتكون من شبه جزيرة ماليزيا، وجزر صغير محادية لها وترتبط هذه المنطقة بحدود مشتركة مع **تايلاندا** في الشمال، وبحدود بحرية مع **سنغافورة** في الجنوب، أما المنطقة الثانية فتوجد في الشرق، وتتكون من **صباح وسرواك** وهي تمتد على الساحل الشمالي والشمالي الشرقي لجزيرة **بورنيو**، وترتبط كل من **صباح وسرواك** بحدود برية مع **كاليمانتان** في **إندونيسيا** وفي الشمال الشرقي من البلاد، ترتبط **صباح** بحدود بحرية مع **الفلبين**، وتقع **سلطنة بروناي** على الساحل الشمالي الغربي **لسرواك**. تبلغ المساحة الإجمالية لماليزيا ٣٢٩،٧٣٣ كيلومترا مربعا. ويبلغ الطول الإجمالي لسواحل ماليزيا نحو ٤،٦٧٥ كيلومترا تمتد من المحيط الهندي إلى بحر جنوب الصين وتفصل مضائق ملكّا شبه الجزيرة الماليزية عن جزيرة سومطرة الإندونيسية.

أما الكثافة السكانية لماليزيا فقد قدرت الوكالة الوطنية الماليزية للإحصاء لسنة ٢٠٠٦م عدد سكان ماليزيا ب: 26.64 مليون نسمة بمعدل نمو يقدر، ١،٩١٪، ويشكل المالويون ٥٨٪ من هذه النسبة، مقابل ٢٧٪ من الصينيين، و٨٪ هنود والبقية سكان أصليون وأجناس أخرى[1].

أما بالنسبة لديانة السكان الماليزيين، فإن إحصاءات ٢٠٠٥ قدرت نسبة المسلمين ب٥٨٪، مقابل ١٧٪ بوذيين، و١٢٪ تاويين، و٦٪ نصارى، ونسبة من

(١)http://www.statistics.gov.my/& تاريخ الاطلاع: ٢٠٠٦/١٢/١٠م

http://www.malaysiainformation.com/countryinfo/population.htm تاريخ الاطلاع: ٢٠٠٦/١٢/١٠م

الهندوس والسيخ، ونسبة أخرى من اللادينيين، وهم السكان الأصليّون ل"**صباح**" و"**سراواك**"[(١)].

أما نظامها الإداري، فإن ماليزيا دولة ملكية، ولكن نظامها دستوري فدرالي. فهي تضم ٩ سلطنات هي: **سلانغور - بهانج - كلانتان - قدح - ألوستار - نجري سنبيلان - برليس - جوهور**. يترأس السلطنات بالتداول كل خمس سنوات أحد السلاطين، ويسمى بالماليزية (Yang di-Pertuan Agong) وتضم ماليزيا أربع فدراليات هي: **(كوالا لمبور - ملاكة - صباح - سرواك)** يشرف على كل فدرالية حاكم يعينه السلطان المنتخب للإشراف على السلطنات بالتشاور مع رئيس الوزراء.

النظام القضائي:

القانون السائد في ماليزيا هو **القانون العام البريطاني** الذي خلّفه الاستعمار البريطاني بعد رحيله سنة ١٩٥٧م ويسمى بالإنجليزية Common Law، ويوجد بجانب هذا القانون قوانين الشريعة الإسلامية، التي تنحصر غالبا في الأحوال الشخصية، وقانون السكان الأصليين الموجود في **صباح وسرواك**، وإن كان هذا الأخير يكاد لا يطبق، لأن معظم السكان الأصليين اندمجوا في الحياة الاجتماعية؟

والدستور الماليزي ينص في مادته الثالثة فيما يتعلق بدين الدولة على أن "الإسلام دين الدولة الفدرالية"، وينص في نفس البند أن الديانات الأخرى يمكن أن تطبق في أمان وتناغم في أي مكان من أماكن الفدرالية"[(٢)] وبالرغم من أن

(١) Farid Sufian Shuaib: Power and Jurisdiction of Shariah Court in Malaysia p27, & http://www.malaysiainformation.com/countryinfo/population.htm

(٢) Abdul Aziz Bari & Farid Sufian: Constitution of Malaysia Text and Commentary, 2004 Malaysia. Pearson Malaysia Sdn Bhd. First Edition. P4.

الإسلام دين الدولة غير أن الدستور يعتبر الشريعة الإسلامية شأناً محلياً يعود إلى الولايات (States)، والدستور يحصر تطبيق الشريعة الإسلامية في حدود معينة، فالمحكمة الشرعية تدير أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بأحكام الزواج والولاية والمخالفات الشرعية، والأحكام المتعلقة بالوقف، وأحكام أخرى متعلقة بالإجراءات المدنية والجنائية. والعقوبات الجنائية محددة في المحاكم الشرعية بسقف محدد من العقوبات لا يتجاوز (ثلاث سنوات سجن، وغرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ رنجت ماليزي أي ما يعادل ١٣٠٠دولار أمريكي، وست جلدات) وهي تسمى مخالفات، لأن قانون العقوبات من اختصاص المحاكم النظامية (الوضعية)، فإذا تجاوزت العقوبة هذا الحد ترفع إلى محكمة الجنايات المدنية. وأما الأحكام القانونية المتعلقة بالمعاملات البنكية والمصرفية الإسلامية، وكذا المتعلقة بتنظيم بيت **التكافل الإسلامي الوطني الماليزي**، فهي تخضع لقرارات برلمانية، وتقع تحت عاتق القانون المدني، ودور المؤسسات الشرعية هو الرقابة الشرعية في النوافذ، وفروع البنوك وصناديق الإستثمار الإسلامية.

أما التقسيم الإداري للمحاكم الشرعية وبما أن كل ولاية مستقلة عن الولاية الثانية في إدارة قضائها وفي بعض تشريعاتها القضائية، فهي تبدأ بالمحكمة الابتدائية الولائية، ثم المحكمة العليا، ثم محكمة الاستئناف. ويسبق المحاكم الابتدائية مجالس الصلح فيما يتعلق بالخصومات الواقعة بين الأفراد التي تشرف على إدارتها وترتيبها المحاكم الشرعية، الغرض من هذه المجالس تجنيب تحويل المشكلة قضائية رسمية وكذا الآثار النفسية الناجمة عن إحضار الخصوم إلى المحكمة والوقوف أمام القاضي لاسيما إذا تعلق الأمر بالزوج والزوجة.

وقد كانت هذه المحاكم الشرعية قبل ١٩٩٠م تابعة لوزارة الشؤون الإسلامية، غير أنه بعد سنة ١٩٩٨م أسست هيئة مستقلة انبثقت عن وزارة الشؤون الإسلامية للإشراف على هذه المحاكم سميت (Department of Islamic Judiciary)"قسم القضاء الشرعي" كان الغرض من إنشائها التنسيق بين المحاكم الشرعية فيما يتعلق بالأمور الإدارية، وكذلك محاولة توحيد القوانين على مستوى الولايات التي شهدت اختلافات تشريعية كثيرة.

أما السلطة التشريعية فهي للمجالس الولائية. وللبرلمان الحق في أن يصدر قوانين إضافية، أو قوانين تحدد سلطة هذه المحاكم الشرعية. وجل نصوص القوانين الشرعية تنهج أسلوب مجلة الأحكام العدلية، غير أنها تعتمد التلفيق بين المذاهب في قوانينها مع تغليب المذهب الشافعي.

ويقابل هذا التنظيم الإداري للمحاكم الشرعية، تنظيم المحاكم النظامية أو العادية وهو تنظيم مستقل عن المحاكم الشرعية. وهي تبدأ على مستوى المحكمة الابتدائية، ثم المحكمة العليا، ثم محكمة الاستئناف، ثم المحكمة الفدرالية التي تشرف على هذه المحاكم النظامية(١).

المبحث الثاني: مؤسسات تاهيل القضاة الشرعيين بماليزيا:

يوجد في ماليزيا أربعة مراكز لتأهيل القضاة الشرعيين هي:

أولا: الجامعة الوطنية الماليزية (UKM): وقد تأسست الجامعة سنة١٩٧٠م وقد بدأت تقديم دبلومة عليا لتأهيل القضاة الشرعيين سنة١٩٩٦م، ويشترط في

(١) Ahmad Muhamad Ibrahim: The Administration Of Islamic Law In Malaysia, p61، وFarid Sufian Shuaib: Power and Jurisdiction of Shariah Court in Malaysia p36-37.

المترشح لهذا البرنامج أن يكون متخرجا من الجامعة نفسها، ونظام تأهيلها للقضاة الشرعيين يتمثل في طريقتين، الأولى أن يباشر طالب البكالوريوس برنامج تأهيل القضاة الشرعيين من السنة الثانية جامعي، بحيث يبدأ في دراسة مواد دبلومة تأهيل القضاة الشرعيين، أو يختار مباشرة الدبلومة العليا بعد إنهاء مرحلة البكالريوس. ومدة دبلومة القضاة الشرعيين سنتين.

ثانيا: الجامعة التكنولوجية بماليزيا (UITM): وقد تأسست الجامعة سنة١٩٥٦م كمعهد عالٍ، ثم تحولت بقرار من الحكومة وبسبب موقعها الأكاديمي إلى جامعة. وقد بدأ تقديم الدبلومة العليا لتأهيل القضاة الشرعيين فيها سنة ٢٠٠٤م. والجامعة تقدم الدبلومة العليا في القضاء الشرعي بعد مرحلة البكالوريوس، ومدته سنة بدوام كامل (Full Time)، وسنتان بدوام جزئي (Part Time).

ثالثا: جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا (KUIM): وقد تأسست الجامعة سنة ١٩٩٩م، وبدأت تدريس أول دفعة سنة ٢٠٠٠م، وقد بدأ تقديم الدبلومة العليا لتأهيل القضاة الشرعيين فيها سنة ٢٠٠٥م. ومدته سنة بدوام كامل.

رابعا: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا(IIUM): وقد تأسست الجامعة سنة ١٩٨٣م، وبدأت تقدم دبلومة عليا في القضاء الشرعي سنة ١٩٨٩م، وتعد الجامعة الإسلامية العالمية أقدم مؤسسة تأهيلية للقضاة الشرعيين، وهي أشهر الجامعات الثلاث من حيث الصيت في الوسط الوظيفي الماليزي ومن حيث المؤطرين، وهو ما جعل كثيرا من خريجي الجامعات الثلاث التي تقدم البرنامج يفضلون أخذ الدبلومة العليا للقضاة الشرعي منها، وهو ما يسوغ اعتمادها كأنموذج لتأهيل القضاة الشرعيين بماليزيا.

المبحث الثالث: تعريف مختصر بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وكلية أحمد إبراهيم للحقوق:

تأسست الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا عام ١٩٨٣م من قبل الحكومة الماليزية بالتعاون مع عدد من الدول الإسلامية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وكان الهدف من إنشائها استعادة ريادة الأمة وقيادتها في مجال العلم والمعرفة، وقد سعت الجامعة ولا تزال تسعى جاهدة إلى تحقيق هذا الهدف النبيل الذي تعتبره ركيزة من ركائز رؤيتها المستقبلية.

يشرف على الجامعة الإسلامية العالمية مجلس المحافظين الذي يتكون من ثمانية أعضاء ممثلين لحكومات الدول الإسلامية التي وقعت على اتفاقية تأسيس الجامعة وهي: **ماليزيا - المملكة العربية السعودية - مصر - ليبيا - تركيا - باكستان - بنغلاداش - مالديف.** بالإضافة إلى ممثل لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

وتتمتع الجامعة بعلاقات متميزة مع عدد من الحكومات والمؤسسات عبر العالم، فهي عضو في الاتحاد الدولي للجامعات، واتحاد جامعات الكومنولث، واتحاد جامعات العالم الإسلامي، ورابطة الجامعات الإسلامية. وفضلا عن ذلك، فإن للجامعة صلات وثيقة وروابط خاصة بالهيئات العلمية والمهنية والمؤسسات والمنظمات المختلفة العاملة في ماليزيا

يبلغ إجمالي طلاب الجامعة الإسلامية العالمية طبقا لإحصاء سنة ٢٠٠٦م ١٤٦٦١ طالباً، ١٣٢٠٦ طالب بكالوريوس، و١٤٥٥ طالب ماجستير ودكتوراه، ويبلغ عدد موظفي الجامعة الإسلامية العالمية ١٦٠٤ محاضرين، بمعدل محاضر لكل ١٥،٣ طالب، وعدد العمال الإداريين، ١٤٤٥، بمعدل ٠،٨ موظف إداري لكل محاضر، وقد تخرج

من الجامعة منذ تأسيسها سنة ١٩٨٣م إلى سنة ٢٠٠٥م ٢٤٩٢١ طالباً (١٦٧٥٩ طالباً بشهادة بكالوريوس، و٨١٦٢ بشهادة ماجستير ودكتوراه)[١]

وانطلاقا من إيمان الجامعة الإسلامية العالمية بأن أساس نجاح جامعة من الجامعات أو مؤسسة من المؤسسات التربوية يكمن في وضوح رؤيتها، وأصالة رسالتها، ودقة أهدافها، وانضباط إستراتيجية سيرها، وحسن التنسيق والتكامل بين هياكلها الإدارية، رأت ضرورة تسطير رؤية واضحة تتحرك من خلالها، و رسالة هادفة تعصمها من الانحراف عن المسار الذي حددته لنفسها.

أولا: رؤية الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا:

تنبثق رؤية الجامعة من النظرة التوحيدية الكلية، والنظرة الإسلامية السامية عن وحدة المعرفة وشمولية التربية، ولهذا فإن الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا تسعى إلى أن تصبح مركزا تعليميا عالميا للتفوق العلمي الشامل الذي سيعمل على:

١- إحياء جودة ثقافة الإسلام وعبقرية الأمة.

٢- تكامل معارف الوحي والقيم مع جميع فروع العلوم والأنشطة التربوية.

٣- إعادة الدور القيادي والريادي للأمة الإسلامية في جميع فروع العلم والمعرفة.

٤- الإسهام في تحسين ورفع مستوى نوعية الحياة الإنسانية والحضارة[٢].

ثانيا: رسالة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا:

تحاول الجامعة تحقيق رؤيتها من خلال الوسائل التالية:

١- القيام بالمهمة الأساسية الملحة المتمثلة في إعادة تشكيل العقل المسلم المعاصر

---

(١) http://www.iiu.edu.my/aboutuniversity/fact_figures.shtml. تاريخ الاطلاع: ٢٢/ ٠٢/ ٠٦.

(٢) http://www.iiu.edu.my/arabic/. تاريخ الاطلاع: ١١/١٢/٢٠٠٦م.

وإيجاد تكامل بين معارف الوحي والعلوم الإنسانية بشكل إيجابي.

٢- إنتاج وإعداد نوعية متفوقة من المفكرين، والمهنيين، والعلماء من خلال إيجاد تكامل نوعي بين الإيمان والعلم والأخلاق الحميدة، أملا في أن يعملوا على تحقيق التقدم الشامل والمتكامل والتنمية الدائمة في ماليزيا وفي أنحاء العالم الإسلامي.

٣- تعزيز فكرة أسلمة العلوم الإنسانية على مستوى التعليم والبحث والاستشارة، فضلا عن نشر العلم وتنمية أخلاقيات التفوق الشامل في الجامعة.

٤- تكوين نوعية التفوق الكلي الشامل المصبوغ بالقيم الأخلاقية والروحية على مستوى التعلم والتعليم والبحث، والاستشارة والنشر والإدارة وحياة الطلبة.

٥- تزويد الأسرة الدولية بأنموذج فذ من المفكرين الجادين، والعلماء والمهنيين، والإداريين، والموظفين، والعاملين الذين يلتزمون بالنظرة الإسلامية الكلية والقيم الأخلاقية كجزء أساسي لأخلاقيات العمل لديهم.

٦- تعميق التكامل الثقافي والتحاور الحضاري في ماليزيا وبين المجتمعات والشعوب.

٧- تطوير الجو الذي سيعنى بغرس روح التعلم المستمر، ويعمق الشعور بالمسؤولية الاجتماعية بين الطلبة والأساتذة بالجامعة.[١]

● وتتلخص رسالة الجامعة في الآتي: ١)التكامل ٢) الأسلمة ٣) العالمية ٤) التفوق الشامل .

---

(١) المرجع نفسه.

شعار الجامعة: شعار الجامعة الذي يرافق اسمها في كل محفل هو Garden of Virtue on Knowledge (**حديقة العلم والفضيلة**) .

ثالثا: كلية أحمد إبراهيم للحقوق:

بدأت كلية أحمد إبراهيم للحقوق بالجامعة الإسلامية العالمية برنامجها التدريسي سنة ١٩٨٣م بثلاثة موظفين، وقد ضمت أول دفعة تخرج ٥٩ طالبا، وكان أول برنامج مقدم: "بكالوريوس في الحقوق"، وفي سنة ١٩٨٦م بدأت الكلية برنامج الماجستير والدكتوراه، وفي سنة ١٩٨٩م بدأت بتقديم شهادة مزدوجة تضم بكالوريوس شريعة وحقوق، وفي سنة ٢٠٠٠م حملت الكلية اسم أحد أعمدتها **تان سري أحمد إبراهيم** (١٩١٦م - ١٩٩٩م) تكريما له وتقديرا لجهوده العظيمة التي قدمها لماليزيا، وللجامعة الإسلامية العالمية في مجال القانون عموما والشريعة الإسلامية على وجه الخصوص. ويبلغ إجمالي طلاب الكلية ١٩٤٩ طالبا، ١٤٨ منهم من طلبة الدراسات عليا.

والكلية تضم ثلاثة أقسام وهي: قسم الشريعة الإسلامية، وقسم القانون العام، وقسم القانون الخاص. وقد بدأ تقديم الدبلومة العليا لتأهيل القضاة الشرعيين سنة ١٩٨٩م، وكان تحت إشراف قسم الشريعة الإسلامية، بالتنسيق مع الأقسام الأخرى. وفي سنة ١٩٩٩م أوكلت مهمة تأهيل القضاة الشرعيين إلى مركز القانون (Law Center) التابع للكلية[1] .

* * *

(١) لقد تم الحصول على المعلومات من مركز القانون التابع لكلية أحمد إبراهيم للحقوق.

المبحث الرابع: تأهيل القضاة الشرعيين في الجامعة: المرتكزات والمراحل:

إن التأهيل الفاعل والنوعي للإطارات في جميع التخصصات يستلزم توفر عوامل ضرورية لضمان نجاحه، والأمر يزداد أهمية عندما يتعلق بتأهيل الإطارات في المواقع الحساسة كموقع القضاء الشرعي الذي يمثل حصانة للمجتمع من الوقوع في الظلم والجور والتمادي فيه، وبناء على هذه الأهمية التزمت كلية أحمد إبراهيم للحقوق بفلسفة الجامعة الإسلامية العالمية الملخص في رباعية: ١)**التكامل ٢) الأسلمة ٣) العالمية ٤) التفوق الشامل** من خلال المراعاة الدقيقة للعوامل التي تضمن نجاح هذه التأهيل، وتتلخص عوامل نجاح هذا التأهيل في أربعة هي: أولا: الأستاذ. ثانيا: الطالب. ثالثا: المنهج. رابعا: الوسائل والتسهيلات.

الأساتذة: بالنسبة للإطارات القائمة على تأهيل القضاة الشرعيين، فإن كلية أحمد إبراهيم للحقوق تضم ١٢٩ محاضرا ما بين خبير قانوني منتدب وأستاذ دكتور، وأستاذ مشارك، وأستاذ مساعد، ومحاضر، تخرجوا من جامعات عالمية لها قيمتها العلمية، وقد جعلت الجامعة وكذا الكلية من مخططاتها الوصول إلى درجة دكتوراه كحد أدنى للمؤطرين، وقد اشترطت في المتقدمين الأجانب للتوظيف ألا يقل مستواهم العلمي عن هذه الدرجة، وألزمت الأساتذة الماليزيين الحصول على الدكتوراه، وجعلته شرطا في الترسيم والترقية الوظيفية. والأمر ينسحب على القائمين على تأهيل القضاة الشرعيين، فأقل مستوى يجب أن يتوفر لديهم هو الدكتوراه، وقد قبلت كاستثناء بعض الحاصلين على الماجستير ممن لهم خبرة ميدانية في المحاكم الشرعية، إضافة إلى شروط إضافية أخرى.

الطلاب: وقد اعتمدت الجامعة سياسة صارمة في قبول الطلاب لهذا البرنامج، فجعلت من شروط القبول في هذه المرحلة معدلاً لا يقل عن جيد جدا في مرحلة البكالوريوس، وأخضعت الطالب لمقابلة قبل القبول، كما اشترطت أن ينجح المتقدم في امتحان تحديد المستوى في اللغة العربية والإنجليزية، وإلا توجَّب عليه أن يدرس اللغتين حتى يجتاز الامتحان.

المنهج: وقد اشترطت فيه الشمول والواقعية، والاستفادة من المناهج الحديثة بما يخدم البرامج المسطرة، وقد استفادت الجامعة من المناهج الحديثة لاسيما المتعلقة بالجانب التقني الإجرائي التي لا تعارض الدين الإسلامي الحنيف. فقد استفادت مثلا من منهج التعليم من خلال إثارة إشكالية قانونية (Problem Based Learning)، الذي ينقل الدرس القانوني الشرعي من مستوى التلقين البحت، إلى إثارة إشكالية قضائية واقعية محددة وتحليلها تحليلا نقديا فاحصا، تفيد الطلاب من جانبين: جانب توصيل المعلومة إليه بطريقة سلسة ممتعة، وجانب آخر وهو إكساب المؤهل للقضاء عقلية تحليلية نقدية مبدعة. كما استفادت من آخر ما وصلت إليه المناهج القانونية من دراسات ونظريات تربي في الطلاب الحرفية، وعقلية الانفتاح على ما هو مفيد، وعلى ما يخدم القضاء الشرعي.

الوسائل والتسهيلات: لقد قدّرت الحكومة الماليزية أهمية توفير المناخ الملائم للتلقي العلمي، فبادرت إلى تخصيص ميزانية معتبرة للجامعات، ورفعت شعار جهاز حاسوب لكل طالب، وحولت الجامعة من مجرد قاعات دراسية إلى قرية صغيرة يجد فيها الطالب كل متطلباته الحيوية وهو ما يعينه على التركيز أكثر على دراسته والإبداع فيها. وقد تحققت خطة الحكومة الماليزية في الجامعة الإسلامية العالمية إلى حد بعيد، فالجامعة تعتبر قرية صغيرة تتوفر فيها كل وسائل الراحة والرفاهية، فهي تتوفر على التسهيلات الحياتية من بنوك ومحلات، وعيادة،

ومرافق رياضية فاخرة. أما التسهيلات الدراسية فالجامعة توفر قاعات دراسية مكيفة، ومجهزة بوسائل إيضاح إلكترونية، بحيث تقدم كثيراً من المحاضرات بنظام البور بوينت. والأمر ينسحب على كلية القانون، فهي مجهزة بقاعات للشبكة الإلكترونية للطلبة، ومحكمة صورية لتدريب الطلبة على الإجراءات القضائية، ومكاتب للجمعيات الطلابية، وقاعات للمحاضرات والمناظرات.

مراحل تأهيل القضاة الشرعيين في الكلية:

إن كلية أحمد إبراهيم للحقوق، وإن لم تشترط في المتقدم للدبلومة العليا في القضاء الشرعي أن يكون من خريجي كليتها كما فعلت **الجامعة الوطنية الماليزية** (UKM)التي اشترطت أن يكون المترشح من طلابها، غير أنها تعتبر دبلومة تأهيل القضاة الشرعيين استمرارا طبيعيا لبكالوريوس الشريعة والقانون، وحلقة تدريبية متقدمة تلي الحلقة النظرية لمرحلة البكالوريوس. وعليه فإن الدبلومة العليا لتأهيل القضاة الشرعيين تعد بالنسبة للكلية بناء تراكميا على ما تم توصيله للطالب في المرحلة التي سبقته، وهو ما يجعل تأهيل القضاة الشرعيين بالنسبة إليها يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة تأهيلية الهدف منها تأسيس قاعدة قانونية شرعية للطالب الذي يريد أن يتصدر للعمل في القضاء الشرعي، وتتمثل هذه المرحلة في تأهيل الطالب ليحصل على شهادة بكالوريوس في الشريعة والقانون، من خلال دراسة مقررات برنامج متكامل تقدمه الكلية للطلاب بهدف إكسابهم مقدمات منهجية ضرورية في التخصصات المتعلقة بالشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحيث تمكن الطالب بعد اجتياز هذا المستوى من كسب قاعدة متينة تؤهله ابتداء من استيعاب النظامين القضائيين الشرعي والوضعي، وتكسبه مفاتيح ومهارات العلوم القانونية.

أما المواد التي يتوجب على الطالب أن يجتازها ليحصل على البكالوريوس في الشريعة والقانون فهي مقسمة على خمسة مستويات يأخذ الطالب في كل مستوى مواد إجبارية من كلية القانون، ومواد إجبارية من كلية معارف الوحي (العلوم الإسلامية)، ومواد اختيارية بحسب المستوى، ويستلزم على الطالب أن يأخذ مواد التخصص الشرعية باللغة العربية والمواد الأخرى تدرس باللغة الإنجليزية، والكلية خصصت المستوى الخامس لمن يريد الحصول على بكالوريوس مزدوجة وهي بكالوريوس في الشريعة والقانون ممن أخذ في المراحل الأولى المواد المتعلقة بالشريعة الإسلامية، وجدول المواد التي يدرسها الطالب في مرحلة البكالوريوس هي[1] :

No.		LEVEL 1 المستوى الأول:
1	قانون العقود	I & II
2	قانون التعدي	I & II
3	النظام التشريعي الماليزي	I & II
4	النظام التشريعي الإسلامي	I & II
5	فقه المعاملات المالية الإسلامية	I & II
6	آيات وأحاديث الأحكام	I & II
7	مواد من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية	
8	اللغة العربية	
LEVEL II المستوى الثاني		
1	القانون الدستوري	I & II
2	التشريع الجنائي	I & II
3	قانون الأسرة	I & II
4	الوصية وفقه المواريث	I & II
5	التشريع الجنائي الإسلامي	I & II
6		III & IV
7		

(١) انظر تفاصيل البرنامج في : http://www.iiu.edu.my/laws/ . تاريخ الاطلاع ٢٢/٠٢/٠٧.

	آيات وأحاديث الأحكام مواد كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية	8
	المستوى الثالث LEVEL III	
I & II	قانون الأراضي	1
I & II	قانون الشركات	2
I & II	أصول الفقه (عربي)	3
I & II	طرق الإثبات	4
I & II	المواد الإختيارية	5
	على الطالب أن يختار في كل فصل دراسي مادة واحدة من المواد الآتية : القانون الإداري بدائل فض النزاعات المصارف ووسائل التعاملات تكوين العقود القانون التجاري قانون المستهلك قانون المؤسسات المالية قانون البيئة قانون العلاقات الصناعية مدخل إلى حقوق التأليف والتصميم مدخل إلى قانون الملكية الصناعية القانون المصارف الإسلامي والتكافل القواعد الفقهية الإسلامية القانون الإسلامي للملكية	6

	القانون الإسلامي للأحوال الشخصية تدريبات المحكمة الصورية يبدأ تقديمها لأصحاب المستوى الثاني قانون التخطيط و الإجراءات مدخل لقانون الطب وأخلاق المهنة	

Bachelor of Law (Shari'ah) (LL.B(S)) Course Structure

النظام الدراسي لبكالوريوس الشريعة والقانون

LEVEL IV المستوى الرابع		
1 2 3 4 5 6	قانون الإثبات الإجراءات المدنية الإجراءات الجزائية التطبيقات المهنية أصول الفقه القانون الدولي العام	I & II I & II I & II I & II III & IV I & II
LEVEL V المستوى الخامس		
1 2 3 4 5 6	آيات وأحاديث الأحكام أصول الفقه النصوص الشرعية أسباب الاختلاف الفقه المقارن في الأحوال الشخصية القانون الإسلامي للإثبات والإجراءات	V & VI V & VI 1 & II 1 & II 1 & II 1 & II

البرنامج الإضافي (Co-Curriculum) :

تقدم كلية أحمد إبراهيم للحقوق زيادة على البرنامج المتعلق بالمواد المقررة، برامج إضافية بعضها إلزامي وبعضها اختياري، وهي تجمع بين الجانت التطبيقي والجانب النظري. والغرض من هذا البرنامج تنمية مهارات الطلاب لمواجهة المستقبل الوظيفي بكفاءة عالية. وتتلخص البرامج الإضافية في:

١- برامج تنشيطية لجمعية طلبة الحقوق التي ترعاها الكلية وتؤكد على ضرورة إنشائها، وتضمن دعمها والإشراف على نشاطاتها.

وقد لاحظت إدارة الكلية أن هذه الجمعيات مثلت أهم إطار للكشف عن المهارات وكذا تطويرها، ذلك أن جل النشاطات الدولية التي شاركت فيها الكلية كانت ثمرة من ثمار تفعيل دور الجمعيات الطلابية في الكلية.

٢- استدعاء شخصيات حقوقية فاعلة لتقديم تجربة ميدانية تسهم في مد الطلاب بمهارات حية، وتكون في نفس الوقت حافزا على التمثل في طلب التفوق الوظيفي. وقد استدعت الكلية في أكثر من مناسبة المدعي العام للمحكمة النظامية والمحكمة الشرعية، ودعت كبار المفتين والقانونيين من دول إسلامية وغربية.

٣- المشاركة في المسابقات العالمية التي تقيمها جامعات عالمية، وقد شارك طلاب كلية أحمد إبراهيم للحقوق في المسابقة التي جرت في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، وفازت الكلية بأحسن متحدث في المحكمة في المسابقة، وحصلت على الرتبة الثانية في إجمالي المسابقة، كما شاركت في مسابقة عقدت بأستراليا لمنافسي

طلبة القانون، وحصلت على المرتبة الثالثة في الترتيب الإجمالي، كما شاركت في مسابقات وطنية، وأقامت مسابقات داخل الجامعة.

٤- عقد محاضرات وندوات شهرية في القضايا الشرعية والقانونية الطارئة، وقد جعلت حضور بعضها إجباريا لاسيما لطلاب السنوات الأخيرة.

٥- عقد برامج تدريبية داخل الجامعة وخارجها منها: تدريب الطلاب على إجراءات المحاكمة من خلال عقد لقاءات تدريبية في المحكمة الصورية الموجودة في الكلية بحضور شخصيات قانونية مهمة، وكذلك عقد مسابقات أحسن مُنَاظر، ومسابقات أحسن مقدم للقضية في المحكمة.

٦- تشجيع الطلاب على حضور المؤتمرات الدولية التي تخدم تخصصاتهم المهنية، والتشجيع لم يتوقف على مجرد التحفيز المعنوى على حضور مثل هذه النشاطات، وإنما تجاوزه إلى الدعم المادي لحضور المؤتمرات الدولية لعدد من الطلاب لاسيما المتفوقين منهم، وقد خصصت لمثل هذه المناسبات غلافا ماليا يغطي هذا الجانب، وقد جمعت في هذا الدعم بين مساعدتهم على الاحتكاك بهذه الأجواء العلمية الإبداعية التي أقل ما تقدمه لهؤلاء الطلاب أن تحررهم من عقدة النقص اتجاه بعض الوظائف، وتقوي ثقتهم في أنفسهم، وترفع هممهم. وقد حرصت الكلية في المؤتمرات الدولية التي تقيمها على أن لا تكتفي فقط بإشراكهم في الحضور، بل تجاوز الأمر إلى إشراكهم في التحضير للمؤتمر من خلال ضمهم إلى اللجان التنظيمية، وهو ما ساعدهم

على الشعور بفاعلية دورهم في الجامعة، وهيأهم للخوض في الحياة المهنية.

المرحلة الثانية: دبلومة عليا لتأهيل القضاة والإدرايين في القضاء الشرعي:

Diplomat in Law & Administration of Islamic Judiciary (DAIJ)

تعد كلية أحمد إبراهيم للحقوق برنامج تأهيل القضاة الشرعيين، امتداداً لبرنامج البكالوريووس في الشريعة والقانون، ولهذا يشترط في قبول المترشح لهذا البرنامج أن يكون حائزا على شهادة بكالوريوس في الشريعة الإسلامية، غير أنها لا تشترط أن يكون المترشح من نفس الجامعة، ولكنها تحبِّذه.

وبرنامج تأهيل القضاة الشرعيين يختلف عن برنامج البكالوريوس في الشريعة والقانون، من جانبين:

الجانب النظري، حيث إنه يتم في هذه المرحلة التركيز على القضايا النظرية التي ينبني عليها عمل في المحاكم الشرعية، ولهذا اعتمد البرنامج التفصيلي لهذا المقرر الدراسة النظرية لحالات واقعة في المحاكم الشرعية الماليزية، أضف إلى ذلك أن هذه المرحلة يتم فيها تناول هذه القضايا النظرية بعمق أكثر، ودراسة تحليلية نقدية أشمل.

الجانب التطبيقي: حيث يرفق البرنامج النظري ببرنامج تطبيقي يتم فيه أولا عرض الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية، ثم يلزم المترشحون للبرنامج بحضور جلسات المحاكم الشرعية للوقوف على التطبيقات العملية لهذه البرامج. والحكومة الماليزية لا تسهل فقط المشاركة في البرامج التطبيقية، وإنما تجعلها إجبارية للمتربصين، وتحث المدعي العام والمسؤوليين في المحاكم النظامية والشرعية على

الحضور لعرض تجاربهم العملية، وبالمقابل تذكر القائمين على البرامج التأهيلية بضرورة مقابلة المسؤولين وحضور الجلسات[1].

تفاصيل البرنامج النظري

ينقسم البرنامج النظري بالنسبة لبرنامج تأهيل القضاة الشرعيين إلى فصلين دراسيين يقدم باللغة الماليزية والعربية، يدرس المترشح في كل فصل ست مواد دراسية، في كل مادة ٣ وحدات دراسية، وجدول المواد كالآتي:

الفصل الدراسي الأول:

المواد	الوحدات	الموضوعات
النظام القانوني الإسلامي (١)	٣	يتم فيه تناول أعمق للنظام القضائي: (تعريفه - أركانه - المؤسسات القضائية في عهد النبوة والخلافة الراشدة - شروط تعيين والقاضي وشروط تنحيته - سلطة المحكمة الشرعية في النظام الإسلامي - الفرق بين القضاء والحسبة - معرفة قضاء المظالم، والمؤسسات الإسلامية الأخرى كمجالس الصلح ومجالس الفتوى وغيرها.
النظام القانوني الماليزي (١)	٣	يُدرس فيه تطور النظام القانوني في ماليزيا، وتاريخ استقدام القانون البريطاني وآثاره، ومعرفة موقع القانون الإسلامي من القانون الوضعي وحدود تطبيقه، وكيفية صياغة القوانين في ماليزيا، والهيكل القضائي فيها، والتشريعات القضائية، وإشكالية تفسيرها في ظل استقلالية الأنظمة القضائية على مستوى الولايات.
مناهج البحث في الشريعة الإسلامية	٣	يدرس فيه المترشح المقدمات المنهجية في العملية البحثية عند بحث المسألة القانونية الشرعية. ويتم فيها التركيزي على القضايا الشرعية المرتبطة بعمل القاضي، وكيفية استخراج الحكم القضائي منها وصياغته صياغة قانونية.

(١) لقد طلبت من أحد القضاة الشرعيين أن يرتب لي لقاء مع المدعي العام في المحكة الشرعية لغرضٍ بحثي، وحصلت على جواب في ظرف قياسي، وقد حدد لي المدعي العام موعدا في يوم لم يناسب التزاماتي التدريسية، فطلبت تغيير اليوم فتم الأمر بسهولة.

قراءات نصية (١)	٣	وهو قراءة نصية لنصوص شرعية من كتب معتمدة في الفقه الإسلامي، الهدف منه إكساب المشاركين مهارة فهم النصوص الشرعية، و الأنساق التشريعية المبثوثة فيها، وتحليليها تحليلا نقديا، ويتم التركيز في الجزء الأول من القراءة النصية على النصوص المتعلقة بالوقف والهبة، والوصية وغيرها.
قانون الأحوال الشخصية	٣	يتم فيها شرح أعمق للقوانين المتعلقة بالخطبة وأركان الزواج وشروطه، والطلاق والخلع و الفسخ وغيرها من الموضوعات المتعلقة بالأسرة
إدارة المال في الإسلام	٣	يتم فيه التعريف بالقضايا المتعلقة بالميراث في ماليزيا، وقضية الشراكة في الملكية بعقد النكاح، والوصية والهبة وغيرها من القضايا المالية التي تحتاج إلى بيان كيفية إدراتها في الشريعة الإسلامية

الفصل الدراسي الثاني:

المواد	الوحدات	الموضوعات
النظام القانوني الإسلامي (٢)	٣	يتم في القسم الثاني التركيز على طريقة تعاطي المحاكم الشرعية بماليزيا للنصوص القانونية في إدراة القضايا المرفوعة إليها، ووظيفة إدراة مجلس القضاء ومجلس الفتوى، ويتم فيها كذلك دراسة حالات معينة تم بحثها من قبل المحكمة الشرعية وملاحظة مدى انضباطها بالنصوص القانونية المسطرة.
قراءات نصية (٢)	٣	يتم التركيز في القسم الثاني على النصوص المتعلقة بقوانين المحاكم الشرعية المحاكم الشرعية، وكذا الإشكالات المحورية التي تواجهها هذه المحاكم في تطبيق هذه القوانين.
الإجراءات الجزائية	٣	وتتم فيه دراسة الإجراءات التي تعتمدها المحاكم الشرعية الماليزية للتثبت من اكتمال أركان الجريمة وتقدير العقوبة الملائمة للجاني أو مقترف الفعل الضار ويتم في هذه المادة التركيز على قانون العقوبات المعتمد في سلانغور، وتشريع

		سنة ١٩٩١م، وتشريعات ولايات أخرى، وتتم فيه المقارنة بين نظام العقوبات الإسلامي، ونظام العقوبات في القانون الماليزي
الإجراءات المدنية	٣	يتم فيه طرق رفع الدعوى المدنية في المحكمة الشرعية، وبيان حدودها، ويتم في المادة بيان بعض تحفظات المحكمة الشرعية على إجراءات المحكمة النظامية الوضعية في ماليزيا، كما يتم بيان سلطة القاضي الشرعي للوصول إلى الحقيقة، والدفاع عن المظلومين
قانون الإثبات	٣	يتم في هذه المادة دراسة طرق الإثبات من منظور شرعي، والتطورات التي شهدها موضوع الإثبات في الشريعة الإسلامية، ثم بحث طرق الإثبات المعمول بها في المحكمة الشرعية بماليزيا، وسيتم فيها التركيز على موضوعات الإثبات مثل البينة والإقرار والشهادة والقرائن وغيرها، ويُبحث فيها آخر ما توصل إليه نظام القضاء العالمي في مسائل الإثباتات الطبية وتصفيف الملفات القضائية من خلال الجمع والترتيب الإلكتروني، أو ما يسمى ب: E. Filing الذي صار شرطا من شروط عمل المحاكم الشرعية والنظامية بماليزيا
مذكرة التخرج	٣	يكلف المترشح بكتابة مذكرة لا تقل عن ستين صفحة باللغة الماليزية أو العربية، يتناول فيها قضية من القضايا المتعلقة بالمحكمة الشرعية بحيث تكون المذكرة متطلبا ضروريا للحصول على الشهادة

البرامج الإضافية:

يتناول برنامج تأهيل القضاة الشرعيين زيادة على المحاضرات التي تلقى على الطلاب ما يلي:

١- يُلزم المترشحون لهذا البرنامج بحضور بعض جلسات المحاكم الشرعية ومتابعة إجراءات المحاكمة بهدف نقل المادة الملقاة من إطارها النظري إلى تطبيقاتها الميدانية، وهو ما يسمح أولا بترسيخ المادة في أذهان الطلاب، ويسمح كذلك بنقل المادة من حيز التجريد إلى إعطائها فعالية وواقعية.

٢- القيام بجولات اطلاعية على بعض المؤسسات والدوائر التي لها علاقة بالقضاء والوقوف على أساليب العمل المتبعة فيها، وهو وإن كان برنامجا اختياريا، غير أن مركز تأهيل القضاة الشرعيين يؤكد عليه، ويجعله جزءاً من البرنامج التأهيلي.

٣- عقد دورات تدريبية لمعرفة آخر تطورات الإجراءات المدنية والجنائية لاسيما المتعلقة بنظام تجميع ملفات القضايا بالاستعانة بالتسهيلات الإلكترونية (E. Filing) التي تسمح للقاضي الشرعي أن يدير جلسات المحاكمة بالاستعانة بجهاز الكمبيوتر المحمول (Lap Top)، أو من خلال عرض القضية بوسائل إيضاح إلكترونية.

٤- عقد أيام دراسية للقضايا المتعلقة بالمحكمة الشرعية وإحضار مختصين في هذا الشأن، وهو برنامج يعني بالدرجة الأولى المتكونين في هذا المعهد.[1]

٥- تنيظم لقاءات عمل مع الإطارات العاملة في سلك القضاء مثل اللقاءات التي تعقد مع ممثلين عن وزارة العدل، ولقاءات مع المدعي العام للمحكمة الشرعية كل فصل دراسي، تثار في هذه اللقاءات الموضوعات المستجدة على الساحة القانونية أو القضائية، وتثار استفسارات متعلقة بأمور تتنازع فيها المحاكم الشرعية الإسلامية والمحاكم الوضعية.

تقويم عام لبرنامج تأهيل القضاة الشرعيين في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا:

لابد من التنبيه ابتداء أن الغرض من التقويم ليس مجرد النقد أو الانتقاص من قيمة العمل، أو البحث عن مواضع العور وتضخيمها، وإنما الغرض من التقويم ملاحظة جوانب النجاح فيه وإبرازها وتثمينها، وملاحظة جوانت القصور ومحاولة المساهمة في تصويبها وتكميلها ولو بتوصية أو نصيحة.

والبرنامج بصفة عامة برنامج ناجح بدليل أن جل من يعملون في المحاكم الشرعية من خريجي هذه الجامعة، وأن الطلب على هذا البرنامج فاق في السنوات الأخير العدد المستهدف من قبل الجامعة، وأن الحكومة السنغافورية طلبت من الجامعة تقديم هذا البرنامج في بلدها وهو يتم فعلا، أضف إلي ذلك رسائل الشكر

---

(١) لقد دأبت كلية أحمد إبراهيم للحقوق على تنظيم أيام دراسية تتناول القضايا المستجدة في ميدان القضاء عموما والقضاء الشرعي على وجه الخصوص، وقد حددت له في الغالب شهر جانفي من كل سنة، كان أخرها يوما دراسيا في شهر جانفي من سنة ٢٠٠٦: بعنوان: قضايا مستجدة في المحكمة الشرعية.

والتقدير، وإظهار الاستعداد الدائم لدعم البرنامج من قبل الجهات الحكومية المسؤولة، فكل هذه دلائل إيجابية على نجاح البرنامج بصفة عامة. وسبب نجاح البرنامج في تقديري الخاص يرجع إلى أمرين:

أولا: كفاءة الإطارات القائمة عليه، وقد تم بيان الشروط التي وضعتها الجامعة للمتصدرين لهذا العمل الحساس.

ثانيا: توفر المهنية، والمقصود بالمهنية الانضباط بالإجراءات الإدراية من حيث ضبط المساقات التدريسية، وإمكانية تقويم مستوى فاعليتها، وكذا وضوح حدود صلاحيات كل عضو من أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية، أضف إلى ذلك توفير جميع الوسائل المسهلة لهذه المهمة.

ثالثا: توفر المتابعة المستمرة لسير البرنامج، وهذه المتابعة تتم عن طريق الإدارة المسؤولة في الكلية، كما تتم عن طريق الإدارة المسؤولة في الجامعة، وتتم أيضا عن طريق الحكومة من خلال زيارات منتظمة للمسؤولين، وإلزام الكلية أن ترتقي بمستوى الاداء إلى المستوى العالمي، ولهذا اشترطت على جميع الكليات أن تتوفر على شروط ومعايير نظام الجودة العالمي، وهو ما يصطلح عليه بنظام ISO .

وبالرغم من هذا النجاح لهذا البرنامج، فإنه لا يمنع من تقديم ما يراه الباحث جوانب نقص أو قصور في البرنامج تحتاج إلى تكميل، أو على أقل أمور ينبغي إدراجها في البرنامج حتى تكون نسبة نجاحه أكثر، ومن الملاحظات التي يمكن تقديمها على البرنامج ما يلي.

أولا: عدم وجود اختبار علمي لتحديد دقيق مستوى المنخرطين في هذا البرنامج، سواء عند الانضمام للبرنامج وهو ما يسمى بالإنجليزية(Pre Test) ، أو بعد الانتهاء من البرنامج وهو ما يسمى (Post Test)، وهذا البرنامج لا

يهدف إلى إنجاح الطلبة أو ترسيبهم، وإنما تكمن أهميته في تمكين القائمين عليه من معرفة مستوى المشاركين في البرنامج معرفة علمية دقيقة قبل الشروع في تقديمه، وتعرفهم بالمقابل بمنحنى مستوى الطلاب بعد إنهاء المقررات، ومثل هذا العمل يمكّن المحاضر من تحديد مستوى الإلقاء، وملاحظة الجوانب التي يتم التركيز عليها، وكذا السلبيات التي يتوجب تلافيها أو الأسباب التي أعاقت التحسن الجيد لمستوى الطلاب. والجامعة وإن نجحت في وضع استمارة تقييم الأستاذ من قبل الطلبة (Teaching Efficiency Rating (TER))، وقد ساعدت هذه الاستمارة الأستاذ على مراجعة النقاط الملاحظة عليه. غير أنها لم تقيّم الطالب تقييما كافيا يسمح بتحديد مستواه، كما يسمح بتقييم أدائه، وفاعلية البرنامج بعد الانتهاء منه.

ثانيا: عدم إدراج تدريس مقاصد الشريعة فيما يتعلق بعمل القاضي والقضايا التي يحكم فيها في البرنامج المقدم رغم أن جل المناهج الشرعية تؤكد على أهمية دراسة المقاصد. فبالرغم من أن الجامعة تلزم تدريس المقاصد في مستوى البكالوريوس، وقد ساهم طلابها وأساتذتها بكتابات مهمة في هذا الموضوع، غير أن التركيز عليه في برنامج تأهيل القضاة الشرعيين ضعيف. وأهمية دراسة المقاصد في هذه المرحلة هو التعمق في بحث مقاصد القضاء بين الناس وعمل القاضي، وهو ما تمس الحاجة إليه في الحكم بين الناس. والشيخ الطاهر بن عاشور رحمة الله عليه قد ساهم مساهمة فعالة في بيان أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد خصص مبحثا أسماه: **مقاصد أحكام الأسرة**، ومبحثاً آخر أسماه: **مقاصد الشريعة في أحكام القضاء والشهادة**، وآخر أسماه: **مقصد العقوبة**. ودراسته وغيرها من

الدراسات تمثل بحق مادة مهمة لتكوين القضاة تكوينا شاملا يجمع بين روح القضاء ومقاصده، وشكله وإجراءاته.

ثالثا: عدم إدراج مادة تبحث آخر ما توصلت إليه الأبحاث العلمية فيما يخص وسائل الإثبات، ودراستها دراسة علمية، وبحث قوة تعلقها بالإثبات في الأحكام القضائية، وموقف الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية منها.

رابعا: ضعف الاستفاد من جوانب مهمة من مناهج العلوم الاجتماعية التي لا تعارض شريعتنا الغراء لاسيما المرتبطة بجانب التكوين النفسي والاجتماعي للقاضي، منها موضوعات مهمة في علم الاجتماع الوظيفي تعين على أداء القاضي لمهمته بأعلى درجة من الحرفية، وعلم النفس الجنائي الذي يساعد على فهم ملابسات الجريمة، وكذلك علم النفس التطبيقي الذي يساعد القاضي على التحكم في تصرفاته، حتى ولو تجاوز المتهم حدوده، ويمنعه من أن ينتقل من قاض إلى خصم للمتهم. وقد أسهم الغرب في بيان وجه العلاقة بين هذ العلوم والقضاء، كما بحثوا سبل تطوير التفكير الإبداعي لدى القاضي، ولاحظوا أن التطوير أمر في المتناول، وهو يحتاج تكوينا وتربية وهو ما يسمونه بالإنجليزية (Educating the thinking Lawyer).

* * *

نتائج البحث:

بعد هذا العرض المختصر لتأهيل القضاة الشرعيين في ماليزيا، العرض الذي تناول الخلفية التاريخية لهذا البرنامج ومحتواه ومراحله، أمكن الوقوف على النتائج الآتية:

أولا: إن سر نجاح البرنامج التأهيلي للقضاة الشرعيين في الجامعة الإسلامية العالمية يكمن في اجتماع الإرادات؛ إرادة الدولة في تفعيل ومتابعة هذا البرنامج، وإرادة الجامعة في دعمه وحسن متابعته، وإرادة الهيئة التدريسية القائمة عليه من خلال الحرص على إتقان العمل، والاعتزاز بالإنجاز، والسعادة بالنتيجة.

ثانيا: إن مؤسسات تأهيل القضاة الشرعيين في ماليزيا محدودة، غير أنها استطاعت أن توجد كفاية في الإطارات التي تغطي هذا الجانب الحساس، وهو ما يبين أهمية العمل النوعي المثابر.

ثالثا: إن سر نجاح تأهيل القضاة الشرعيين في الجامعة الإسلامية العالمية يكمن في وضوح رؤية الجامعة لهذا البرنامج، ووضوح الخطوات المتبعة للوصول إلى النتائج المرجوة، أضف إلى ذلك جَعْل هذا البرنامج هم الجميع، وليس هم الإدارة القائمة عليه فقط.

رابعا: إن إدراك أهمية المزاوجة بين المعادلة الرباعية لنجاح البرنامح (الأستاذ - الطالب - البرنامج - الوسائل والتسهيلات) ساهم في التخطيط الشمولي للبرنامج، والتحرك الشمولي لإنجاحه.

خامسا: إن الانفتاح على المنتج العالمي في مجال التشريعات والإجراءات القضائية بعد غربلتها، كان سببا رئيسا في نجاح هذا البرنامج، ذلك أنه اختصر

الزمن للإدارة القائمة، وأكسبها مرونة كبيرة ساعدها على تطوير الأداء الوظيفي بسرعة قياسية.

سادسا: إن الجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، وتنوعهما أعطى حيوية للبرنامج، وأكسبه فاعلية وذيوع صيت.

سابعا: إن قوة شبكة العلاقات التي أقامتها الإدارة المشرفة على البرنامج سواء مع المسؤولين في المحاكم الشرعية، أو الوزارات المعنية، وكذا الشخصيات العالمية ساعدها على الوصول إلى أهدافها بطريقة أسرع، وبفاعلية أكثر.

ثامنا: إن ادعاء كمال برنامج ما من البرامج التأهيلية، واعتماد مقولة "ليس بالإمكان أبدع مما كان"، ومقولة " ما ترك الأول للآخر شيئا"، المقولة الأخيرة التي قال عنها ابن عبد البر: ".. ولا كلمة أضر على العلم والعلماء والمتعلمين منها"[1]، أولى علامات فشل المشروع وانهياره.

* * *

(١) انظر ابن عبد البر: **جامع بيان العلم فضله**، (بيروت: دار الكتب العلمية، غ.م)ج١، ص٩٩.

خلاصة القول :

إن ما يجدر التأكيد عليه في هذه الخلاصة، هو أهمية بناء الإنسان من خلال تقدير موقعه المحوري في عملية الإصلاح والتغيير، وتنمية قدرات العطاء والإبداع فيه، لأن المعادلة الرباعية المتمثلة في الأستاذ والطالب والمنهج والوسائل التي سبق وبينها الباحث لا يكمن تحقيقها إلا إذا أحسنّا بناء القائم عليها وهو الإنسان. فالأستاذ الناجح ثمرة تأهيل شامل متكامل. والطالب الناجح ثمرة تنمية شاملة منذ المراحل المتقدمة، واختيار موفق من خلال تحسس مواقع الإبداع والتفوق فيه، والمنهج الناجح ثمرة جهود جبارة من متخصص متقن ناجح. والوسائل المناسبة والمحفزة ثمرة جهد بشري متنوع، فالأمر يؤول في كل الأمور بعد توفيق الله تعالى إلى حسن تفتيق مكنونات هذه القدرات البشرية حتى يتم إعدادها إعدادا شاملا يتمثل قول الله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١].

* * *

قائمة المراجع:

العربية:

- محمد فؤاد عبد الباقي: **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان** (القاهرة، دار الحديث، د، ت).
- محمد بن إسماعيل البخاري: **صحيح البخاري** (الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٠م).
- علي بن أبي بكر الهيثمي: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م)
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد: **جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله** (بيروت: دار الكتب العلمية، غ.م).

الإنجليزية:

- Farid Sufian Shuaib: **Powers and Jurisdiction of Shariah Court in Malaysia** Singapore : Lexis Nexis, 2003
- Abdul Aziz Bari & Farid Sufian: **Constitution of Malaysia Text and commentary**, Malaysia. Pearson Malaysia Sdn Bhd. First Edition, 2004.
- Ahmad Muhamad Ibrahim: **The Administration of Islamic Law in Malaysia** Kuala Lumpur : Dewan Bahasa dan Pustaka, 1987

الشبكة العنكبوتية:

- http://www.statistics.gov.my/
- http://www.malaysiainformation.com/countryinfo/population.htm
- http://www.iiu.edu.my/aboutuniversity/fact_figures.shtml
- http://www.iiu.edu.my/arabic/
- http://www.iiu.edu.my/laws/
- http://www.malaysiainformation.com/countryinfo/population.htm

IN THE NAME OF ALLAH,

THE COMPASSIONATE, THE MERCIFUL

JOURNAL OF
AL-IMAM MUHAMMAD IBN SAUD
ISLAMIC UNIVERSITY

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
AL-IMAM MUHAMMAD IBN SAUD
ISLAMIC UNIVERSITY
DEANERY OF ACADEMIC RESEARCH

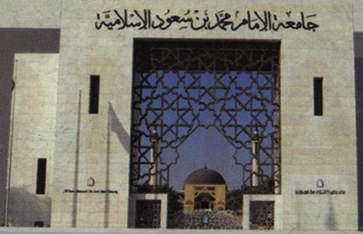
VOLUME 9. Oct. 2008

السعر: ١٠ ريالات
PRICE : 10 SR

JOURNAL OF

AL-IMAM MUHAMMAD IBN SAUD ISLAMIC UNIVERSITY

JOURNAL OF
AL-IMAM MUHAMMAD IBN SAUD
ISLAMIC UNIVERSITY



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
NISTRY OF HIGHER EDUCATION
L-IMAM MUHAMMAD IBN SAUD
ISLAMIC UNIVERSITY
ANERY OF ACADEMIC RESEARCH

VOLUME 9. Oct. 2008

السعر : ١٠ ريالات
PRICE : 10 SR